# النفقات و الجنايات من كتاب حاشية الشوبري على شرح تحرير تنقيح اللباب للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري (ت1069هـ)

## دراسة وتحقيق

سليمان بن حسن بن محمد المرير

دكتوراه في الفقه

كلية العلوم الإسلامية

1437هـ / 2016م

# النفقات و الجنايات من كتاب حاشية الشوبري على شرح تحرير تنقيح اللباب للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري (ت1069هـ)

## دراسة وتحقيق

سليمان بن حسن بن محمد المرير
PFQ141AY288

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه
كلية العلوم الإسلامية

المشرف:

الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد

شوّال 1437هـ / يوليو2016م

**الاعتماد**

تم اعتماد بحث الطّالب: سليمان بن حسن بن محمد المرير؛ من الآتية أسماؤهم:

The thesis of ..... has been approved

By the following:

**المشرف**

الاسم :.....

التوقيع:.....

**المشرف على التعديلات**

الاسم :.....

التوقيع:.....

**رئيس القسم**

الاسم :.....

التوقيع:.....

**عميد الكلية**

الاسم :.....

التوقيع:.....

**عمادة الدراسات العليا**

الاسم :.....

التوقيع:.....

**التحكيم**

| عضو لجنة المناقشة | الاسم | التوقيع |
|---|---|---|
| رئيس الجلسة | ..... | ..... |
| المناقش الخارجي الأوّل | ..... | ..... |
| المناقش الخارجي الثاني | ..... | ..... |
| المناقش الداخلي الأوّل | ..... | ..... |
| المناقش الداخلي الثاني | ..... | ..... |
| ممثل الكلية | ..... | ..... |

**إقرار**

أقر بأن هذا البحث من عملي وجدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجه عليمة من أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الباحث: سليمان بن حسن بن محمد المرير.

التوقيع :.....

التاريخ :.....

# DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

Name of student**:**

Signature:

Date:

**حقوق الطبع**

**جامعة المدينة العالمية**

**إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة**

**حقوق الطبع © 2016 محفوظة**

**سليمان بن حسن بن محمد المرير**

**النفقات و الجنايات**

**من كتاب حاشية الشوبري على شرح تحرير تنقيح اللباب**

**للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري (ت1069هـ)**

**دراسة وتحقيق**

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

1- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

2- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو تسويقيّة.

3- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكدّ هذا الإقرار :

الباحث: سليمان بن حسن بن محمد المرير

التوقيع:.....

التاريخ:.....

## شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير إلى والديَّ وزوجتي وأختي وبناتها الذين تحملوا المشاق والصعاب لمعاونتي.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالتي المتواضعة.

وأتقدم بالشكر والتقدير لكل من قدم لي عوناً أياً كان من الأساتذة والزملاء، ولكل من ساهم في إخراج هذه الرسالة.

أتقدم إليهم بأسمى معاني الشكر والامتنان وأدعو الله تعالى لهم جميعاً بدوام الصحة والسعادة والفوز بمتاع الدنيا وحسن ثواب الآخرة إنه نعم المولى ونعم النصير.

**ملخص البحث**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: تعتبر هذه الرسالة دراسة وتحقيقاً من كتاب النفقات والجنايات من صفحة ( 939 ) إلى نهاية ( 1035 ) من نسخة جامعة الملك سعود. لكتاب حاشية الشوبري على شرح تحرير تنقيح اللباب للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري؛ المتوفي 1069هـ؛ وتسعى هذه الرسالة إلى خدمة المخطوطة، خدمة علمية من خلال تحقيقها، لما لها من قيمة علمية ومكانة في المذهب الشافعي، فكتبت نص الإمام الشوبري, وطابقت النسخ الموجودة للمخطوطة وبينت النقص والزيادة, وضبطت الكلمات الغريبة, وخدمت المخطوطة خدمة علمية بتوثيق النصوص والمذاهب والآراء من المصادر التي اعتمدَ عليها المؤلف, واعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي, وتشتمل هذه الدراسة على: الشكر والتقدير، وملخص البحث، وفهرس المحتويات، والمقدمة: وتتمثل مشكلة البحث وقيمة المخطوطة ومكانتها؛ وسبب اختيار الموضوع؛ ثم هيكل البحث؛ ويشمل نبذة عن الإمام الشوبري؛ ودراسة عن الكتاب المحقق؛ ثم كتاب: النفقات، والجنايات؛ ثم الخاتمة: وذكرت فيها اهم النتائج ومنها: أن القرن الحادي عشر الهجري هو العصر الذهبي في تصنيف الحواشي على المذهب الشافعي، وقد نقل الإمام عن كبار أئمة المذهب, ثم التوصيات ومنها خدمة المخطوطات العلمية ؛ ثم المصادر، ثم المراجع.

# Abstract

Praise be to God alone , and peace and blessings be upon the Prophet after him , and after: This is the message the study and investigation of the book expenses and felonies of the page (939) to the end (1035), a copy of the King Saud University. To book Alchopra footnote to explain the editing revision pulp of Imam Shamsuddin Muhammad ibn Ahmad al-Khatib Alchopra Egyptian; d. 1069 AH; seeking this message to the manuscript service, scientific service through to achieve, because of their scientific prestige value of the Shafi'i school, I wrote the text of the Imam Alchopra, and matched existing copies of the manuscript and showed shortages and increase, and seized strange words, and served as a scientific manuscript service documented texts and doctrines and views of sources upon which the author, and adopted in this study, the descriptive and analytical This study include : thanks and appreciation , and a summary of the research, and the Table of Contents and Introduction: The problem of the research and the value of the manuscript and its place ; and the reason for choosing the subject; then the structure of research; includes About Imam Alchopra ; and a study investigator book ; then book: expenses, felonies ; then Conclusion : According to the most important results , including: the atheist tenth century is the golden age in the classification of the footnotes to the Shafi'i school , was quoted Imam as senior imams doctrine, then the recommendations , including the scientific manuscripts service ; then

**فهرس المحتويات**

صفحة الغلاف .....أ
صفحة العنوان .....ب
الاعتماد .....ج
التحكيم ..... د
إقرار .....هـ
DECLARATION ..... و
حقوق الطبع ..... ز
شكر وتقدير .....ح
ملخص البحث .....ط
Abstract ..... ي
فهرس المحتويات .....ك
المقدمة .....1
مشكلة البحث: .....2
سبب اختياري للموضوع: .....2
أهداف البحث: .....2
الدراسات السابقة: .....2
حدود البحث: .....3
منهج التحقيق: .....3
التمهيد في دراسة حياة الإمام الشوبري والمخطوطة .....5
الفصل الأول: دراسة عن حياة الإمام الشوبري رحمه الله وفيه أربعة مباحث: .....5

المبحث الأول: اسم الإمام، وكنيته، ولقبه، ومولده، ونشأته. .....6
المبحث الثاني: أخلاقه وصفاته، ومناصبه العلمية والعملية .....7
المبحث الثالث: أشهر شيوخه، وتلاميذه. .....8
المبحث الرابع: آثاره، ووفاته .....11
الفصل الثاني دراسة عن الكتاب المحقق وما يتعلق به .....13
وفيه خمسة مباحث: .....13
المبحث الأول:التعريف بالمتن المشروح" تحفة الطلاب بشرح التحرير تنقيح اللباب" .....14
وفيه مطلبان: .....14
المطلب الأول : التعريف بالإمام زكريا الأنصاري وذلك من خلال: .....14
المطلب الثاني:التعريف بالكتاب المشروح (تحفة الطلاب بشرح التحرير تنقيح اللباب) ومنهج تأليفه.
.....18
المبحث الثالث: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه. .....20
المبحث الرابع: أثر الكتاب على من جاء بعده. .....24
المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق .....25
صورة من بداية مخطوطة (أ) جامعة الملك سعود .....26
صورة من بداية مخطوطة (ب) مكتبة الحرم المكي الشريف .....27
صورة من بداية كتاب النفقات مخطوطة (أ) جامعة الملك سعود .....28
صورة من بداية كتاب النفقات مخطوطة (ب) مكتبة الحرم المكي الشريف .....29
صورة من بداية كتاب الجنايات مخطوطة (أ) جامعة الملك سعود .....29
صورة من بداية كتاب الجنايات مخطوطة (ب) مكتبة الحرم المكي الشريف .....30
الباب الأول: النفقات .....32

الفصل الأول: كتاب النفقات ..... 32
فائدة ..... 49
تنبيه ..... 59
تنبيه ..... 61
قاعدة ..... 68
الفصل الثاني: كتاب الحضانة ..... 81
فرع ..... 97
الباب الثاني: الجنايات ..... 99
الفصل الأول: كتاب الجنايات ..... 99
فائدة ..... 104
تنبيه ..... 108
الفصل الثاني: فصل في موجب القتل ..... 128
فائدة ..... 129
الفصل الثالث: فصل في الجناية على الرقيق ..... 133
الفصل الرابع: فصل في الاشتراك في القتل ..... 134
الفصل الخامس: فصل في الجناية على غير النفس ..... 140
تتمة ..... 142
الفصل السادس: باب الديات() ..... 155
تنبيه ..... 160
فائدة ..... 168
فائدة ..... 172

تنبيه ..... 178
تنبيه ..... 185
الفصل السابع: باب العاقلة ..... 195
تنبيه ..... 202
الفصل الثامن: فصل في تغليظ الدية وتخفيفها ..... 203
تنبيه ..... 207
تنبيه ..... 211
الفصل التاسع: فصل في بيان الاصطدام ..... 214
تنبيه ..... 222
الفصل العاشر: فصل في الجناية على الجنين ..... 225
فرع ..... 229
تنبيه ..... 232
الفصل الحادي عشر: باب القسامة ..... 235
تنبيه ..... 245
تتمة ..... 248
[فصل] ..... 250
الفصل الثاني عشر: باب أحكام المرتد ..... 253
الفصل الثالث عشر: باب أحكام السكران ..... 263
الفصل الرابع عشر: باب الإكراه ..... 267
تنبيه ..... 269
الخاتمة ..... 271

أولاً: أهم النتائج: ..... 271
ثانياً: أَهَمُّ التَّوْصِيَاتِ: ..... 274
فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتبةً على سور القرآن ..... 275
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ..... 277
فهرس الأعلام ..... 279
فهرس المصادر ومراجع التحقيق. ..... 281

**المقدمة**

إن الحمد لله, نحمده, ونستعينه, ونستغفره, ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[1] .

أما بعد،

فإن من أفضل العلوم الشرعية علم الفقه وكيف لا وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[2].

ومن المذاهب الفقهية المعتبرة مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، ومن أتباع المذهب: الإمام الشوبري رحمة الله وقد وضع حاشية على كتاب تحفة الطلاب شرح التحرير تنقيح اللباب.

فأحببت أن أحقق جزءا منها فأسال الله التوفيق والسداد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

---

(1) سورة الأحزاب، الآية:70-71.

(2) حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وهو يخطب يقول: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله»؛ رواه القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ) المعروف بـ **صحيح الإمام مسلم**، كتاب: الزكاة، باب: باب النهي عن المسألة، 2-719-1037.

**مشكلة البحث:**

تظهر مشكلة البحث في التساؤلات الآتية :

1- ما هي قيمة المخطوطة العلمية؟

2- ما هي مكانة المخطوطة في المذهب الشافعي؟

3- أين توجد المخطوطة؟

4- هل حققت المخطوطة من قبل؟

5- ما الأثر الذي تركته المخطوطة؟

**سبب اختياري للموضوع:**

1- قيمة المخطوطة العلمية.

2- مكانة المخطوطة في المذهب الشافعي.

3- إيراد المؤلف لأكثر المواضع الفقهية وتحقيقها.

4- إكمال تحقيق هذه المخطوطة.

**أهداف البحث:**

1-كتابة نص الإمام الشوبري.

2-مطابقة النسخ الموجودة للمخطوطة وبيان النقص والزيادة.

3-خدمة المخطوطة خدمة علمية.

**الدراسات السابقة:**

قمت بتتبع الدراسات العلمية حول هذا الموضوع في دليل رسائل المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ودليل رسائل كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ودليل رسائل الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض, وكذا البحث عن طريق الشبكة العنكبوتية, فلم أقف على بحثٍ علمي لهذا الموضوع العظيم مما دفعني إلى بحثه وتحقيقه.

**حدود البحث:**

دراسة تحقيق من بداية كتاب النفقات صفحة ( 939 ) إلى نهاية كتاب الجنايات ( 1035 ) من نسخة جامعة الملك سعود.

**منهج التحقيق:**

تعددت مناهج التحقيق بتعدد أغراض المحققين، ولقد اتبعت في هذا التحقيق المنهج الوصفي التحليلي, وهذا المنهج يتلخص فيما يلي:

1. كتبت نص المؤلف من المخطوطتين، وقد جعلت نسخة (جامعة الملك سعود) بالرياض (أ) ونسخة مكتبة الحرم بمكة المكرمة (ب).
2. قابلت النسختين بما يلي:

أ- أشرت في الحاشية إلى أرقام الألواح في النسختين مثال: (مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 939)، (مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 745).

ب- أشرت في الحاشية إلى النسخة الواقع فيها السقط، مثال: (ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته).

ت- أشرت في الحاشية إلى النسخة الواقع فيها اختلاف, مثال: (ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: قال، والصحيح ما أثبته).

ث- ضبطت الكلمات الغريبة.

ج- ترجمت أسماء الأعلام المذكورين في المخطوطة.

3. وثقت النصوص والمذاهب والآراء من المصادر التي اعتمدَ عليها المؤلف, بالرجوع إلى مظانّها المطبوعة والمخطوطة إن أمكن ذلك وتيسّر, وإلا نقلت من الكتب المعتمدة في المذهب، والتي أشارت إلى تلك الأقوال.

4. رجعت – غالباً – في توثيقي لبعض المسائل إلى الكتب التي تقدّمت على المؤلف, وفي حالة عدم وقوفي على شيء من ذلك, ورأيت زيادة فائدة, فإني أرجع إلى كتب المتأخرين؛ لأضيف منها ما فيه الفائدة والنفع.
5. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذِكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.
6. خرجت الأحاديث الواردة في الكتاب من مصادرها في الحاشية.
7. وضعت عنوان الباب أو الفصل أو الفرع والتنبيه في وسط الصفحة.
8. فهرست محتويات الرسالة.

## التمهيد في دراسة حياة الإمام الشوبري والمخطوطة

### الفصل الأول: دراسة عن حياة الإمام الشوبري رحمه الله وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول : اسم الإمام وكنيته ولقبه، ومولده ، ونشأته.**

**المبحث الثاني : أخلاقه وصفاته ، مناصبه العلمية والعملية.**

**المبحث الثالث : أشهر شيوخه، وتلاميذه.**

**المبحث الرابع : آثاره ووفاته.**

**المبحث الأول: اسم الإمام، وكنيته، ولقبه، ومولده، ونشأته.**

هو الإمام محمد[1] بن أحمد الخطيب الشوبري المصري الشافعي الملقّب بشمس الدين، الإمام المتقن الثبت الحجة شيخ الشافعية في وقته ورأس أهل التحقيق والتدريس والإفتاء في جامع الأزهر وكان فقيهاً، ثابت الفهم ، ولقّب بشافعي الزمان.

ولد رحمه الله في قرية شوبر[2] غربي مصر وينسب إليها، ولد رحمه الله في الحادي عشر من شهر رمضان لسنة سبع وسبعين وتسعمائة للهجرة النبوية (٩٧٧هـ).

ونشأ في مصر وعاش فيها وتربى في قرية شوبر، ثم انتقل بعد ذلك إلى القاهرة لطلب العلم بالأزهر حتى توفي رحمه الله.

---

(1) المحبي، محمد أمين الحموي، (ت 1111هـ)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، ط1، ( لبنان، بيروت، دار صادر): 385/3-386، وباعلوي، محمد بن أبي بكر بن أحمد الشلي، **عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر**، تحقيق: إبراهيم أحمد المقحفي، ط1( اليمن، صنعاء، مكتبة تريم الحديثة، ومكتبة الإرشاد، 1424هـ-2003م):296/1-297، والزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد (ت 1396هـ)، **الأعلام**، ط5، (لبنان، دار العلم للملايين، 2002 م ):11/6-13، وكحالة: عمر بن رضا بن محمد الدمشقي (ت 1408هـ)، **معجم المؤلفين**، ط1، ( لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي) :257/8.

(2) شوبر: قرية تبعد عن مدينة طنطا ستة كيلو متر تقريبا وهي من محافظة الغربية ، وتعتبر الآن من ضواحي طنطا، رمزي، محمد، **القاموس الجغرافي للبلاد المصرية**، طبعة الهيئة المصرية العامة سنة (١٩٩٤م) 225/1.

**المبحث الثاني: أخلاقه وصفاته، ومناصبه العلمية والعملية**

كان الإمام محمد بن أحمد الخطيب الشوبري رحمه الله ثابت الفهم دقيق النظر متثبتا في النقل متأدباً مع العلماء حسن الخلق، طلب العلم على شيوخ الأزهر، وحفظ مختصر المزني وشرح الروضة والعباب وغيرها من الكتب القديمة المطولة، وعرف عنه أنه آخر من قرأ في جامع الأزهر شرح الروضة والمختصر والعباب.

وتظهر مكانته العلمية رحمه الله من تلقيبه بشافعي الزمان[1] وثناء شيوخه عليه وتصدره للتدريس في سن مبكر، حيث كان رأس أهل التحقيق والتدريس والإفتاء في جامع الأزهر، وقد أجازه شيوخه بالتدريس وأثنوا عليه في العلم.

وهو حامل لواء مذهب الشافعية على كاهله، وراقم[2] تحريراته بأنامله، شيخ الجامع الأزهر، وبدره المنير الأزهر، صدر المدرسين، وخاتمة المحققين، شيخ الإفتاء والتدريس في الجامع الأزهر في كل علم نفيس، الذي اشتهر ذكره في المملكة الإسلامية، وخطا من الفقه خطوة لم يخطها أحد في عصره من الشافعية بحيث أنَّ جميعهم كان يرجع إليه في المسائل المشكلة، وكان يلقب بشافعي زمانه" وقال أيضاً: "أجازه شيوخه، وشهدوا له بالفضل التام، واشتهر بالعلم والجلالة عند الخاص والعام، وكان يقرئ مختصر المزني، وشرح الروض والعباب، وغيرها من الكتب القديمة المطولة وكان يميل إليها"[3].

---

(1) المحبي، **خلاصة الأثر**، مرجع سابق:3/385-386.

(2) رقم: الرقم والترقيم: تعجيم الكتاب. ورقم الكتاب يرقمه رقما: أعجمه وبينه. وكتاب مرقوم أي قد بينت حروفه بعلاماتها من التنقيط، وراقم: أي كاتب؛ الأنصاري، محمد بن مكرم بن منظور، (ت 711هـ)، **لسان العرب**، ط3 (لبنان، بيروت، دار صادر ، 1414هـ)، "مادة رقم" 12/ 248.

(3) باعلوي، **عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر**، مرجع سابق:1/296.

**المبحث الثالث: أشهر شيوخه، وتلاميذه.**

من أشهر شيوخه رحمه الله:

1- إبراهيم بن عبد الرحمن بن علي العلقمي، (ت994هـ)[1] أخذ عنه علم الحديث وأجازه في الرواية والتدريس.

2- شمس الدين الرملي: هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين بن شهاب الدين الرملي، (ت:١٠٠٤هـ)[2]، فقيه مصر ومفتيها، لقب بالشافعي الصغير، له عدة مصنفات، طبع منها: نهاية المحتاج شرح المنهاج، وغاية البيان شرح زبد بن رسلان وغيرها.

3-الشيخ منصور الطبلاوي، سبط ناصر الدين محمد بن سالم الطبلاوي، فقيه شافعّي مصري، غزير العلم بالعربية والبلاغة، أصله من إحدى قرى المنوفية، مولده ووفاته بالقاهرة (ت ١٠١٤ هـ)[3].

4-أبو النجا سالم بن محمد السنهوري من علماء المالكية، توفي في مصر سنة(١٠١٥هـ)[4].

5-النور الزيادي هو علي بن يحيى نور الدين الزيادي المصري، نسبته إلى محلة زياد بالبحيرة، انتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر، كان مقامه ووفاته بالقاهرة وله: حاشية على شرح المنهج لشيخ

---

(1) الغزي: نجم الدين محمد بن محمد، (ت 1061هـ)، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، بتحقق: خليل المنصور، ط1(لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م):80/3-81، والعَكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، (سوريا، دمشق، دار ابن كثير، 1406 هـ - 1986م):636/10، والمحبي، **خلاصة الأثر**، مرجع سابق: 386/3.

(2) المحبي، **خلاصة الأثر**، مرجع سابق:342/3، وباعلوي، **عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر**، مرجع سابق:7/6-8.

(3) المرجع السابق:300/7.

(4) المرجع السابق:72/3.

الإسلام زكريا الأنصاري في الفقه وقد أخذ عنه الفقه والعقيدة وغيرها توفي رحمه الله ١٠٢٤هـ[1].

ومن أبرز تلاميذه رحمه الله:

1- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين البرماوي المصري الشافعي له عدة حواشي منها: حاشية على شرح غاية التقريب (مختصر أبي شجاع)، وحاشية على فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، توفي رحمه الله 1006هـ[2].

2- يسّ بن زين الدين بن أبي بكر بن محمد بن الشيخ عليم الحمصي الشافعي الشهير بالعليمي نزيل مصر الإمام البليغ شيخ العربية وقدوة أرباب المعاني والبيان المشار إليه بالبنان في محفل التبيان مولده بحمص ورحل مع والده إلى مصر ونشأ وقرأ بها وكان ذكيا حسن الفهم، وبرع في العلوم العقلية وشارك في الأصول والفقه، وتصدر في الأزهر لإقراء العلوم، وشاع ذكره، وله مال جزيل وإنعام كثير على طلبة العلم؛ توفي رحمه الله 1061هـ[3].

3- شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي، وكان كثير الإفادة للطلاب رحمه الله، قليل العناية بالتأليف؛ توفي رحمه الله 1077هـ[4].

4- علي بن علي، نور الدين الشبراملسي، أبي الضياء، الشافعي، من فقهاء الشافعية ، ولد بمصر سنة 997هـ، كان دقيق الفهم، جيد النظر، له العديد من المصنفات منها حاشية على نهاية

---

(1) المحبي، **خلاصة الأثر**، مرجع سابق:3/195-197، وباعلوي، **عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر**، مرجع سابق:32/5.

(2) سركيس، يوسف بن إليان بن موسى، (ت 1351هـ)، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، بدون طبعة، (مصر، القاهرة، مطبعة سركيس بمصر، 1346 هـ- 1928م):2/552-553، وباعلوي، **عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر**، مرجع سابق:1/67-68، والطعمي، محيي الدين، **النور الأبهر في طبقات شيوخ الأزهر**، ط1، ( لبنان، بيروت، دار الجيل، 1412هـ-1992م)، ص6؛ والزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: 1/68.

(3) المحبي، **خلاصة الأثر**، مرجع سابق:4/491-492، وباعلوي، **عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر**، مرجع سابق:1/279.

(4) المرجع السابق:6/270.

المحتاج، وحاشية على شرح الورقات في أصول الفقه، وحاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة 1087هـ[1].

5- منصور بن عبد الرزاق بن صالح الطوخي. فقيه أزهري مصري شافعيّ. كان إمام الجامع الأزهر. وقام بالتدريس فيه طول حياته. له حاشية على شرح ألفية العراقي، توفي رحمه الله 1090هـ[2].

---

(1) المحبي، **خلاصة الأثر**، مرجع سابق:3/174-177، والكتاني، محمد بن أبي الفيض جعفر الحسني الإدريسي (ت:1345هـ)، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، تحقيق: محمد المنتصر الزمزمي،ط6 ( لبنان، بيروت، دار البشائر، 1421هـ-2000م):1/201؛ والزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: 4/314.

(2) المحبي، **خلاصة الأثر**، مرجع سابق:4/423؛ والزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق:7/300.

**المبحث الرابع: آثاره، ووفاته**

**من آثاره رحمه الله:**

1-حاشية على منهج الطلاب (مخطوط).
2-حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني في السيرة النبوية« المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (مخطوط).
3-حاشية علي الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر في الحديث (مخطوط).
4-حاشية على شرح التحرير (وهي التي بصدد تحقيق كتاب النفقات والجنايات منها).
5-حاشية على العباب المحيط بمعظم نصوص الشَّافعي والأصحاب (مخطوط).
6-وله كذلك فتوى فقهية (مخطوط).
7- وحاشية على كتاب «الألفية في النحو» (مخطوط).
8-أجوبة عن سؤالات الأولياء و كراماتهم[1].

(1) المحبي، **خلاصة الأثر**، مرجع سابق:385/3، والبغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، مرجع سابق:287/2، والزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق:6 /11، كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: 257/8.

**وفاته رحمه الله:**

توفي الإمام محمد بن أحمد الخطيب الشوبري رحمه الله في ليلة الثلاثاء السادس عشر من شهر جمادي الأول لسنة تسع وستين وألف(1069هـ) في القاهرة[1].

وقد رثاه تلميذه أحمد بن مكي الحسني الحموي الحنفي[2]:

مضى الإمامان في فقه وفي أدب *** الشوبري والخفاجي[3] زينة العرب

وكنت أبكي لفقد الفقه منفرداً *** فصرت أبكي لفقد الفقه والأدب

---

(1) المحبي، **خلاصة الأثر**، مرجع سابق:386/3، وباعلوي، **عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر**، مرجع سابق:297/1، والزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق:11/6، كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق:257/8، والبغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، مرجع سابق:287/2.

(2) السيد الأديب أحمد بن محمد الحموي المصري قرأ علي الإمام الشوبري والخفاجي توفي رحمه الله 1098هـ؛ المحبي، **خلاصة الأثر**، مرجع سابق:342/1، وباعلوي، **عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر**، مرجع سابق:297/1.

(3) أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري: قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الأدب واللغة. نسبته إلى قبيلة خفاجة. ولد ونشأ بمصر، ورحل إلى بلاد الروم، واتصل بالسلطان مراد العثماني فولاه قضاء سلانيك، ثم قضاء مصر. ثم عزل عنها فرحل إلى الشام وحلب وعاد إلى بلاد الروم، توفي رحمه الله تعالى يوم الثلاثاء لثنتي عشرة خلت من شهر رمضان 1069هـ، وقد أناف على التسعين وكان توفي قبله بثلاثة أشهر الفقيه الكبير محمد بن أحمد الشوبري الملقب بالشافعي الصغير؛ المحبي، **خلاصة الأثر**، مرجع سابق: 342/1، والزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: 238/1.

## الفصل الثاني دراسة عن الكتاب المحقق وما يتعلق به

**وفيه خمسة مباحث:**

**المبحث الأول: التعريف بالمتن المشروح (تحفة الطلاب بشرح التحرير تنقيح اللباب)**
**المبحث**
**المبحث الثالث: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه.**
**المبحث الرابع: أثر الكتاب على من جاء بعده.**
**المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.**

**المبحث الأول:التعريف بالمتن المشروح" تحفة الطلاب بشرح التحرير تنقيح اللباب"**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول : التعريف بالإمام زكريا الأنصاري وذلك من خلال:**

1-اسمه, وكنيته, ولقبه.

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الخزرجي السنيكي ، ثُمَّ القاهري الأزهري القاضي الشافعي، يكنى بأبي يحي ، ويلقب: بشيخ الإسلام أو زين الدين[1].

2-مولده, ونشأته.

ولد في "سُنَيْكَة"[2] بضم السين المهْمَلَة، وفتح النون، وإسكان الياء المثناة من تَحْتُ، وآخرها تاء التأنيث (بشرقية مصر) واختلف في تاريخ ولادته (823هـ)، (824هـ)، (826هـ)، وتعلم في القاهرة، وكف بصره رحمه الله سنة 906 هـ؛ نشأ فقيرا معدما.

3-أخلاقه, وصفاته.

حفظ القرآن الكريم، وعمدة الأحكام، وبعض مختصر التبريزي في الفقه ثم تحول إلى القاهرة في سنة: 841هـ، فقطن الأزهر وأكمل حفظ المختصر المذكور وحفظ المنهاج الفرعي، وألفية النحو والمنهاج الأصلي، وألفية الحديث ومتن التسهيل؛ وقد جد واجتهد في طلب العلم[3].

---

(1) الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: 46/3.

(2) سُنَيكة: من قرى مصر الشرقية، تقع بين بلبيس والعباسة. الحموي، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي (ت 626هـ )، **معجم البلدان**، ط2 (لبنان، بيروت، دار صادر، 1995م ):491/2.

(3) الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق:47/3، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت 1250هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، طبعة ط1، لبنان، بيروت، دار المعرفة: 252.

وظَّف الإمام رحمه الله معرفته العلمية في التأليف إِلَى جانب التدريس ، فخلال المائة سنة التِي عاشها رحمه الله استطاع أن يترك جملة كبيرة من المصنفات، الأمر الَّذِي دفع الإمام الشوكاني[1] رحمه الله للقول بأن: (لَهُ شرح ومختصرات في كُلّ فن من الفنون).

4-أشهر شيوخه، وتلاميذه.

أخذ عن جماعة منهم البلقيني[2] وابن حجر[3] وقرأ في جميع الفنون؛ وأذن له شيوخه بالإفتاء والتدريس.

---

(1) الشوكاني: الإمام أحمد بن محمد بن علي الشوكاني قاض، من فضلاء اليمانيين، من أهل صنعاء نصب للقضاء في صنعاء زمنا ألف كتبا عديدة من أشهرها كتاب "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار" توفي: 1250هـ، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: 246/1.

(2) البلقيني : هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، 724-805 هـ، مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين، ولد في بلقينة -من غربية مصر- وتعلم بالقاهرة في كنف والده، وولي قضاء الشام سنة 769هـ وتوفي بالقاهرة يوم الأربعاء خامس رجب سنة 868هـ؛ من كتبه: التدريب، وتصحيح المنهاج، والملمات برد المهمات، ومحاسن الاصطلاح، وحواش على الروضة، والأجوبة المرضية عن المسائل المكية، ومناسبات تراجم أبواب البخاري، والفتاوى؛ العَكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، مرجع سابق: 51/7؛ الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: 46/5؛ الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، مرجع سابق:297.

(3) ابن حجر: هو الإمام أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على بن أحمد الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني القاهري الشافعي المعروف بابن حجر ولد في ثاني عشر شعبان سنة 773 بمصر ونشأ بها يتيما في كنف أحد أوصيائه فحفظ القرآن وهو ابن تسع ثم حفظ العمدة وألفية الحديث للعراقي والحاوي الصغير ومختصر ابن الحاجب في الأصول والملحة ثم حبب الله إليه فن الحديث فأقبل عليه بكليته وطلبه من سنة 793هـ وما بعدها فعكف على الزين العراقي وحمل عنه جملة نافعة من علم الحديث سندا ومتنا وعللا واصطلاحا وارتحل إلى بلاد الشام والحجاز واليمن ومكة وما بين هذه النواحي وأكثر جدا من المسموع والشيوخ وسمع العالي والنازل واجتمع له من ذلك ما لم يجتمع لغيره حتى بلغ مبلغا عظيما في العلم والعمل فارتحل إليه العلماء وتبجح الأعيان بلقائه وأخذ عنه وأخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة وألحق الأصاغر بالأكابر ومات في أواخر ذي الحجة سنة 852 هـ، الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، مرجع سابق:103.

وأشهر تلاميذه: شهاب الدين شيخ الإسلام، الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، ت (974هـ )[1].

5-آثاره ووفاته.

من مؤلفاته رحمه الله:

1. أحكام الدلالة عَلَى تحرير الرسالة. شرح فِيْهِ الرسالة القشيرية في التصوف.
2. أدب الْقَاضِي عَلَى مذهب الإِمَام الشَّافِعِيّ.
3. أضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة. شرح عَلَى القصيدة المنفرجة.
4. بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب، شرح عَلَى مَتْن شذور الذهب في النحو لابن هشام.
5. بهجة الحاوي، شرح عَلَى " الحاوي الصغير" للقزويني في الفقه.
6. تحرير تنقيح اللباب، اختصار لـ " تنقيح اللباب " في الفقه.
7. تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، شرح لمختصره السابق.
8. متن لب الأصول.
9. التحفة العلية في الخطب المنبرية.
10. تحفة نجباء العصر في أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر.
11. تلخيص الأزهرية في أحكام الأدعية للزركشي.
12. تلخيص أسئلة القرآن وأجوبتها لأبي بكر الرازي صاحب مختار الصحاح.
13. حاشية عَلَى شرح ابن المصنف عَلَى ألفية ابن مالك في النحو.
14. حاشية عَلَى شرح البهجة لولي الدين بن العراقي.
15. حاشية عَلَى شرح المحلي عَلَى جمع الجوامع.
16. حاشية عَلَى شرح المقدمة الجزرية.
17. خلاصة الفوائد الحموية في شرح البهجة الوردية.

---

(1) العكبري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، مرجع سابق: 134/8.

18. الدرر السنية في شرح الألفية ، في النحو لابن مالك.
19. الدقائق المحكمة في شرح المقدمة ، للجزري.
20. الزبدة الرائقة في شرح البردة الفائقة.
21. شرح البسملة والحمدلة.
22. شرح الجامع الصَّحِيْح للبخاري.
23. شرح الروض لابن المقرئ .
24. شرح الشمسية في المنطق .
25. شرح صَحِيْح الإمام مُسْلِم .
26. شرح طوالع الأنوار للبيضاوي في علم الكلام .

توفي الْقَاضِي زكريا الأنصاري رحمه الله بَعْدَ عُمر مملوء بالعلم والتعليم، والتربية والإرشاد، في سنة 925هـ، وقيل: في سنة 926هـ [1].

(1) الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، (ت 1061هـ)، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، بتحقق: خليل المنصور، ط1(لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997م):1/198-208، 48، والعيدروس، عبد القادر بن شيح الإسلام بن عبدالله، (ت 1038هـ)، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، ط1، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ:1/115، الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، مرجع سابق:1/252، والعكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، مرجع سابق:10/186-187، والزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق:3/46-48.

**المطلب الثاني:التعريف بالكتاب المشروح (تحفة الطلاب بشرح التحرير تنقيح اللباب) ومنهج تأليفه.**

قال: أبو يحيى زكريا الأنصاري عن متنه: "فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، اختصرت فيه مختصر الإمام أبي زرعة العراقي[1] المسمى بـ (تنقيح اللباب)[2] وضممت إليه فوائد يُسَرُّ بها ذوو الألباب، وأبدلت غير المعتمد به وحذفت منه الخلاف وما عنه بُدٌّ، روماً لتيسيره على طلاب العلم وسميته (تحرير التنقيح) متضرعاً إلى الله تعالى أن ينتفع به طالب الترجيح"[3].

كما قام رحمه الله بشرحه شرحا لطيفاً، سهل العبارة أسماه (تحفة الطلاب بشرح التحرير تنقيح اللباب)، وقد طبع طبعة قديمة في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، وهناك طبعة أخرى بمطبعة دار المشاريع للنشر والتوزيع طبعت عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥ م.

---

(1) أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، الرازياني، ثم المصري، وليّ الدين، ابن العراقي، قاضي الديار المصرية، ولد بالقاهرة سنة 762هـ؛ من كتبه: البيان والتوضيح، ومبهمات الأسانيد، وتحرير الفتاوى، وتنقيح اللباب، وغير ذلك. مات –رحمه الله– في القاهرة سنة 826هـ؛ السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، (ت 902هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، بدون طبعة، ( لبنان، بيروت، دار مكتبة الحياة): 1/ 336 – 344، الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، مرجع سابق:72/1 ، والزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق:148/1.

(2) كتاب تنقيح اللباب شرح لكتاب اللباب في الفقه الشافعي، للإمام أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، أبو الحسن المحاملي، الفقيه الشافعي أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، البغدادي، الشافعي، ابن المحاملي، أحد الأعلام، ولد ببغداد سنة 368هـ، تفقه على الشيخ أبي حامد، وخلفه في حلقته. كان عجباً في الفهم والذكاء وسعة العلم. ألَّف كتاب المجموع، والمقنع، واللباب، وغير ذلك. مات –رحمه الله– ببغداد في سنة 415هـ. ينظر في ترجمته: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت 748هـ)؛ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط،ط3(لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م):403/17 – 405؛ البابانى، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي (ت 1399هـ)، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، ط1، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).: 351 و1130 و1366 و1541 و1606 و1810، والعكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، مرجع سابق: 5 / 77، والزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق:211/1.

(3) الأنصاري، زكريا بن محمد السنيكي (ت 926 هـ)، **تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب**، ط1( مطبعة مصطفى البابي الحلبي)، صفحة 3.

## المبحث الثاني: تحقيق عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

اسم الكتاب، "حاشية الشوبري على شرح التحرير" تنقيح اللباب المسمى تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري رحمه الله كما ذكر ذلك ناسخ مخطوطة الحرم المكي ومخطوطة جامعة الملك سعود.

أما نسبتها إلى المؤلف فقد ذَكَرَ محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي، في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر[1]، ومحمد بن أبي بكر باعلوي، في عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر[2]، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين[3]، وخير الدِّين الزِرِكْلي في الأعلام[4]، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين[5] أن من مؤلفات الشوبري حاشية على تحفة الطلاب بشرح التحرير تنقيح اللباب للإمام زكريا الأنصاري.

---

(1) المحبي، **خلاصة الأثر**، مرجع سابق: 386/3.

(2) باعلوي، **عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر**، مرجع سابق: 297/1.

(3) البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مرجع سابق: 287/2.

(4) الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: 11/6.

(5) كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: 257/8.

**المبحث الثالث: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه.**

اعتمد المؤلف رحمه الله في شرحه وحاشيته على ما يلي[1]:

1- الإجماع: لابن المنذر.
2- الأذكار للنووي.
3- الاستقصاء للماراني.
4- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا الأنصاري.
5- الإقليد لدرء التقليد للفزاري.
6- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للإمام للشربيني.
7- الإلمام بأحاديث الأحكام: لابن دقيق العيد.
8- الأم: للإمام الشافعي.
9- الإمام في بيان أدلة الأحكام: للعز بن عبد السلام.
10- الأنوار: للأردبيلي.
11- الأوسط: لابن المنذر.
12- إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي: للناشري.
13- الإيعاب شرح العباب: لابن حجر الهيتمي.
14- بحر المذهب: للروياني.
15- البسيط: للغزالي.
16- البيان: للعمراني.
17- تاريخ دمشق: لابن عساكر.
18- تحرير ألفاظ التنبيه: للإمام النووي.
19- تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب: للأنصاري.
20- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لابن الملقن.

---

(1) وذلك بمتابعة نقل الإمام الشوبري رحمه الله واختياراته في حاشيته من كتب المذهب وأقوال الأئمة.

21- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: للهيتمي.
22- تصحيح التنبيه: للإمام النووي.
23- التنبيه: للإمام الشيرازي.
24- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام النووي.
25- الجامع الصحيح: للإمام البخاري.
26- الجامع الصحيح: للإمام أبي عيسى الترمذي.
27- جوهرة التوحيد: للقاني.
28- حاشية العبادي على البهجة الوردية.
29- حاشية العبادي على المنهاج.
30- حاشية الأنصاري على جمع الجوامع .
31- حاشية الرملي على روض الطالب.
32- حاشية الزيادي على منهج الطلاب.
33- حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين.
34-الحاوي الكبير: للإمام الماوردي.
35- خادم الرافعي والروضة: للإمام الزركشي.
36- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: للغزالي.
37- الدقائق على تنقيح اللباب لابن العراقي.
38- دقائق المنهاج: للإمام النووي.
39- دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني.
40- الذخائر: للإمام مُحَلِّي.
41- روضة الطالبين: للإمام النووي.
42- الرونق: للشيخ أبي حامد الإسفرائيني.
43- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: للأزهري.
44- السراج في النكت على المنهاج: لأحمد البعلبكي.
45- السنن: للإمام الحافظ أبي داود.

46- الشامل: للإمام ابن الصباغ.
47- شرح الإرشاد: لابن أبي شريف.
48- شرح السنة: للإمام البغوي.
49- الشرح الصغير، وفتح العزيز: للإمام عبد الكريم القزويني.
50- الصحاح: للإمام الجوهري.
51- الصحيح: للإمام الدارمي.
52- الصحيح: للإمام مسلم.
53- عجالة المحتاج: للحافظ ابن الملقن.
54- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: للرملي.
55- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: للأنصاري.
56- الفتاوى: للقفال الصغير.
57- الفتاوى: للإمام الغزالي.
58- الفتاوى: للإمام ابن الصلاح.
59- الفتاوى: لشهاب الدين الرملي.
60- الفتاوى: للقاضي الحسين.
61- الفتاوى: للإمام النووي.
62- الفتاوى الفقهية الكبرى: للهيتمي.
63- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني.
64- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: للأنصاري.
65- القول المختار في شرح غاية الاختصار: للغزي.
66- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: للأنصاري.
67- كفاية الأخيار: الحصني.
68- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لابن الرفعة.
69- لطائف المعارف: لأحمد الحُلواني.
70- اللباب في الفقه: للمحاملي.

71- المجموع شرح المهذب: للإمام النووي.
72- المحرر: للإمام عبدالكريم القزويني.
73- مختصر المزني للإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني المتوفى: 264هـ.
74- المدخل: لابن الحاج.
75- المستدرك على الصحيحين: للإمام الحاكم.
76- المطلب العالي: للإمام ابن الرفعة.
77- معالم السنن: للإمام الخطابي.
78- المهمات: للحافظ الأسنوي.
79- منهج الطلاب في الفقه الشافعي: للأنصاري.
80- منهاج الطالبين, وعمدة المفتين: للإمام النووي.
81- المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية: للهيتمي.
82- المهذب: للإمام الشيرازي.
83- النجم الوهاج في شرح المنهاج: للدميري.
84- نكت التنبيه: للإمام النووي.
85- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي.
86- نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني.
87- الوجيز و الوسيط: للإمام الغزالي.

## المبحث الرابع: أثر الكتاب على من جاء بعده.

حاشية الإمام الشوبري رحمه الله من الحواشي النفيسة؛ لرسوخ الإمام في العلم، وتميزه في الإيضاح، وفكّ العبارة؛ وممن نقل عنه:

1- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت1204هـ)؛ في كتابه: "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل"[1].

2- سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت 1221هـ)؛ في كتابه: "تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب"[2]؛ وفي كتابه: "التجريد لنفع العبيد"[3].

3- أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد 1302هـ)؛ في كتابه: "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين"[4].

4-محمد بن عمر الجاوي (ت 1316هـ)؛ في كتابه: "نهاية الزين في إرشاد المبتدئين"[5].

---

(1) الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، (ت 1204هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، بدون طبعة، ( لبنان، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ):1/ 203.

(2) البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد المصري ، (ت 1221هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب**، ( لبنان، بيروت، دار الفكر،1415هـ - 1995م):138/1.

(3) البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد المصري ، (ت 1221هـ)، **التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، (سوريا، دمشق، مطبعة الحلبي،1369هـ - 1950م):383/1.

(4) الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا (ت 1302هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط1، ( لبنان، بيروت، دار الفكر،1418هـ- 1997م):80/1.

(5) الجاوي، محمد بن عمر(ت 1316هـ)، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، ط1، ( بيروت، لبنان، دار الفكر):75/1.

## المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

مخطوطة (أ):

نسخة محفوظة في جامعة الملك سعود قسم المخطوطات في المكتبة المركزية، تحت عنوان: حاشية الشوبري على شرح التحرير للأنصاري برقم (٤٨٢٢) وهي تامة، وتقع في (598) ورقة، والتاريخ المقترن باسم المؤلف ١٠٦٩ هـ ، والناسخ علي بن مصطفي عام ١١٢٣ هـ رحمه الله وتمتاز بوضوح خطها وحسنه.

مخطوطة (ب):

نسخة محفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف قسم المخطوطات تحت عنوان حاشية الشوبري على شرح التحرير للأنصاري وهي تامة وتقع في (٤٥٦) ورقة والتاريخ المقترن باسم المؤلف ١٠٦٩هـ، والناسخ عطا الله زيتزن رحمه الله في ربيع الأول عام ١١١١هـ.

صورة من بداية مخطوطة (أ) جامعة الملك سعود

**صورة من بداية مخطوطة (ب) مكتبة الحرم المكي الشريف**

صورة من بداية كتاب النفقات مخطوطة (أ) جامعة الملك سعود

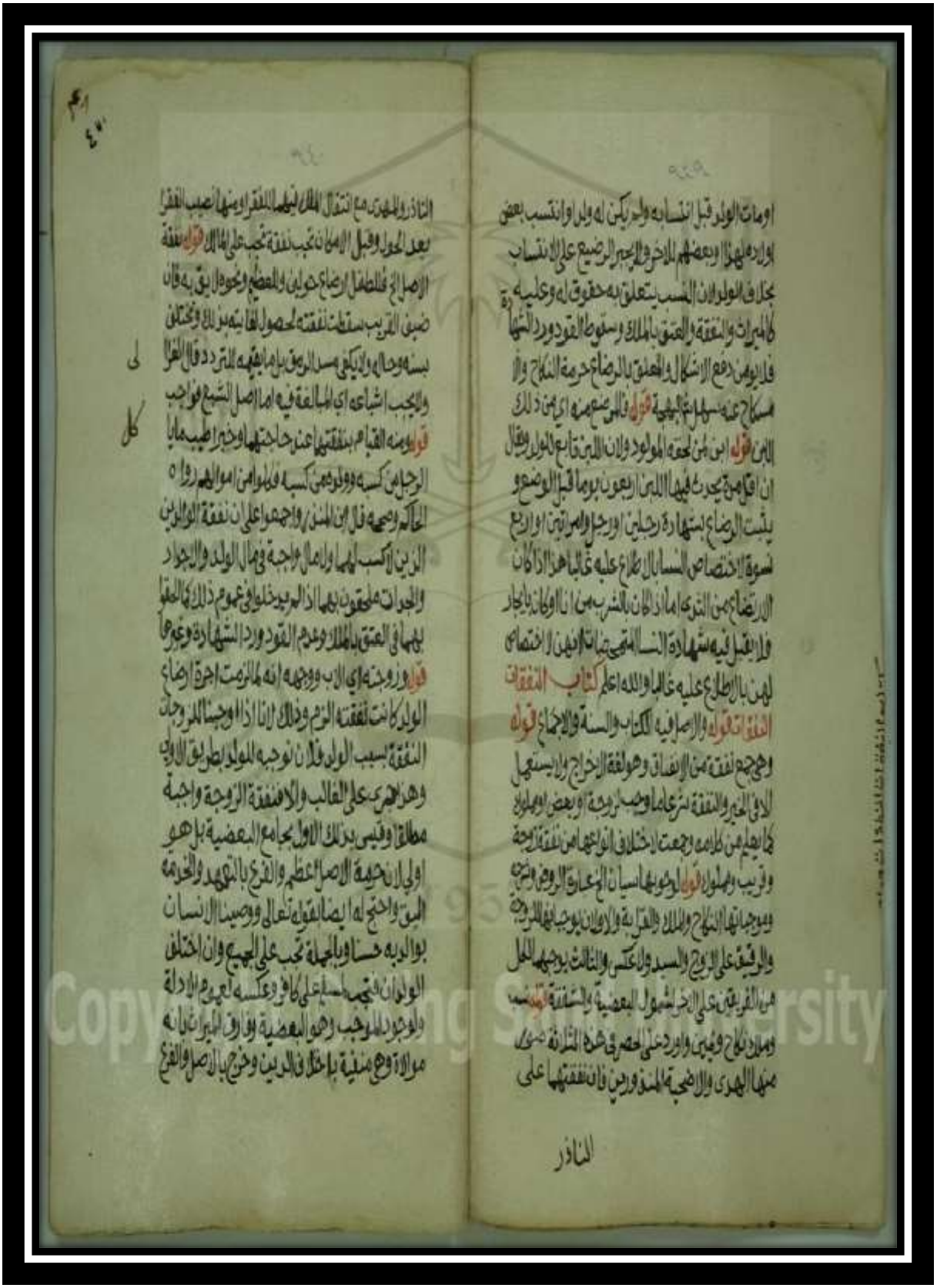

صورة من بداية كتاب النفقات مخطوطة (ب) مكتبة الحرم المكي الشريف

صورة من بداية كتاب الجنايات مخطوطة (أ) جامعة الملك سعود

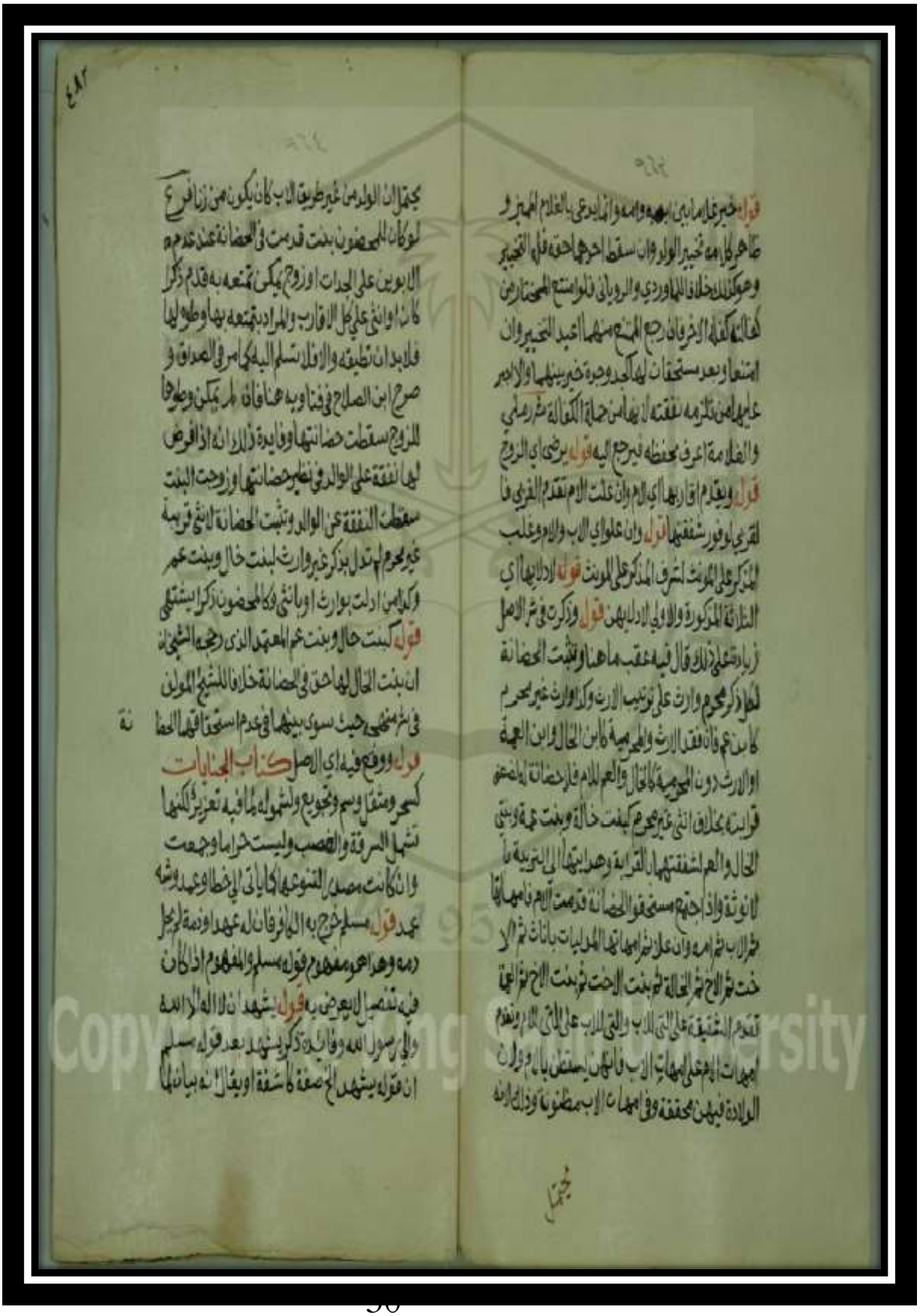

صورة من بداية كتاب الجنايات مخطوطة (ب) مكتبة الحرم المكي الشريف

## الباب الأول: النفقات

### الفصل الأول: كتاب النفقات

قوله[1][2]: والأصلُ [فيها][3] الكتاب[4] والسنة[5] والإجماع.

قوله: وهي جمع نفقةٍ من الإنفاق وهو لغة[6]: الإخراج ولا يستعملُ إلا في الخير، والنفقةُ شرعاً[7]: ما وجب لزوجة،

أو بعض [مملوك][8] كما [سيعلم][9] من كلامه[1]، وجمعت لاختلاف أنواعها من نفقة زوجةٍ وقريب ومملوك.

---

(1) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، منتصف اللوح رقم: 939.

(2) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، السطر الثاني من اللوح رقم: 745.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: فيه، والصحيح ما أثبته.

(4) قال الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُوسَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ سورة الطلاق، من الآية: 7؛ وقال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ سورة البقرة، من الآية: 233.

(5) قال صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ...، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" **صحيح الإمام مسلم**، مرجع سابق: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، 1218/889/2.

(6) النفقة لغة: مشتقة من النفوق وهو الهلاك، وهي تطلق على ما يبذله الإنسان من الدراهم ونحوها فيما يحتاجه هو أو غيره، وتجمع على نفقات؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق: "مادة نفق" 357/10؛ الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، أبو الحسين (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط1، (لبنان، دار الفكر، 1399هـ - 1979م)، "مادة نفق"، 454/5.

(7) النفقةُ شرعاً: ما وجب للزوجة بعقد النكاح؛ الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1( لبنان، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م)، 425/3؛ والعبادي، أحمد بن قاسم، (ت992)، **حاشية على منهاج الطالبين، طبعة مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي**، بدون طبعة، ( مصر، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ - 1983 م)، 301/8.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: أو مملوك، والصحيح ما أثبته.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يعلم، والصحيح ما أثبته.

قوله: لوجوبها سَبَبَانِ إلخ... عبارة الروض[2] وشرحه، وموجباتها: النكاح، والملك، والقرابة؛ والأولان[3] يوجبانها: للزوجة، والرقيق على الزوج، والسيد، ولا عكس[4]، والثالث [يوجبها][5]: لكل من الفريقين[6] على الآخر لشمول البعضية[7]، والشفقة[8].

قوله: [بنسب][9] وملك نكاح ويمين[10] وأورد على الحصر في هذه الثلاثة صوراً منها: الهدي[11]، والأضحية[12] المنذورين[1] فإن نفقتهما على[2] الناذر، والمهدي مع انتقال الملك فيهما للفقراء، ومنها نصيب الفقراء بعد الحولِ وقبل الإمكان [تجب نفقة][3] على المالك.

---

(1) الأنصاري، زكريا بن محمد السنيكي، (ت 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ( لبنان، بيروت، دار الكتاب بدون طبعة، وبدون تاريخ)، 426/3.

(2) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق:426/3.

(3) أي النكاح والملك.

(4) أي لا تجب على الزوجة لزوجها، أو الرقيق لسيده.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يوجبهما، والصحيح ما أثبته.

(6) أي النسب.

(7) قرابة البعضية هي: الأصول والفروع فيجب للوالد على الولد وإن علا وللولد على الوالد وإن سفل لصدق الأبوة والبنوة ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث ولا بين الوارث وغيره ولا فرق بين اتفاق الدين والاختلاف فيه وفي وجه لا تجب على مسلم نفقت كافر؛ الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني، (ت 829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، (سوريا، دمشق، دار الخير، 1994م) ص: 438.

(8) الشفقة لغة: العطف والحدب والحنو؛ الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، (ت 370هـ)، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، بدون طبعة، (مصر، القاهرة، دار الطلائع، بدون تاريخ) ص: 233.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: نسب، والصحيح ما أثبته.

(10) أي ملك يمين؛ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، ( الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ / 1991م) 9/ 40.

(11) الهدي لغة: ما يهدي إلى الحرم من الحيوان وغيره من الإبل والبقر والغنم، ويقال هدْي وهدِيّ بإسكان الدال وتخفيف الياء وبكسرها وتشديد الياء ذكرهما الأزهري وغيره قال الأزهري أصله التشديد والواحدة هَدِيَّة وهدية وَيَقُول أهديت الْهَدْي؛ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت676هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط1، ( سوريا، دمشق، دار القلم ، 1408هـ) ص: 156.

(12) الْأُضْحِيَّة: هي شَاة تُذبَح يَوْم الْأَضْحَى يقال: أُضْحِيَّةٌ بضم الهمزة وكسرها والجمع أَضَاحِيُّ وضَحِيَّةٌ على فَعِيلَةٍ وَالجمع ضَحَايَا وأَضْحَاةٌ والجمع أَضْحًى، كَأَرْطَأَةٍ وَأَرْطًى وبِها سُمِيَّ يوم الْأَضْحَى؛ الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي، ت 666هـ، **مختار**

قوله: نفقة الأصل إلخ... فللطفل إرضاع[4] حولين،

---

**الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5 (لبنان، الدار النموذجية، بيروت –صيدا، 1420هـ/1999م) "مادة ضحى" ص: 183.

(1) النذر لغة: هو النحب، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبا واجبا، يقال: نذر على نفسه لله كذا، ينذر، وينذر، نذرا ونذورا، كما يقال: أنذر وأنذر نذرا، إذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعا، من عبادة أو صدقة، أو غير ذلك؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق: "مادة نذر" 201/5؛ والنذر اصطلاحا: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم عليه بأصل الشرع؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق:354/4.

(2) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 939.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: تجب نفقة تجب، والصحيح ما أثبته.

(4) الرضاع – بكسر الراء وفتحها – في اللغة: مصدر رضع أمه يرضعها بالكسر والفتح رضعا ورضاعا ورضاعة أي امتص ثديها أو ضرعها وشرب لبنه؛ مجموعة من المؤلفين: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، بدون طبعة، (مصر، القاهرة، دار الدعوة، بدون تاريخ) "مادة رضع" 403/2؛ والرضاع في الشرع: اسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط؛ ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه، وفي سن الرضاع، واختلفوا على من يجب الإرضَاع: فقال الشافعية والحنابلة: يجب على الأب استرضاع ولده، ولا يجب على الأم الإرضاع، وليس للزوج إجبارها عليه، دنيئة كانت أم شريفة، في عصمة الأب كانت أم بائنة منه، إلا إذا تعينت بأن لم يجد الأب من ترضع له غيرها، أو لم يقبل الطفل ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للطفل مال، فيجب عليها حينئذ، ولكن الشافعية قالوا: يجب على الأم إرضاع الطفل اللبأ وإن وجد غيرها، واللبأ ما ينزل بعد الولادة من اللبن؛ لأن الطفل لا يستغني عنه غالبا، ويرجع في معرفة مدة بقائه لأهل الخبرة؛ وقال الحنفية: يجب على الأم ديانة لا قضاء؛ واختلفوا في طلب الأم أجرة المثلِ بالإرضاع: فقال الحنفية: إن كانت في عصمة الأب أو في عدته فليس لها طلب الأجرة، لأن الله تعالى أوجب عليها الرضاع ديانة مقيدا بإيجاب رزقها على الأب بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة، من الآية: 233، فتقوم الأجرة مقام الرزق، وقال المالكية: إن كانت الأم ممن يرضع مثلها وكانت في عصمة الأب فليس لها طلب الأجرة بالإرضاع؛ لأن الشرع أوجبه عليها فلا تستحق بواجب أجرة. أما الشريفة التي لا يرضع مثلها، والمطلقة من الأب، فلها طلب الأجرة، وإن تعينت للرضاع أو وجد الأب من ترضع له مجانا، وذهب الشافعية والحنابلة: سواء كانت الأم في عصمة الأب أم خلية إلى الجواز، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ سورة الطلاق من الآية: 6، واجمعوا في أن خمس رضعات فصاعدا يحرمن؛ واختلفوا فيما دونها: فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه) وكثير من الصحابة والتابعين إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وإن كان مصة واحدة، فالشرط في التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره. لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾، سورة النساء، من الآية: 23، وذهب الشافعية والحنابلة في القول الصحيح عندهم إلى أن ما دون خمس رضعات لا يؤثر في التحريم؛ وروي هذا عن عائشة رضي الله عنه، وابن مسعود، وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال عطاء، وطاوس، واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنه، قالت: كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن، **صحيح الإمام مسلم**، مرجع سابق: كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، 2/

وللفطيم[1] ونحوه لائق به فإن ضيف القريب سقطت نفقته لحصول [كفايته][2] بذلك وتختلف بسنه، وحاله، ولا يكفي [سد][3] الرمق بل ما يقيمه للتردد قال: الغزالي[4] ولا يجب إشباعه أي المبالغة فيه أما أصل الشبع فواجب.

قوله: ومنه القيام بنفقتهما عند حاجتهما وخبر أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم رواه الحاكم وصححه[5]،

---

1452/1075؛ الحنفي، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين، (ت 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، ( لبنان، بيروت، دار الفكر،1412هـ - 1992م)، 675/2؛ والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بدون طبعة، (لبنان، بيروت، دار الفكر ، بدون تاريخ)، 525/2؛ والرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (ت 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بدون طبعة، ( لبنان، بيروت، دار الفكر، 1404هـ-1984م)، 172/7-222؛ والأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 415/3-455؛ والجماعيلي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت 620هـ)، **المغني**، بدون طبعة، (مصر، القاهر، مكتبة القاهرة، بدون تاريخ)، 627/7.

(1) الفطيم: المفطوم ذكرا كَانَ أَو أُنْثَى؛ مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق: "مادة فطم" 695/2.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: لغايته، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: مسد، والصحيح ما أثبته.

(4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت 505هـ)، **الوجيز في الفقه**، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ- 2004م) كتاب النفقات: 369.

(5) حديث عائشة رضي الله عنه: "إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه؛ فكلوا من أموالهم"؛ أخرجه القزويني، محمد بن يزيد بن ماجة، (المتوفى: 273هـ)، المعروف بـ **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، (مصر، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ)، كتاب التجارات، باب: الحث على المكاسب، رقم: 2137/723/2؛ واللفظ لابن ماجه سوى قوله: "فكلوا من أموالهم"؛ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي ، (ت 458هـ)، **السنن الصغير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، (باكستان، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية،1410هـ - 1989م)، كتاب النفقات، باب: نفقة الأبوين، رقم: 2898/191/3؛ والحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، (ت 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، ( لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية،1411 هـ-1990م)، رقم: 46/2؛ قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني؛ الألباني، محمد ناصر الدين، (ت 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط1، (المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة المعارف، جزء 1- 4: 1415هـ - 1995م/ جزء 6: 1416هـ - 1996م/ جزء 7: 1422هـ - 2002م)، 159/2.

قال: ابن المنذر[1] واجمعوا[2] على أن نفقة الوالدين الذين لا كسب لهما ولا مال؛ واجبة في مال الولد[3]، والأجداد، والجدات ملحقون بهما إذا لم [يدخلوا][4] في عموم ذلك كما الحقوا بهما في العتق بالملك وعدم القود[5] ورد الشهادة وغيرها.

قوله: وزوجته أي الأب، ووجهه أنه لما لزمت أجرة إرضاع الولد كانت نفقته ألزم، وذلك لأنا إذا أوجبنا للزوجات النفقة بسبب الولد [فلأن][6] نوجبه للولد بطريق الأولي، وهذا جرى على الغالب وإلا فنفقة الزوجة واجبة مطلقاً وقيس بذلك الأول بجامع البعضية بل هو أولى لأن حرمة الأصل أعظم والفرع بالتعهد والخدمة أليق واحتج له أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾[7]، وبالجملة تجب على الجميع وإن اختلف [الولد][8] فتجب لمسلم على كافر وعكسه لعموم الأدلة ولوجود الموجب وهو البعضية وفارق الميراث بأنه موالاة وهي منفية باختلاف الدين وخرج بالأصل والفرع[9]

---

(1) ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر (242 – 319 ه): فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي رحمه الله: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها؛ الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق:294/5.

(2) نقلًا عن ابن المنذر، قال ابن قدامة: "وأمّا الإجماع فحكى ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم"، النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، ( ت 319ه )، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، ط1، (المملكة العربية السعودية، الرياض، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425ه–2004م)؛ الجماعيلي، **المغني**، مرجع سابق: 11/ 373.

(3) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»؛ البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، ( ت256ه)، الصحيح المعروف بـ **صحيح الإمام البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، ( لبنان، بيروت، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422ه)، كتاب: النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال؛ 7/ 5356/63.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: يدخلون، والصحيح ما أثبته.

(5) القود لغة: القصاص وقتل القاتل بدل القتيل؛ وقد أقدته به أقيده إقادة. الليث: القود قتل القاتل بالقتيل، تقول: أقدته، وإذا أتى إنسان إلى آخر أمرا فانتقم منه بمثلها قيل: استقادها منه؛ الأحمر: فإن قتله السلطان بقود قيل: أقاد السلطان فلانا وأقصه؛ الأنصاري **لسان العرب** مرجع سابق "مادة قود": 372/3.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ،ب: فلا، والصحيح ما أثبته.

(7) سورة العنكبوت، من الآية: ٨.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الولدان، والصحيح ما أثبته.

(9) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 940.

غيرهما من سائر الأقارب كالأخ والأخت والعم والعمة، ولابد أن يكون الأصل والفرع حرين [معصومين][1] خرج بذلك الرقيق ولو مكاتباً فلا تجب نفقته على فرعه الحر كما في زوائد[2] الروضة[3] لكن كلام الروضة[4] واصلها في قسم الصدقات صريح في اللزوم والمعتمد الأول، [فإن][5] كان مبعضين لزمه نفقتهما بقدر حريتهما، أو [كان هو مبعضاً][6] ففي أصل الروضة عن البسيط[7] الظاهر أنها تلزمه، وصحح فيها لزوم نفقة تامة انتهى، وخرج بالمعصوم غيره من مرتد وحربي فلا تجب نفقته إذ لا حرمة له.

قوله: [ليسار المنفق][8] ويقبل قوله بيمينه في إعساره حيث لم يكذبه ظاهر حاله وإلا طولب ببينة تشهد له به.

قوله: وليلته أي التي تلي اليوم.

قوله: لأنه أي المنفق ليس من أهل المواساة ولخبر مسلم[9] ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، [ولأن][10] القدرة بالكسب كَهِيَ[11] بالمال في تحريم الزكاة وغيره، وفارق الدين حيث لا يلزم الاكتساب له [لأنه][12] لا ينضبط والنفقة

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: معصمومين، والصحيح ما أثبته.

(2) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 745.

(3) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق:447/3.

(4) المرجع السابق:391/1.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: فإذا، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: كان مبعضاً، والصحيح ما أثبته.

(7) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت 505هـ)، **البسيط**، نسخة المكتبة الظاهرية، رقمها (174/2111 فقه الشافعي).

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: يسار المعتق، والصحيح ما أثبته.

(9) **صحيح الإمام مسلم**، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، 997/692/2.

(10) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ولا، والصحيح ما أثبته.

(11) أي من استطاع التكسب فهو كمالك المال فتحرم عليه الزكاة.

(12) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بأنه، والصحيح ما أثبته.

يسيرة ولا تجب النفقة لغني ولو صغيراً، أو مجنوناً، أو زمناً ولا لفقير يكتسب [كفايته لاغتنائه بكسبه فإن كان يكتسب][1] دون كفايته استحق القدر المعجوز عنه خاصة وقدره الأم والبنت على النكاح لا [يسقط نفقتهما جزم به بن الرفعة[2] قال: الزركشي[3] وكان الفرق أن جنس النكاح لا] [4] نهاية له[5] بخلاف سائر أنواع الاكتساب فلو تزوجت سقطت نفقتها [بالعقد ولو كان الزوج معسراً إلى أن ينفسخ لئلا يجمع بين نفقتين كذا قيل وفيه نظر لأن نفقتها][6] على الزوج إنما تجب بالتمكين فكأن القياس إعتباره[7]؛ إلا أن يقال إنها بقدرتها عليه مفوتةٌ لحقها وعليه [فحمله][8] في مكلفة فغير المكلفة لابد من التمكين وإلا لم تسقط عن الأب فيما يظهر فإن عجز عن الكسب لصغر[9]أو جنون أو

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(2) ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين (645 – 710 هـ)، فقيه شافعي، كان محتسب القاهرة وناب في الحكم، له كتب، منها (بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية) و (الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان) و (كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي) و(المطلب) في شرح الوسيط، ندب لمناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك ، فقال: رأيت شيخا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته. الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: 222/1.

(3) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين (745 – 794 هـ)، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) و (لقطة العجلان) في أصول الفقه، و(البحر المحيط)، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: 60/6؛ الأسدي، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، (ت 851هـ)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، ط1، (لبنان، بيروت، عالم الكتب، 1407هـ)، 167/3–168؛ العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (ت 852هـ)، **إنباء الغمر بأبناء العمر**، بتحقيق الدكتور حسن حبشي، ط1 (مصر ، لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1389هـ –1969م)، 138/3؛ العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (ت 852هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط2، (الهند، حيدر أباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ/ 1972م)، 397/3.

(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(5) الأنصاري، أحمد بن محمد بن الرفعة، (ت 710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: الدكتور مجدي باسلوم، ط1، ( لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009م)، 227/15.

(6) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(7) الإعارة في اللغة: من التعاور، وهو التداول والتناوب مع الرد، والإعارة مصدر أعار، والاسم منه العارية، وتطلق على الفعل، وعلى الشيء المعار، والاستعارة طلب الإعارة؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة عار": 4/ 618؛ وفي الاصطلاح: إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 5 / 115.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: فمحله، والصحيح ما أثبته.

(9) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 941.

مرض أو زمانة[1] أو نحوها أو كان قادراً عليه لكن لا يليق [به][2] وجبت نفقته ومثله ما لو كان له كسب [يليق][3] به لكن كان مشتغلاً بالعلم، والكسب يمنعه كما قاله بعضهم[4] قياساً على الزكاة لأن الأول عاجز بنفسه والثاني [في][5] معناه وألحق ابن الرفعة[6] بذلك الصحيح المشتغل عن الكسب بالتصرف في مال [الولد][7] ومصلحته.

قوله: بخلاف الفرع لعظم حرمة الأصل لأن فرعه مأمور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع [الكبر في] [8] السن وكما يجب الإعفاف ويمتنع القصاص ويباع [فيها][9] ملكه من عقار وغيره لأنها حق لا بد له كالدين ولأنها مقدمة على وفاء الدين، وملكه يباع فيه ففيها هو مقدم عليه أولى وفي كيفية بيع العقار [وجهان][10] احدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة، والثاني [لا][11] لأنه يشق ولكن يقترض عليه إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له.

---

(1) الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي (ت 387هـ)، **مفاتيح العلوم**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة: الثانية، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ، "مادة زمن" ص: 188، المزمن: العتيق وهو مشتق من الزمان يقال: مرض مزمن أي طويل والمزمن: الذي يورث الزمانة أيضاً.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: به به، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ويليق ويليق، والصحيح ما أثبته.

(4) فلا تجب النفقة على المتكسب قياساً بأن الزكاة لا تجوز لمن لديه مال، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 220/7.

(5) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(6) الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، مرجع سابق: 240/15؛ فإن كانوا فقراء أصحاء، أي: ولم يكونوا ممن يكتسبون بأيديهم، والفرع بهذه المثابة– ففيه قولان: أصحهما: أنها لا تجب، للقدرة على الكسب؛ إذ هو نازل منزلة المال بدليل الزكاة، والثاني: أنها تجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ سورة لقمان: من الآية: 15، وليس من الصحبة بالمعروف أن يكلفهما الكسب ما لم تجر به عادتهما، مع كبر السن وفي "النهاية": أن المذهب المعتد به: القطع بأن عدم الكسب ليس بشرط، وحكاية طريقة قاطعة بالوجوب.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: الوالد، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: كبر، والصحيح ما أثبته.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: في، والصحيح ما أثبته.

(10) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: وجهين، والصحيح ما أثبته.

(11) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

ورجح النووي[1] [2] في نظيره من نفقة العبد الثاني فليرجح [هنا وقال][3]: الأذرعي[4] أنه الصواب قال: ولا ينبغي قصر ذلك على العقار أي بل سائر أمواله كذلك قال: الزركشي[5] فلو لم يوجد من يشتري إلا الجميع وتعذر الاقتراض بيع الجميع[6] كما أشار إليه الرافعي[7] في الصداق،

---

(1) النووي: هو الإمام يحي بن شرف بن مري بن حسن أبو زكريا الحزامي النووي ولد في المحرم سنة 631هـ، قرأ القرآن ببلده وختم وقد ناهز الاحتلام ، من تصانيفه : الروضة والمنهاج والمجموع شرح المهذب ، توفي سنة 677هـ . السبكي، عبد الوهاب بن علي ، (ت 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود الطناحي، و الدكتور عبدالفتاح الحلو، ط2، ( مصر، القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر،1413هـ)، 153/2.؛ النووي، **روضة الطالبين** وعمدة المفتين، مرجع سابق: 84/9، وفي كيفية بيع العقار وجهان: الأول: يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة. والثاني: أن ذلك يسبق، فيقترض عليه إلى أن يجمع ما يسهل بيع العقار له ، حكاهما ابن كج؛ وابن كج: هو يوسف بن أحمد بن كج القاضي أبو القاسم الدينوري أحد الأئمة المشهورين وحفاظ المذهب الشافعي المصنفين، وأصحاب الوجوه المتقنين، انتهت إليه الرئاسة ببلاده في المذهب، ورحل الناس إليه رغبة في علمه وجوده، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، قتله العيارون ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة 405هـ؛ الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: 214/8.

(2) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 746.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: فليرجح هنا معتمد وقال، والصحيح ما أثبته.

(4) الأذرعي: هو أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي، أحد أعلام الفقه الشافعي، ولد بأذرعات الشام سنة 708هـ، وتفقه بالقاهرة، له تصانيف نافعة، مات – رحمه الله – في سنة783هـ؛ الأسدي، **طبقات الشافعية**، مرجع سابق: 141/3؛ العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، مرجع سابق: 125/1؛ العسقلاني، **إنباء الغمر بأبناء العمر**، مرجع سابق: 61/2.

(5) الزركشي: تقدم ذكره صفحة 42.

(6) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 443/3.

(7) الرافعي : هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الإمام الجليل أبو القاسم الرافعي ، مصنف العزيز شرح الوجيز والمحرر شرح المسند وغيرها ، توفي سنة 623هـ؛ السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مرجع سابق: 281/8.

في الكلام[1] على التشطير[2] ويجبُ له الأدم[3] كما يجب له القوت ويجب له مونة خادم إن احتاجه مع سكنى وكسوة لا يقين به وأجرة طبيب وثمن أدوية والنفقة وما ذكر معها [إمتاع][4] فتسقط بمضي الزمان وإن تعدى المنفق بالمنع لأنها [وجبت][5] لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت[6] بخلاف نفقة الزوجة فإنها معاوضة وحيث قلنا بسقوطها[7] لا تصير ديناً في ذمته إلا باقتراض قاض بنفسه أو ما [دونه لغيبته][8] أو منع أو نحو ذلك كما لو [نفى][9] الأب الولد فأنفقت عليه أمه ثم استلحقه فإن الأم ترجع عليه بالنفقة؛

---

(1) الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، (ت 623هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض– عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417 هـ - 1997 م)، 8/ 327.

(2) التشطير أن يرجع المالكُ في شطر الصداق إلى الزوج بمجرد الطلاق أو يبقى عليه، ثم في معنى الصداق في التشطير كل ما نحله الزوج للمرأة أو لأبيها أو لوصيها الذي يتولى العقد؛ في العقد أو قبله لأجله؛ إذ هو للزوجة إن شاءت أخذته ممن جعل له؛ وأما كيفية التشطير عند الشافعية ففيها أوجه: الأول وهو الصحيح: أنه يعود إليه نصف الصداق بنفس الفراق، والثاني: أن الفراق يثبت له خيار الرجوع في النصف؛ فإن شاء يملكه وإلا فيتركه كالشفعة، والثالث: لا يرجع إليه إلا بقضاء القاضي؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق: 290/7.

(3) الأدم: بفتحتين جمع (أدم) وقد يجمع على (آدمة) كرغيف وأرغفة، والإدام ما يؤتدم به تقول منه أدم الخبز باللحم؛ **مختار الصحاح**، مرجع سابق "مادة أدم": 15/1.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: لناع، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: وحيت، والصحيح ما أثبته.

(6) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 942.

(7) أي لو فرضنا القول بسقوطها.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ذونه لغيبة، والصحيح ما أثبته.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بقي، والصحيح ما أثبته.

وكذا لم يكن هناك حاكم واستقرضت الأم عن الأب وأشهدت فعليه قضاء ما [استقرضته][1] أما إذا لم تشهد فلا رجوع لها، ونفقة الحاملِ لا تسقط بمضي الزمان[2] وإن جعلنا النفقة للحمل لأن الزوجة لما كانت هي التي [تنتفع][3] بها فكانت كنفقتها وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه [عند][4] امتناعه إذا لم يجد جنسها وكذا إن وجد في الأصح[5]؛ وله الاستقراض إن لم يجد [له][6] مالاً وعجز عن الحاكم ويرجع إن اشهد وقصد الرجوع وإلا فلا والأوجه جريان ذلك في كل منفق، وللأب وإن علا أخذ النفقة من مال فرعه الصغير والمجنون بحكم الولاية، وليس للأم أخذها من ماله حيث وجبت لها إلا بالحاكم؛ كفرع وجبت نفقته على أصله المجنون لعدم ولايته؛

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: استقرضه، والصحيح ما أثبته.

(2) الحامل لها النفقة ما دام الولد حيا، فإن مات انقطعت نفقتها، كما لا نفقة لحمل ملاعنة بنفيه، ولا لحمل أمة زوجها حر؛ لأنه اجتمع في حقه موجبان من موجبات النفقة: الولادة والملك، فاستحق النفقة بأقوى الموجبين وهو الملك وسقط الموجب الآخر، والقاعدة: إذا اجتمع موجبان من موجبات النفقة لشخص أخذ نفقة واحدة بأقوى الموجبين؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق: 224/3.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ينتفع، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: عن، والصحيح ما أثبته.

(5) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق: 444/3.

(6) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

ولهما إيجاره لها [لما لا][1] يطيقه من الأعمال، ويجب على الأم إرضاع ولدها اللِّبَأَ[2] وهو بهمز وقصر: اللبن النازل أول الولادة لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً أو أنه لا يقوى وتشتد نهمته إلا به ويرجع في مدته لأهل[3] الخبرة كما بحثه الأذرعي[4]، وقيل يقدر بثلاثة أيام وقيل بسبعة ومع ذلك لها طلب الأجرة عليه[5] إن كان لمثله أجرة كما يجب إطعام المضطر بالبدل ثم بعد إرضاعه إن انفردت هي أو أجنبية وجب إرضاعه على الموجود منهما [أو جدتا][6] لم تجْبر هي[7] على إرضاعه، وإن كانت في نكاح أبيه لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾[8]،

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: لما، والصحيح ما أثبته.

(2) اللبأ، على فعل، بكسر الفاء وفتح العين: أول اللبن في النتاج، أول الألبان اللبأ عند الولادة، وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة. وقال الليث: اللبأ، مهموز مقصور: أول حلب عند وضع الملبئ. ولبأت الشاة ولدها أي أرضعته اللبأ، وهي تلبؤه، الأنصاري، لسان العرب، مرجع سابق: 150/1.

(3) فيه دليل على أن العرف محكم عند الشافعية.

(4) الأذرعي: تقدم ذكره صفحة 45.

(5) سبقت الإشارة إليه في تعرف الرضاع صفحة 40.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: أو وجدنا، والصحيح ما أثبته.

(7) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 943.

(8) سورة الطلاق من الآية:6.

فإن رغِبت في إرضاعهِ ولو بأجرة؛ مثل أو كانت منكوحة أبيه فليس لأبيه منعها إرضاعه لأنها أشفق على الولد من الأجنبية، ولبنها له أصلح وأوفق وخرج بأبيه غيرة[1] كأن كانت منكوحة غير أبيه فله منعها [إن][2] طلبت لإرضاعه أجرة فوق أجرة مثل، أو تبرعت بإرضاعه أجنبية، أو رضيت بأقل من أجرة مثل دون الأم، فله منعها من ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[3].

قوله: نفقة الزوجة الممكنة من نفسها [التمكين][4] التام، والمراد بالوجوب استحقاقها يوم [بيوم][5] كما صرحوا به فلو حصل التمكين في أثناء اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط وهل [التمكين بسبب][6] أو شرط فيه وجهان [أوجههما][7] الثاني فلا تجب بالعقد [وأنه يوجب][8] المهر، وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولأنها مجهولة والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة [رضي الله تعالى عنها وعن أبويها][9] وهي بنت ست،

---

(1) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 747.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: لأن، والصحيح ما أثبته.

(3) سورة البقرة، من الآية: 233.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: التمكن، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: صوم، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: التمكن سبب، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: أوجبهما، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: لأنه لا يوجب، والصحيح ما أثبته.

(9) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

ودخل بها بعد [سنتين][1] ولم ينقل أنه [أنفق][2] عليها قبل الدخول ولو كان حقاً لها لساقه [لها][3] سنتين؛ ولو وقع لنُقِل، فإن لم تعرض عليه زوجته مدة مع سكوته عن طلبها ولم يمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين؛ وإن عرضت عليه وهي عاقلة بالغة مع حضوره في بلدها كأن بعثت إليه [تخبره][4] أني مسلمة نفسي إليك فاختر أني أتيك حيث شئت أو تأتي إلي وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له لأنه [حينئذ][5] مقصر فإن غاب عن[6] بلدها قبل عرضها عليه ورفعت [الأمر][7] للحاكم مظهرة له التسليم كتب حاكم [بلد الزوج][8] ليعلمه بالحال فيجي أو يوكل فإن لم يفعل شيئاً من الأمرين، ومضى زمان إمكان وصوله [فرضها القاضي في ماله من حين إمكانه وصوله][9] والعبرة في زوجة مجنونة ومراهقة عرض وليهما على أزواجهما لأن الولي هو المخاطب بذلك ولو [اختلف][10] الزوجان في التمكين فقالت مكنت في وقت كذا فأنكر ولا بينة صدق [بيمينه][11] لأن الأصل عدمه شرح الخطيب[12] ولو كانت الزوجة أمة [له][13] أو كافرة، أو مريضة، أو ذات [منصب][14].

قوله: تطعمها [بالفوقية][15].

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ:سنين، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: نفق، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: إليها، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: تجبره، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ح~، حرف الحاء وعليها مده.

(6) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 944.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: أمرها.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: البلد للزوج، والصحيح ما أثبته.

(9) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(10) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: اختلفت، والصحيح ما أثبته.

(11) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(12) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق: 167/5.

(13) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة ب، والصحيح ما أثبته.

(14) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: نصب، والصحيح ما أثبته.

(15) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: بالوفوقية، والصحيح ما أثبته.

قوله: إذا [طعمتَ بفتح آخره، وتكسوها إذا][1] اكتسيت أي كذلك.

قوله: وعاشروهنَ بالمعروف، وخبر اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم[2].

قوله: في بيت أبيها أي مثلاً وظاهر قولهم: ومثلها يخدم إلخ أنه لا يعتبر وقوع الخدمة في بيت أبيها بالفعل فلو كان مثلها يخدم عادة في بيت أبيه فَتركهُ الأبُ بُخْلاً أو لطروا إعسارٍ أو رُبيت في غير بيت أبيها ولم تخدم أصلاً وجب إخدامها بخلاف من ليس مثلها كذلك وإن[3] خدمت فلا يجب إخدامها وهو محتمل ويحتمل الضبط بوقوع الخدمة بالفعل والأول أقرب إلى كلامهم انتهى ابن حجر[4] ولو [بَدَوِيَّة وباياً][5] حاملاً لوجوب نفقتها فواحدة لا أكثر مطلقاً ما لم تمرض وتحتاج فتجب بقدر الحاجة وله منع من لا يخدم من اخدم واحدة ومن تخدم وليست مريضة من إدخال ما زاد على[6] واحدة داره سواء أكن ملكها أم بأجرة والزوجة مطلقاً من [زيادة][7] أبويها وإن احتضر أو شهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما له كولدها من غيره وتعيين الخادم[8] ابتدأ إليه فلو اخدمها بحرة ولو متبرعة أو أمة أو مستأجرة [لخدمة][9] أو بالاتفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة إن رضي بها أو صبي غير مراهق أو محرم لها أو مملوكة لها أو لحصول المقصود بجميع ذلك لا ذِمية لمسلمة

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: أطعمتَ بفتح آخره، وتكسوها إن، والصحيح ما أثبته.

(2) **صحيح الإمام مسلم**، مرجع سابق: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، 1218/889/2.

(3) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 748.

(4) العبادي، **حاشية على منهاج الطالبين**، مرجع سابق: 263.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بدونه وبأنه، والصحيح ما أثبته.

(6) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 945.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ:زيادة، والصحيح ما أثبته.

(8) الخادم: واحد الخدم، غلاما كان أو جارية؛ قال الشاعر يمدح قوما: مخدمون ثقال في مجالسهم، ... وفي الرجال، إذا رافقتهم، خدم؛ وتخدمت خادما أي اتخذت، ولا بد لمن لم يكن له خادم أن يختدم أي يخدم نفسه؛ الأنصاري، لسان العرب، مرجع سابق: 166/12.

(9) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة ب، والصحيح ما أثبته.

ولا عكسه كما بحثه الأذرعي[1] ولا كبير ولو [شيخاً][2] كما جزم به ابن المقري[3] كالأسنوي[4] ولها الامتناع إذا أخدمها أحد أصولها كما لو أراد أن يتولى خدمتها بنفسه لأنها تستحي منه غالباً أو تتعير به؛ وله منعها من أن تتولي خدمة نفسها ليتوفر لها مونة الخادم لأنها تصير بذلك [متبذله[5]][6] ولو قال: أنا أخدمها [لتسقط][7] عني مونة الخادم لم تجبر هي ولو فيما لا تستحي منه كغسل ثوب، واستقاء ماء، وطبخ لأنها تعير به وتستحي منه وخرج بقولنا ابتداء ما [لو][8] أخدمها من الفتها أو حملت مألوفة[9] معها فليس له إبدالها من غير ريبة أو خيانة ويصدق هو بيمينه في ذلك كما بحثه الأذرعي[10]؛ وسوا في [ذلك][11] أي وجوب الإخدام بشرطه موسر ومعسر وعبد [كسائر المؤن][12]؛

---

(1) الأذرعي: تقدم ذكره صفحة 45.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: شيخاهما، والصحيح ما أثبته.

(3) ابن المقري : هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي الحسيني الشاوري اليمني (755 – 837 هـ): تولى التدريس بتعز وزبيد، وولي إمرة بعض البلاد في دولة الأشرف، ومات بزبيد؛ له تصانيف كثيرة منها: عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي، وديوان شعر، والإرشاد في فروع الشافعية، اختصر به الحاوي وبديعية، وغير ذلك؛ الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: 311:310/1.

(4) الإسنوي هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين 704–772 هـ: فقيه أصولي، من علماء العربية، ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة 721هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية، وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة، من كتبه: المبهمات على الروضة، والهداية إلى أوهام الكفاية، والأشباه والنظائر، وجواهر البحرين، وطراز المحافل، ومطالع الدقائق، والكوكب الدري في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية، ونهاية السول شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول؛ الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: 344/3.

(5) التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة بذل": 50/11.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: مبتذلة، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: تسقط، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: إذا.

(9) الهيتمي ، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر، (ت 973هـ )، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، بدون طبعة، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ–1983م)، 316/8.

(10) الأذرعي: تقدم ذكره صفحة 45.

(11) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: هذا، والصحيح ما أثبته.

(12) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: كسائر السنن المؤن، والصحيح ما أثبته.

وجنس [طعامها][1] أي التي صحبتها جنس طعام الزوجة لكن يكون أدون منه نوعا لأنه المعروف شرح رملي[2] مع المتن.

قوله: لزمانةٍ أو مرض وذكر [المرض][3] بعد الزمانة من ذكر العام بعد الخاص.

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: طفلها، والصحيح ما أثبته.

(2) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 197/7.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: زمانة المرض، والصحيح ما أثبته.

**فائدة**

الخادم[1] يطلقُ على الذكر، والأنثى، وفي لغة: قليلة يقال للأنثى خادمة.

قوله: إن كانت رجعية[2][3] حرة، أو أمة ولو حائلاً[4].

قوله: لبقا [جنس][5] الزوج عليها وسلطنته وقدرته على التمتع بها [بالرجعة][6] بخلاف البائن[7] نعم لو قال: طلقت بعد الولادة فلي الرجعة وقالت: بل قبلها فلا رجعة لك صُدقَ بيمينه في بقاء العدة وثبوت الرجعة ولا مؤن لها لأنها تنكر استحقاقها وأُخذ منه أنه لا تجب لها وإن راجعها،

---

(1) الخادم: تقدم ذكره صفحة 51.

(2) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 946.

(3) الرجعة: بفتح الراء ويجوز كسرها وهو الأكثر لغة، من الرجوع؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، (ت 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط1، (لبنان، بيروت، المكتبة العلمية، بدون تاريخ)، "مادة رجع": 220/1؛ وشرعا: رد مطلقة لم تبن إلى النكاح؛ الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**،146/8.

(4) الحائل في اللغة: اسم فاعل من حالت المرأة حيالاً، إذا لم تحمل. ويستعمل وصفا لكل أنثى لم تحمل من الحيوان والنبات. وضد الحائل: الحامل؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق:"مادة حال"، 190/11، والحائل أيضا: الساتر والحاجز، والحاجب من حال يحول حيلولة بمعنى حجز ومنع الاتصال، يقال: حال النهر بيننا حيلولة أي حجز، الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق: "مادة حال"، 1/ 157.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: حبس، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بالرجعية، والصحيح ما أثبته.

(7) البائن: المطلقة طلاقا بائنا، أي طلاق بالثلاثة؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق: 7/2.

وكذا لو ادعت [طلاقاً][1] بائناً فأنكره فلا مؤن لها كذا قاله الرافعي[2] [رحمه الله تعالى][3] وجعله أصلاً مقيساً عليه ويتجه أن محله [كالذي][4] قبله ما لم تصدقه شرح رملي[5].

قوله: أو كانت حاملاً ولو بائناً.

قوله: فأنفقوا عليهن فهو كالتمتع برحمها لاشتغاله بمائه والوجوب إنما هو لها[6] بسبب الحمل [لأنها][7] تلزم المعسر، ولو كانت له لما وجبت على المعسر، وتسقط بالنشوز[8] [كامتناعها][9] من السكنى في لائق[10] [بها][11] عينه وخروجها منه [من غير عذر ولا تسقط][12] بمضي الزمان وإن قلنا أنها للحمل إذ هي المنتفعة بها ولا بموته في أثنائها على الراجح[13] إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: طلاقها، والصحيح ما أثبته.

(2) الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، مرجع سابق: 40/10.

(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ:كالتي، والصحيح ما أثبته.

(5) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 210/7.

(6) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 749.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: فإنها، والصحيح ما أثبته.

(8) النشوز في اللغة الارتفاع، ومن معانيه: عصيان المرأة زوجها، وترك الرجل زوجته؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق: "مادة نشز"، 605/2؛ وفي اصطلاح: خروج الزوجة عن طاعة زوجها؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق: 251/3.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: كامتناعه، والصحيح ما أثبته.

(10) هَذَا أَمر لَا يَلِيق أي لَا يحسن، وَفُلَان لَا يَلِيق بِبَلَد أي لَا يثبت فِيهِ وَلَا يَلِيق بِهِ بلد، مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق "مادة لاقت": 850/2.

(11) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: به، والصحيح ما أثبته.

(12) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(13) الحامل المتوفى عنها زوجها تسقط نفقتها بموت الزوج عند جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة، لحديث جابر بن عبد الله: "ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة " الدار قطني، علي بن عمر، (المتوفى: 385هـ)، **سنن الدار قطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة،1424 هـ - 2004 م، 40/5، قال: الألباني حديث ضعيف، الألباني، محمد ناصر الدين، (ت 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط1، (السعودية، الرياض، دار المعارف، 1412

الابتداء[1] والقول في تأخر الولادة قول مدعية ولا يجب دفعها إلا بظهور حمل ليظهر سبب الوجوب فإذا ظهر ولو بقول أربع نسوة وجب المؤن لما مضى من العلوق[2] ولما بقي.

قوله: بخلاف المعتدة عن وفاة ولو مطلقة طلاقا رجعيا فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة كذا بخط شيخنا الزيادي[3] بهامش نسخته.

قوله: وعن وطئ شبهة [إلخ][4] وكذا لو أعتق أم ولده وهي: حامل فلا نفقة لها على المعتمد.

قوله: لرفع العقد من أصله الحكم [صحيح][5] والتعليل ضعيف[6] لأن المعتمد أن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله خلافاً [للزيادي[7] رحمه الله تعالى][8].

---

هـ -1992 م، 9/ 377؛ وأعله شمس الحق العظيم آبادي، بتدليس راو فيه، ولأن الميت إن كان له ميراث انتقل إلى الورثة، فنفقة الحمل نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة، وفي رواية عند الحنابلة، وقول بعض الحنفية: لها النفقة في جميع المال، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق: 670/2؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق: 2/ 515؛ القليوبي وعميرة ، أحمد سلامة (1069هـ)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، بدون طبعة، لبنان، بيروت، دار الفكر،1415هـ-1995م، 81/4،80؛ الجماعيلي، **المغني**، مرجع سابق: 7 / 608.

(1) تسقط نفقة الحامل المطلقة إذا توفي زوجها لأن النفقة للحامل بسبب حملها، ونفقة القريب تسقط بالموت فكذا النفقة بسببه، وإنما لم تسقط فيما لو مات بعد بينونتها؛ لأنها وجبت ثم قبل الموت فاغتفر بقاؤها في الدوام؛ لأنه أقوى من الابتداء؛ الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 437/3.

(2) من معاني الحمل في اللغة الرفع والعلوق، يقال: حمل الشيء على ظهره استقله ورفعه، فهو حامل وهي حاملة، وحملت المرأة حملا علقت بالحمل فهي حامل وحاملة، الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة علق": 267/10.

(3) الزيادي : هو علي بن يحيى الزيادي المصري (000 – 1024 هـ) ، نور الدين: فقيه، انتهت إليه رياسة الشافعية بمصر، نسبته إلى محلة زياد بالبحيرة، كان مقامه ووفاته في القاهرة، من كتبه " حاشية على شرح المنهاج لزكريا الأنصاري ". الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: 32/5.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: إلى، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الصحيح، والصحيح ما أثبته.

(6) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 947.

(7) الزيادي: تقدم ذكره صفحة 56.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: للشيخ زيادي، والصحيح ما أثبته.

قوله: ونفقة المملوك أي [توابعها][1] إذ للنفقة ثلاثة أسباب الزوجية والبعضية وملك اليمين ولما أنهى الكلام على الأولين شرع في الثالث فقال ونفقة المملوك أي غير المكاتب ذكراً كان أو أنثى أو خنثى ولو آبقاً[2] وصغيراً وزمناً وأعمى ومرهوناً [ومستأجراً][3] ومعاراً ومستحق القتل بردة أو غيرها لعموم الحديث[4] من غير مخصص وفرقوا بينه وبين الأصل بتمكنه من إخراج هذا عن ملكه، وكسوته، وكذا ما طهارته، وكذا تراب تيممه إن احتاجه وغيرها من سائر مؤناته ثم قوله: ونفقة المملوك أي كفايته في نفسه من [زهادة][5] ورغبة وقيل كفاية مثله ثم قضية اعتبار الكفاية وجوب الأدوية وأجرة الطبيب كالقريب وهو ظاهر انتهى؛ وإن لم يجب ذلك في حق نفسه اكتفى بداعية الطبع وقولهم لا يلزم الراهن مداواة المرهون أي: من خالص ماله بل من عين المرهون حتى يبيع جزاء منه ويصرفه فيها ح[6] ج ق س[7].

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: وتوابعها، والصحيح ما أثبته.

(2) الإباق لغة: مصدر أبق العبد – بفتح الباء – يأبق ويأبق، بكسر الباء وضمها، أبقا وإباقا، بمعنى الهرب، والإباق خاص بالإنسان سواء أكان عبدا أم حرا، الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة أبق":10/ 3؛ وفي الاصطلاح: انطلاق العبد تمردا ممن هو في يده من غير خوف ولا كد في العمل. فإن لم يكن كذلك فهو إما هارب، أو ضال أو فار؛ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق: 325/3؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق: 4/ 127؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق: 13/2؛ الجماعيلي، **المغني**، مرجع سابق: 190/2.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ومستأجر، والصحيح ما أثبته.

(4) حديث أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» **صحيح الإمام مسلم**، مرجع سابق: كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، 1662/1284/3.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: زيادة، والصحيح ما أثبته.

(6) ح: إشارة إلى كتاب الحاوي الصغير ، لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني (000 – 665 هـ ) نجم الدين عالم بالحساب، من فقهاء الشافعية. من أهل قزوين. من كتبه " الحاوي الصغير " في فروع الشافعية؛ الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: 31/4.

(7) ق س إشارة: الغزي: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي 859-918هـ: فقيه شافعي، ولد ونشأ بغزة، وتعلم بها وبالقاهرة وأقام بهذه وتولى أعمالا في الأزهر وغيره. من كتبه (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب) يعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع و (حاشية على شرح التصريف) في الأزهرية، علق بها

فرع لو أتلف الرقيق[1] [طعامه][2] لزمه إبداله، ولو تكرر ذلك [منه عمدا][3] غاية الأمر أن له تأديبه على ذلك م ر[4] ق س[5].

قوله: وحيوان أي محترم، كما أشار إليه الشيخ[6] [رحمه الله تعالى][7] بقوله: لحرمة [الروح][8] فيجب عليه سقيها[9]،

---

على شرح السعد التفتازاني للتصريف العربيّ و (حواش على حاشية الخيالي) في شرح العقائد النسفية؛ الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: 7 /6.

(1) الرقيق: المماليك اسم لهم والرق الملك يقال رققت العبد أرقه فهو مرقوق أي ملكته وقد رق يرق إذا صار عبدا وأرققته فهو مرق إذا جعلته عبدا ورجل عتيق وامرأه عتيقه إذا عتقا من الرق وقد عتق يعتق عتقا وعتاقا وعتاقه واصله مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق ونجا وعتق فرخ الطائر إذا طار فاستقل كأن العبد لما فكت رقبته من الرق تخلص فذهب حيث شاء، الأزهري، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، مرجع سابق: 281.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: طعام، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: عمداً منه، والصحيح ما أثبته.

(4) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 235/7.

(5) ق س: تقدم ذكره صفحة 60.

(6) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 455/3.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: رحمه الله، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الزوج، والصحيح ما أثبته.

(9) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 750.

وعلفها لما ذكر ولخبر الصحيحين[1] دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من [خَِشاش][2] [3] الأرض بفتح [الخاء][4] وكسرها أي هوامها، والمراد بكفاية الدابة وصولها لأول الشبع[5]، والرِي لا [غايتهما][6] وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس[7] فلا يلزمه علفها بل يخليها لترعى وترد الماء إن ألفت ذلك واكتفت به ولا يجوز له حبسها لتموت جوعا لخبر[8] إذا قتلتم فأحسنوا القتلة فإن امتنع المالك مما ذكر وله مال اجبره الحاكم في الحيوان المأكول على أحد ثلاثة أمور: بيع له أو نحوه مما يزول [ضرره][9] به، أو علف، أو ذبح؛ وأجبر في غيره على أحد أمرين: بيع، أو علف؛ ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيهِ الحال فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزاء منها أو أكراها[10]

---

(1) الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض)؛ **صحيح الإمام البخاري**، مرجع سابق: كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، 130/4؛ **صحيح الإمام مسلم**، مرجع سابق:كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، 2619/2110/4.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: حشاش، والصحيح ما أثبته.

(3) خشاش الأرض لغة دوابها الواحدة خشاشة وهي الحشرة والهامة، الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة خشش": 169/1.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الحاء، والصحيح ما أثبته.

(5) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 948.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: غايتها، والصحيح ما أثبته.

(7) لحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "خمس فواسق، يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور" **صحيح الإمام البخاري**، مرجع سابق: كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم ، 129/4، **صحيح الإمام مسلم**، مرجع سابق: كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، 1198/857/2.

(8) عن شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تبارك وتعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»، **صحيح الإمام مسلم**، مرجع سابق: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، 1955/1548/3.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: صرره، والصحيح ما أثبته.

(10) الكراء: بالمد الأجرة وهو مصدر في الأصل من كاريته من باب قاتل والفاعل مكار على النقص والجمع مكارون ومكارين مثل قاضون وقاضين ومكاريون بالتشديد خطأ وأكريته الدار وغيرها إكراء فاكتراه بمعنى آجرته فاستأجر والفاعل مكتر ومكر

عليه فإن تعذر ذلك فعلى بيتِ المال كفايتها أي قرضاً[1] أخذا مما مر في اللقيط[2] فان تعذر فعلى مياسير المسلمين[3].

قوله: ولا يكلف أي لا يجوز لمالك الرقيق والحيوان أن يكلفه من العمل مالاً يطيق الدوام عليه لورود النهي عنه في الرقيق في صحيح مسلم[4] وهو للتحريم، وقِيس عليه البهائم بجامع حصول الضرر قال في الروضة[5] لا يجوز للسيد تكليف رقيقه عملاً يقدر عليه يوماً أو يومين ثم يعجز عنه وقال أيضاً

---

بالنقص أيضا وجمعهما كجمع المنقوص والكري على فعيل مكري الدواب؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق: "مادة كرى"، 532/2؛ كاراه: مكاراة وكراء آجره فَهُوَ مكار، مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق: "مادة كرى"، 785/2.

(1) القرض في اللغة مصدر قرض الشيء يقرضه: إذا قطعه، والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض، والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك، الأزهري، تهذيب اللغة، مرجع سابق "مادة قرض": 247؛ وفي الاصطلاح: دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله، ويسمى نفس المال المدفوع قرضا، والدافع للمال مقرضا، والآخذ: مقترضا ومستقرضا ويسمى المال الذي يرده المقترض إلى المقرض عوضا عن القرض: بدل القرض، وأخذ المال على جهة القرض: اقتراضا، والقرض بهذا المعنى عند الفقهاء هو القرض الحقيقي، وقد تفرد الشافعية فجعلوا له قسيما سموه: القرض الحكمي، ووضعوا له أحكاما تخصه، ومثلوا له بالإنفاق على اللقيط المحتاج، وإطعام الجائع، وكسوة العاري، إذا لم يكونا فقراء بنية القرض، وبمن أمر غيره بإعطاء مال لغرض الآمر، كإعطاء شاعر أو ظالم، أو إطعام فقير أو فداء أسير، وكبع هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق: 171/4؛ الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 37/5-40، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 218/4.

(2) اللقيط لغة: هو بمعنى الملقوط، أي المأخوذ من الأرض، وشرعاً: اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم؛ خوفًا من العيلة، أو فرارًا من تهمة الزنا؛ الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق: 193.

(3) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 141/2.

(4) الحديث: عن خيثمة، قال: كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو، إذ جاءه قهرمان – القهرمان: هو الخازن القائم بحوائج الإنسان وهو بمعنى الوكيل – له فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثما أن يحبس، عمن يملك قوته»؛ **صحيح الإمام مسلم**، مرجع سابق: كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، 692/2؛ وعن أبي هريرة رضي الله عته، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»، **صحيح الإمام مسلم**، مرجع سابق: كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، 1284/3.

(5) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 453/3.

يحرم تكليف الدابة مالاً تطيقه من ثقيل الحمل أو إدامة السير وغيرهما وقال: في الزوائد[1] يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوماً ونحوه كما سبق في [الرقيق][2][3].

قوله: ولا شيء على السيد [للمُكاتَبِ][4] ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه نفقه رقيقة، نعم إن عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته وهي مسألة عزيزة النقل فاستفدها، وكذا الأمة المزوجة. حيث[5] أوجبنا نفقتها على الزوج، ولا يجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه،

(1) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 120/9.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: القيق، والصحيح ما أثبته.

(3) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، ت 977هـ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، ط1 لبنان، بيروت، دار الفكر: 483/2.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: المكاتب، والصحيح ما أثبته.

(5) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 949.

وكسوته بل من غالب قوت رقيق البلد من قمح وشعير ونحو ذلك ومن غالب أدمهم من نحو سمن وزيت ومن غالب كسوتهم [من][1] نحو قطن وصوف لخبر[2] [الشافعي رضي الله عنه][3] للمملوك [نفقته وكسوته][4] بالمعروف قال: والمعروف عندنا لمثله وبلده ويراعى حال السيد في يساره وإعساره، وينفق عليه الشريكان بقدر [ملكيهما][5]، ولا يكفي ستر العورة للرقيق وان لم يتأذ بحرٍ ولا برد لما فيه من الإذلال، والتحقير هذا في بلادنا كما قاله: الغزالي[6] وغيره، وأما ببلاد السودان ونحوه فله ذلك كما في المطلب[7]،تسقط كفاية الرقيق بمضي الزمان [فلا][8] يصير ديناً، إلا باقتراض القاضي أو[9] أُذن فيه واقترض، كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية، ويبيع القاضي فيها [ملكه][10] إن امتنع أو غاب لأنه حق واجب عليه، فإن فقد المال يوم البيع أمره ببيعه أو إجارته[11] أو إعتاقه دفعاً للضرر، فإن لم يفعل أجره القاضي، فإن لم يتيسر إجارته باعه فإن لم [يشتريه][12] أحد أنفق عليه من بيت المال

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ومن، والصحيح ما أثبته.

(2) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق: 108/5.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الشافعي، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: كسوته ونفقته، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ملكهما، والصحيح ما أثبته.

(6) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، ت 505هـ، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: الدكتور علي محيي الدين القرة داغي ، ط1، قطر، الدوحة، وزارة الشؤون الإسلامية، 1413هـ، 247/6.

(7) وبرجوعي إلى ما أشار إليه المؤلف لم اعثر عليه.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ولا، والصحيح ما أثبته.

(9) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 751.

(10) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ما له، والصحيح ما أثبته.

(11) الإجارة في اللغة اسم للأجرة، وهي كراء الأجير وهي بكسر الهمزة، وهو المشهور وحكي الضم بمعنى المأخوذ وهو عوض العمل، ونقل الفتح أيضا، فهي مثلثة، الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق "مادة آجر ": 63/1؛ واصطلاحاً: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض، ويخص المالكية غالبا لفظ الإجارة بالعقد على منافع الآدمي، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان، ويطلقون على العقد على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء، فقالوا: الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى؛ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت 483هـ، **المبسوط**، بدون طبعة، لبنان، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ-1993م، 74/15؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق: 2/4؛ الشافعي، **الأم**، مرجع سابق: 250/3؛ الجماعيلي، **المغني**، مرجع سابق: 3/6.

(12) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يشتره، والصحيح ما أثبته.

[شرح][1] الخطيب[2] وما تقرر في فاسد الكتابة من أنه لا يجب على السيد شيء، بخلاف الفطرة فإنه يجب فطره على سيده [فطرته][3] والفرق بينهما تكرر النفقة هنا بخلاف الفطرة.

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ش، والصحيح ما أثبته.

(2) البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد المصري ، ت 1221هـ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = **حاشية البجيرمي على الخطيب**، بدون طبعة، (لبنان، بيروت، دار الفكر،1415هـ - 1995م)، 83/4.

(3) ما بين المعكوفين ليس في أ، والصحيح ما أثبته.

**تنبيه**

لا يَحلِب المالك من لبن دابتهِ ما يضر بولدها، لأنه غذاؤه، كولد الأمة وإنما يحلب ما فضل عن ري ولدها وله أن [يعدل][1] به إلى غير لبن أمه إذا استمراه وإلا فهو أحق بلبن أمه ولا يجوز الحلب إذا[2] كان يضر بالبهيمة لقلة علفها ولا يترك الحلب أيضاً إذا كان يضرها فإن لم [يكن][3] يضرها كره للإضاعة ويسن أن لا يستقصى الحالب في الحلب بل [يدع][4] في الضرع شيئاً وأن يقص أظفاره لئلا [يؤذيها][5] ويحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه وكذا حلقة لما فيهما تعذيب [الحيوان][6] قاله الجويني[7] ويجب على مالك [النحل][8] أن يبقى له شيئاً من العسل في الكوارة[9] بقدر حاجته إن لم [يكفيه][10] غيره وإلا فلا يجب عليه ذلك قال: الرافعي[11] وقد قيل يشوي له دجاجة، ويعلقها بباب الكوارة فيأكل منها وعلى مالك دود القز[12] علفه بورق [التوت][13] أو تخليته لئلا يهلك بغير فائدة؛ ويباع فيها ماله كالبهيمة ويجوز تجفيفه [بالشمس][14] عند حصول نوله وإن أهلكه لحصول فائدته

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يعول، والصحيح ما أثبته.

(2) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 950.

(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة ب، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يدفع، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يؤديها، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الحوان، والصحيح ما أثبته.

(7) الجويني، عبد الملك بن عبد الله ، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ.د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، ( المملكة العربية السعودية، جدة، دار المنهاج،1428هـ-2007م)، 419/5.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الفحل، والصحيح ما أثبته.

(9) الكوارة: بيت يتخذ من قضبان ضيق الرأس للنحل تعسل فيه. الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق: "مادة كور" 157/5.

(10) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يكفه، والصحيح ما أثبته.

(11) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، مرجع سابق: 85/4.

(12) دود القز: حشرة طاهرة يخرج منها الحرير الذي هو أفخر الملابس، الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 13/1.

(13) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: توت، والصحيح ما أثبته.

(14) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بالمشمس، والصحيح ما أثبته.

كذبح الحيوان المأكول هذا [كله إذا][1] كان له روح وخرج ما لا روح فيه كقناةٍ ودار فلا يجب على المالك عمارتها لأن ذلك من تنمية المال ولا يجب على الإنسان ذلك، ولا يكره تركها إلا إذا آوى إلى الخراب فيكره شرح الخطيب[2].

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: إن، والصحيح ما أثبته.

(2) البُجيرميّ، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، مرجع سابق: 85/4.

**تنبيه**

لو عبر المؤلف بالمؤنة كما فعل في منهجه[1] بدل تعبيره بالنفقة لكان أولى لعموم التعبير بالمؤنة بخلاف النفقة.

[قوله:][2] الحر أي كله.

[قوله:][3] للزوجة، ولو أمة، وكافرة، ومريضة، أو ذات منصب، كما تقدم[4].

(1) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 219/7.

(2) ما بين المعكوفين ليس في أ، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين ليس في أ، والصحيح ما أثبته.

(4) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 426/3.

[قوله:][1] مُدَّ أن تثنية مد[2]، والمد بالكيل المصري نصف قدح[3] وبالوزن رطل وثلث، ويجب ذلك بفجر كل يوم بليلته المتأخرة [عنه][4] كما صرح به الرافعي[5][رحمه الله تعالى][6] في الفسخ والمراد بذلك من طلوع فجره و لا ينافيه مالو حصل التمكين عند الغروب [إذ][7] المراد منه كما هو ظاهر أنه يجب لها قسط ما بقي من[8] غروب تلك الليلة إلى [فجر دون ما مضى من][9] الفجر [إلى الغروب][10] دائماً وكذا يقال في المعسر والمتوسط.

قوله: وعلى المتوسط وإن كانت زوجته كذلك.

قوله: وعلى المعسر وإن كانت زوجتهُ كذلك ومنه كسوب[11][1]، وإن قدر زمن كسبه على مال واسع.

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في أ، والصحيح ما أثبته.

(2) المد: بالضم، مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة، والصاع أربعة أمداد. وفي حديث فضل الصحابة: ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه؛ والمد في الأصل: ربع صاع وإنما قدره به لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة. وأصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما، الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق: "مادة مد" 400/3.

(3) القدح في اللغة: إناء يروي الرجلين، أو اسم يجمع الصغار والكبار، ويجمع على أقداح؛ مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق "مادة قدح": 717/2؛ والقدح اصطلاح: من أجزاء الصاع، فالصاع قدحان إلا سبعي مد، وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح؛ الجماعيلي، **المغني**، مرجع سابق: 383/1؛ القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، مرجع سابق: 36/2؛ وورد عن عائشة أنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد من قدح، يقال له الفرق؛ **صحيح الإمام البخاري**، مرجع سابق: كتاب: الغسل، باب: غسل الرجل مع امرأته، 363/1؛ **صحيح الإمام مسلم**، مرجع سابق: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، 318/255/1؛ واللفظ للبخاري.

(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(5) الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، مرجع سابق: 58/10.

(6) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: إذا، والصحيح ما أثبته.

(8) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم:451.

(9) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(10) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(11) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 752.

قوله: ومن به رقٌ[2] لنقصه.

قوله: ولو مبعضاً لنقصه وإنما جعلوه موسراً في الكفارات بالنسبة لوجوب الإطعام لأن [مبناها][3] على التغليظ أي ولأن النظر للإعسار فيها يسقطها من أصلها ولا كذلك هنا وفي نفقة القريب احتياطاً له لشدة لصوقه به وصلة لرحمه على أنه قيل اليسار والإعسار يتفاوت في أبواب الفقه لاختلاف مداركها لم يبعد شرح رملي[4].

(1) الكَسْبُ: طلبُ الرِّزق، تَقول: فلانٌ يَكْسِبُ أهلَه خيرا، ورجلٌ كَسُوبٌ؛ الأزهري، **تهذيب اللغة**، مرجع سابق "مادة كسب": 48/10.

(2) الرق لغة: مصدر رق العبد يرق، ضد عتق، يقال: استرق فلان مملوكه وأرقه، نقيض أعتقه. والرقيق: المملوك ذكرا كان أو أنثى، ويقال للأنثى أيضا رقيقة، والجمع رقيق وأرقاء. وإنما سمي العبيد رقيقا؛ لأنهم يرقون لمالكهم، ويذلون ويخضعون. وأصله من الرقة وهي ضد الغلظ والثخانة في المحسوسات، يقال: ثوب رقيق، وثياب رقاق، ثم استعمل في المعنويات فقيل: فلان رقيق الدين، أو رقيق القلب، الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة رق": 121/10.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بناها، والصحيح ما أثبته.

(4) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 188/7.

قوله: لكل منها أي للزوجة ولخادمها.

قوله: بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[1]، الآية واعتبروا بالكفارة أي قاسوا بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع وأكثر ما وجب فيها مُدان ككفارة نحو الحلق[2] في النسك واقل ما وجب له مد في كفارة نحو اليمين[3]،

---

(1) سورة الطلاق، من الآية: 7.

(2) الحلق: حلق الشعر. والحلق: مصدر قولك حلق رأسه. وحلقوا رؤوسهم: شدد للكثرة. والاحتلاق: الحلق. يقال: حلق معزه، ولا يقال: جزه إلا في الضأن، ويقال: إن رأسه لجيد الحلاق. والحلق في الشعر من الناس والمعز كالجز في الصوف، حلقه يحلقه حلقا فهو حالق وحلاق وحلقه واحتلقه؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة حلق": 59/10.

(3) الكفارة في اللغة: مأخوذة من الكفر وهو الستر، لأنها تغطي الذنب وتستره، فهي اسم من كفر الله عنه الذنب، أي محاه لأنها تكفر الذنب، وكأنه غطى عليه بالكفارة. وسميت الكفارات كفارات، لأنها تكفر الذنوب، أي تسترها مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ، والكفارة: ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك. وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها، والتكفير في المعاصي: كالإحباط في الثواب؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة كفر ": 148/5؛ وفي الاصطلاح: قال النووي: الكفارة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لأنها تستر الذنب وتذهبه، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره؛ النووي، محيي الدين يحي بن شرف، (ت 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، بتحقيق المطيعي، ط1، (لبنان، بيروت، دار عالم الكتب، 1423هـ )، المجموع 6 / 333، و الكفارة مشروعة باتفاق الفقهاء وهي واجبة جبرا لبعض الذنوب والمخالفات الشرعية، ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ سورة المائدة، الآية: 89؛ وتجب كفارة اليمين بالحنث فيه، ولا في أن موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك بفعل ما حلف على عدم فعله، أو ترك ما حلف على فعله، إذا علم أنه قد تراخى عن فعل ما حلف على فعله، إلى وقت لا يمكنه فيه فعله، وتجب الكفارة بالحنث في اليمين المعقودة على أمر في المستقبل، نفيا كان أو إثباتا، ولا تجب في اليمين اللغو في الزمن الماضي أو الحال، نفيا كان أو إثباتا. والخلاف في وجوبها في اليمين الغموس، وهي المعقودة على أمر في الماضي أو الحال كاذبة يتعمد صاحبها ذلك وفي وجوبها في اليمين اللغو في الزمن المستقبل، وفي تعدد الكفارات بتعدد الأيمان، وفي رفع الكفارة الحنث؛ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق: 46/3؛ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق: 8/3؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق: 134/2؛ الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 242/4؛ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 17/11؛ الجماعيلي، **المغني**، مرجع سابق: 714/8.

والظهار[1]، وهو يكتفي به [الزهيد][2][3] [وينتفع][4] به الرغيب[5] فلزم الموسر الأكثر والمعسر الأقل [والمتوسط بينهما][6] وإنما لم يعتبر شرف المرأة [وضده][7] لأنها لا [تُعير][8] بذلك ولا الكفاية كنفقة القريب لأنها تجب للمريضة [والشبعانة][9] وما اقتضاه ظاهر خبر[10] هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف من تقديرها بالكفاية الذي ذهب إلى اختيار [جمع][11] من حيث الدليل وأطالوا القول[12]

---

(1) الظهار بكسر الظاء المعجمة لغة: مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وإنما خصوا الظهر – دون البطن والفخذ وغيرهما – لأن الظهر من الدابة موضع الركوب؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة ظهر":387؛ وفي الاصطلاح تشبيه الرجل زوجته، أو جزء شائع منها بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء امرأة محرمة عليه نسبا، أو مصاهرة أو رضاعا؛ أبو حبيب، الدكتور سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ط2، سوريا، دمشق، دار الفكر، 1408هـ-1988م، 239.

(2) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(3) أي قليل الأكل؛ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 188/7.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ويتنفع، والصحيح ما أثبته.

(5) الرغيب: الواسع الجوف. ورجل رغيب الجوف إذا كان أكولا؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة رغب":421/1.

(6) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: وضدها، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: تعتبر، والصحيح ما أثبته.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: والشعانة، والصحيح ما أثبته.

(10) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو يعلم فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» **صحيح الإمام البخاري**، مرجع سابق: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، 65/7؛ **صحيح الإمام مسلم**، مرجع سابق: كتاب الأقضية، باب قضية هند، 1714/1338/3.

(11) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: مجمع، والصحيح ما أثبته.

(12) اختلف الفقهاء رحمهم الله في تقدير نفقة الزوجة على أربعة أقوال: الأول: أنها مقدرة بكفايتها، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وبه قال بعض الشافعية، وأكثر الحنابلة وهو المذهب عندهم، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة، من الآية: 233، فتكون النفقة للزوجة على الكفاية في العرف والعادة، وبما روته عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"؛ فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم هندا بأن تأخذ ما يكفيها وولدها من مال زوجها بالمعروف دون أن يقدر ذلك بمقدار معين، والمعروف هو المقدر عرفا بالكفاية، فدل هذا على أن نفقة الزوجة مقدرة

فيه يجاب عنه أنه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف و[حينئذ][1] فما ذكروه هو المعروف المستقر في العقول كما هو[2] واضح ولو فتح للنساء باب [الكفاية][3] من غير تقدير لوقع التنازع لا إلى غاية فيتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف فاتضح كلامهم، واندفع قول الأذرعي[4] لا اعرف لإمامنا[5] سلفا في التقدير بالأمداد ولولا الأدب لقلتُ الصواب أنها بالمعروف تأسيا واتباعاً شرح رملي[6].

---

بكفايتها لا بالشرع، ولأن ما نقص عن الكفاية فيه إضرار بالزوجة، فلا يعد معروفا وكذلك ما زاد على الكفاية فإنه يعد سرفا وليس بمعروف؛ لكون السرف ممقوتا، فكان المعروف هو الكفاية، وبقياس نفقة الزوجة على نفقة الأقارب بجامع أنها غير مقدرة بمقدار محدد وإنما هي على الكفاية، فتكون نفقة الزوجة على الكفاية؛ القول الثاني: إنها مقدرة بمقدار محدد، وإليه ذهب الشافعية على المعتمد، وبعض الحنابلة، وقدرها الشافعية: بمدين إذا كان الزوج موسرا، وبمد إذا كان معسرا، وبمد ونصف المد إذا كان متوسطا. وقال القاضي: الواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات، واحتجوا لأصل التفاوت بين الموسر والمعسر بقول الله عز وجل: ﴿لِيُنفِقْ ذُوسَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ سورة الطلاق، من الآية: 7، وأما التقدير فبقياس نفقة الزوجة على الكفارة بجامع أن كلا منهما مال وجب بالشرع؛ القول الثالث: إن المعتبر في تقدير النفقة عادة أمثال الزوج والزوجة وحال البلد، وإليه ذهب المالكية، وهو قول عند بعض الشافعية؛ القول الرابع: وإليه ذهب بعض الشافعية إن المعتبر ما يفرضه القاضي وعليه أن يجتهد ويقدر؛ الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، ت 587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية،1406هـ-1986م)، 23/4؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق: 509/2، والقرطبي، محمد بن أحمد، المعروف بابن رشد، ت 595هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بدون طبعة، (مصر، القاهرة، دار الحديث، بدون تاريخ)، 59/2؛ الجماعيلي، **المغني**، مرجع سابق: 231/9؛ المرداوي، علي بن سليمان، (ت885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط1، (مصر، القاهرة، السنة المحمدية، 1375هـ/1955م)، 352/9.

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ح، والصحيح ما أثبته.

(2) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 952.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: النسا، والصحيح ما أثبته.

(4) الأذرعي: تقدم ذكره صفحة 45.

(5) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 302/8.

(6) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 188/7.

قوله: والواجب [غالب][1] قوت البلد أي بلدها [من][2] حنطة، أو شعيرٍ، أو تمرٍ، أو غيرها حتى يجب الأقط[3] في حق أهل البوادي [والقرى][4] الذي يعتادنه[5] فالتعبير بالبلد جرى على الغالب لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها [قياساً][6] على الفطرة، والكفارة.

قوله: فإن أختلف غالب قوت البلد أو قوته ولم يكن فيه [غالب][7].

قوله: وجب لائق بالزوج أي بيساره، أو ضده، ولا عبرة بما [يتناوله][8] توسعاً، أو بخلاً، [لا بالزوجة مثلاً][9].

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة ب، والصحيح ما أثبته.

(3) الأقط: شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل، والقطعة منه أقطة؛ وهو من ألبان الإبل خاصة، الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة أقط": 257/7.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: والقوى، والصحيح ما أثبته.

(5) فيه اعتبار العرف عند الشافعية.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: وقياساً، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: قوب غالب، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: تناوله، والصحيح ما أثبته.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: مثلا لا بالزوجة، والصحيح ما أثبته.

**قاعدة**

اعلم أن جميع الواجبات في هذا الباب يعتبر فيها كونها لائقة بالزوج إلا المسكن والخادم[1] [فإنهما][2] يعتبر فيهما لياقته بالزوجة.

قوله: ويعتبر اليسار وغيره من التوسط والإعسار.

(1) الخادم: تقدم ذكره صفحة 51.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: فإنه، والصحيح ما أثبته.

قوله: بطلوع الفجر اعتباراً بوقت الوجوب حتى لو أيسر بعده أو أعسر لم [يعتبر][1] حكم [نفقة][2] ذلك اليوم إن كانت ممكنة حينئذ[3] لاحتياجها لطحنه، وعجنه، وخبزه، أما[4] الممكنة بعده فيعتبر حالهُ عقب التمكين ويجب عليه الأداء عقب طلوعه إن قدِرَ بلا مشقة أي [بوجوبها][5] بوسع فلا يحبس ولا يلازم فإن شق عليه فله التأخير عن العادة وعلى الزوج تمليكها الطعام حباً سليماً وعليه مؤنة طحنه وعجنه وخبزه ببذل مال أو يتولى ذلك بنفسه [أو][6] بغيره فإن غلب غير الحب كتمر ولحم وأقط فهو الواجب ليس[7] عليه غيره لكن عليه مونة اللحم وما يطبخ به كما [قاله][8]: الرافعي[9] ولو طلب احدهما بدل الحب خبزا أو قيمته لم يجبر الممتنع منهما لأنه غير الواجب فإن اعتاضت عما وجب لها نقداً، أو غيره، من العروض جازا لا خبزاً [أو][10] دقيقاً أو نحوهما من الجنسِ فلا يجوز لما فيه من الربا ولو أكلت مع الزوج على العادة سقطت نفقتها على الأصح لجريان العادة به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وبعده من غير نزاع ولا إنكار ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة بعدة إلا أن تكون الزوجة غير رشيدة كصغيرة أو سفيهة بالغة ولم يأذن في أكلها معه وليها فلا تسقط نفقتها بأكلها معه ويكون الزوج متطوعا ويجب للزوجة على زوجها آلة تنظيف من الأوساخ [التي][11] تؤذيها وذلك كمشط ودهن يستعمل [عادة][12] في ترجيل شعرها وما يغسل به الرأس من سدر أو خطمي[13] على

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يتغير، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: نفقته، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ح~، والصحيح ما أثبته.

(4) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 753.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: وجوبها، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: و، والصحيح ما أثبته.

(7) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 953.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: له، والصحيح ما أثبته.

(9) الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، مرجع سابق: 10/7.

(10) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: و، والصحيح ما أثبته.

(11) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة ب، والصحيح ما أثبته.

(12) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(13) جنس نبات من فصيلة الخبازيات المستعيني رينهارت بيتر آن دُوزِي، ت 1300هـ، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه، محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، ط1، الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام، 2000م؛ 11/10.

حسب العادة ومرتك[1] ونحوه لدفع صنان[2] اذا لم يندفع بدونه كماء و تراب ولا يجب لها عليه كحل، ولا طيب، ولا خضاب، ولا ما تتزين به؛ فإن هيأةُ لها وجب عليها استعماله ولا يجب [لها][3] عليه دواء مرض ولا أجرة طبيب وحاجم ونحو ذلك كفاصد[4] وخاتن لأن ذلك لحفظ الأصل، ويجب لها طعام أيام المرض وأدمها لأنها محبوسة عليه ولها صرفها في الدواء ونحوه و يجب لها أجرة حمام بحسب العادة إن كانت عادتها دخوله للحاجة إليه عملاً بالعرف[5] وذلك في كل شهر مرة كما؛

(1) المرتك: بفتح الميم وكسرها معرب أصله من الرصاص يقطع رائحة الإبط؛ لأنه يحبس العرق؛ الأنصاري، زكريا بن محمد السنيكي، (ت 926هـ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، بدون طبعة، (مصر، القاهرة، المطبعة الميمنية، بدون تاريخ)، 391/4.

(2) الصنان الذفر تحت الإبط وغيره وأصن الشيء بالألف صار له صنان؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة صنن": 349/1.

(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(4) الْفَصْدُ: قَطْعُ الْعِرْقِ وَبَابُهُ ضَرَبَ وَقَدْ فَصَدَ وَافْتَصَدَ؛ الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق "مادة فصد": 240.

(5) فيه اعتبار العرف عند الشافعية.

قاله: الماوردي[1] لتخرج من دنس الحيض الذي يكون[2] في كل شهرة [مرة][3] غالباً وينبغي كما قاله: الأذرعي[4] أن ينظر في ذلك لعادة أمثالها ويختلف باختلاف البلاد حراً وبرداً، ويجب لها ثمن ما غَسل جماع ونفاس من الزوج إن احتاجت لشرائه لا ما غسل حيض واحتلام إذ لا صنع [منه][5] ويجب لها آلات أكل وشرب والات طبخ كقدرٍ، وقصعةٍ، وكوزٍ، وجرةٍ، وغير ذلك مما لا غناء [لها][6] عنه كمغرفة وما تغسل فيه ثيابها ويجب لها عليه ادم غالب المحل وان لم تأكله كزيت، وسمن، وتمر، وخل، وشيرج[7]، وزبد لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[8]، وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على [الخبز][9] وحده لأن الطعام غالباً لا يساغ إلا بأدم وقال: ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [10][11] الخبز والزيت وقال: ابن عمر الخبز، والسمن؛ ويختلف قدر الأدم بالفصول الأربعة فيجب لها في كل [شهر][12] ما [يعتاده][13] الناس فيه من الأدم قال: الشيخان[14] وقل تغلب الفاكهة في أوقاتها فتجب ويقدر الأدم عند تنازع الزوجين فيه قاض باجتهاده

---

(1) الماوردي، علي بن محمد البصري البغدادي، ت 450هـ، **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م)، 429/11.

(2) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 954.

(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(4) الأذرعي: تقدم ذكره صفحة 45.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: فيه، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: بها، والصحيح ما أثبته.

(7) الشيرج معرب من شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج تشبيها به لصفائه؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة شرج": 308/1.

(8) سورة النساء، من الآية: 19.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الخبر، والصحيح ما أثبته.

(10) سورة المائدة، من الآية: 89.

(11) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 754.

(12) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: فصل، والصحيح ما أثبته.

(13) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: تعتاده، والصحيح ما أثبته.

(14) الشيخان: هما الإمامان عبد الكريم الرافعي، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي.

إذ لا توقيت فيه من جهة الشرع [ويتفاوت][1] في قدره بين موسر، وغيره فينظر في جنس الأدم، وما يحتاج إليه المد فيفرضه على المعسر [ويضاعفه][2] للموسر، ويوسط فيهما للمتوسط؛ ويجب لها عليه لحم يليق بيساره، وإعساره، وتوسطه، وإعساره، كعادة البلد، ولو كانت عادتها تأكل الخبز وحده وجب لها الأدم ولا نظر لعادتها لأنه حقها يجب لها [عليه][3] لما مر[4] أنه [من][5] المعاشرة المأمورة بها.

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ويفاوت، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ويضاعه، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: عادة، والصحيح ما أثبته.

(4) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 427/3.

(5) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة ب، والصحيح ما أثبته.

قوله: وذكرت في شرح الأصل[1] إلخ [عبارته][2] فيه ومسكين[3] الزكاة معسر ومن قوته إن كان لو كلف مدين يرجع مسكينا فمتوسط وإلا فموسر انتهى بحروفه قال شيخنا الزيادي[4] [رحمه الله تعالى][5] في درسه وهنا ضابط للشيخين[6] وهو أسهل مما ذكره النووي[7] في منهاجه[8] وغيره وهو ما ذكره [شيخ الإسلام][9] المؤلف في منهجه[10] وهو أن من زاد دخله على خرجه فموسر، ومن استوى دخله وخرجه فمتوسط ومن زاد خرجه على دخله فمعسر.

قوله: [من][11] زيادات أخر عبارته فيه وليس على العبد إلا نفقة المعسر وكذا المكاتب والمبعض، وإن كثر مالهما لضعف ملك المكاتب ونقص حال الآخر.

---

(1) الأنصاري، زكريا بن محمد السنيكي (ت 926هـ)، **تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب**، ط1( مطبعة مصطفى البابي الحلبي)، 317/1.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: عبارة، والصحيح ما أثبته.

(3) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 955.

(4) الزيادي: تقدم ذكره صفحة 56.

(5) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(6) الشيخان: هما الإمامان عبد الكريم الرافعي، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي.

(7) النووي: تقدم ذكره صفحة 45.

(8) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق:41/9.

(9) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(10) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق:192/2.

(11) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: مع، والصحيح ما أثبته.

قوله: فالمؤنة عليهما سواء ما ذكره المصنف[1] هنا وفي [متن][2] منهجه[3] [أيضاً][4] من الاستواء في النفقة هو أحد وجهين في كلام الشيخين[5] لم [يرجحا][6] شيئاً منهما والمعتمد منهما التوزيع بحسب الإرث كما جزم به في الأنوار[7] فتكون بينهما أثلاثاً كالإرث لأن العزم على قدر الغنم وهذا ما اعتمده الشيخ الرملي[8][رحمه الله تعالى][9] في شرحه على المنهاج ونقل اعتماده[عن][10] م ر ق س[11] في حاشيته واعتمده [شيخنا][12] الزيادي[13] كما رأيته بخطه كذلك [رحمه الله تعالى][14].

قوله: ومن له أصل، وفرع وهو عاجز.

---

(1) المصنف: هو الإمام النووي؛ تقدم ذكره صفحة 45.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: متى، والصحيح ما أثبته.

(3) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 446/3.

(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(5) الشيخان: هما الإمامان عبد الكريم الرافعي، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: يترجحا، والصحيح ما أثبته.

(7) الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم، (ت 779هـ)، **الأنوار لأعمال الأبرار**، تحقيق: خلف المطلق، والدكتور حسين العلي، ط1، (الأردن، 1427هـ/ 2006م)، 2/كتاب الفرائض.

(8) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 57/6.

(9) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(10) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة ب، والصحيح ما أثبته.

(11) الغزي، محمد بن قاسم، (ت 918هـ)، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)**، تحقيق: بسام الجابي، ط1، لبنان، بيروت، الجفان والجابي للطباعة والنشر، ودار ابن حزم، 1425هـ-2005م: 214.

(12) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة ب، والصحيح ما أثبته.

(13) الزيادي: تقدم ذكره صفحة 56.

(14) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

قوله: فنفقته على الفرع وإن بعد كأب، وابن ابن، لأن عصوبته[1] اقوى وهو أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمته أوله محتاجون منهما أي من الأصل والفرع أو من احدهما ولم يقدر على كفايتهم قدم بعد نفسه ثم زوجته الأقرب فالأقرب فلو كان له أب وأم، وابن قدم، الابن الصغير،

(1) العصبة: مأخوذ من العصب، وهو: الطي الشديد، يقال: عصب برأسه العمامة: شدها، ولفها عليه. وفي اللغة: اسم لأبناء الرجل، وأقاربه لأبيه، قال الأزهري: عصبة الرجل: أولياؤه الذكور الذين يرثونه. سموا عصبته؛ لأنهم عصبوا بنسبه، فالأب طرف، والابن طرف، والأخ جانب، والعم جانب، ولما أحاطوا به سموا عصبة، وكل شيء استدار على شيء فقد عصب به ، ويطلق على الذين يرثون الرجل عن كلالة: من غير والد، ولا ولد؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة عصب":، والصحيح ما أثبته./602؛ وفي الاصطلاح: هم كل من لم يكن له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال إن لم يكن معه ذو فرض، أو ما فضل بعد الفروض الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 23/6.

ثم الأم، ثم الأب، ثم الولد الكبير ومن له أبوان أي أب وإن علا وأم فعلى الأب مونته[1] فإن عجز الأب فعلى الأم صغير [كان][2] أو بالغاً وصورة نفقة الأب مع بلوغه فيما إذا [كان عاجزاً][3] عن النفقة أما الصغير فلقوله[4] تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [5]، وأما البالغ [فبالاستصحاب][6] [7] أو له أجداد وجدات [فعلى][8] الأقرب مؤنته وإن لم [يدل][9] بعضهم ببعض.

(1) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 956.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: أكان، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: عجزا، والصحيح ما أثبته.

(4) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 755.

(5) سورة الطلاق، من الآية: 6.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: فالاستصحاب، والصحيح ما أثبته.

(7) الاستصحاب هو: استصحاب الحال لأمر وجودي، أو عدمي، عقلي، أو شرعي، ومعناه: أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره، الشوكاني، محمد بن علي، ت 1250هـ، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، قدم= =له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط1، لبنان، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م؛ 174/2.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: فعلى، والصحيح ما أثبته.

(9) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

قوله: والكِسوة بكسر الكاف وضمها لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1]، لفصل الشتاء والصيف ولما روى الترمذي[2] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في حديث: وحقهن عليكم أن [تحسنوا][3] إليهن في كسوتهن وطعامهن؛ ولابد أن تكون الكسوة تكفيها، للإجماع على أنه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم فتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد في الحر والبر ولا [يختلف][4] عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج وإعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة، ولا فرق بين البدوية والحضرية، ويجب لها أيضاً في كل ستة أشهر قميص، وسراويل، وخمار، ومكعب[5]، ويزيد الزوج زوجته على ذلك جبة محشوة قطناً، وفروة بحسب العادة، لدفع البرد، ويجب لها أيضاً توابع ذلك من كوفية للرأس وتكة[6] للباس، وزر للقميص والجبةُ ونحوها وجنس الكسوة من

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 233.

(2) الحديث: عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثنا أبي، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا وإن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن؛ قال: الترمذي هذا حديث حسن صحيح؛ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، (ت 279هـ)، الجامع الكبير = المعروف بـ **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد ، بدون طبعة، لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م؛ كتاب: أبواب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، 459/3.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: تحسنو، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يخلف، والصحيح ما أثبته.

(5) المكعب: وزان مقود المداس لا يبلغ الكعبين؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة كعب": 535/2؛ ومكعب: بضم ففتح أو بكسر فسكون ففتح أو نحوه، أي مداس، أو نعل، ويلحق به القبقاب إذا جرت عادتها به قال الماوردي: ولو جرت عادة نساء أهل القرى أن لا يلبسن في أرجلهن شيئا في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء؛ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 193/7؛ الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 428/3.

(6) النطاق جمعه نطق مثل كتاب وكتب وهو مثل إزار فيه تكة تلبسه المرأة وقيل هو حبل تشد به وسطها للمهنة؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة نطق": 611/2؛ تِكة: بكسر التاء وهي ما يستمسك به السراويل؛ الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 311/8.

قطن لأنه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه، ورعونة[1] فإن [جرت][2] عادة أهل البلد لمثل الزوج بكتان[3] أو حرير وجب مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملاً بالعادة ويجب لها ما تقعد عليه كزِّلية[4] وهي بكسر الزي والتشديد شيء مضرب صغير[وقيل بساط صغير][5]

(1) الرعونة: الحمق والاسترخاء، الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق "مادة رعن": 2124/5؛ ورَعُن الرجل يرْعُن رَعَناً ورُعُونة فهو أرعن: أهوج. والمرأة: رَعْناء؛ الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، ت 370هـ، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي،2001م) "مادة رعن": 205/2؛ والرعونة: مجاوزة الحد، والمحكّم في ذلك العاداتُ؛ الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، مرجع سابق: 427/15.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: جرة، والصحيح ما أثبته.

(3) الكتان بفتح الكاف معروف وله بزر يعتصر ويستصبح به، والكتان عربي وسمي بذلك لأنه يكتن أي يسود إذا ألقي بعضه على بعض؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة كتن": 525/2.

(4) الزلية: بكسر الزاي نوع من البسط والجمع الزلالي؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة زلل": 255/1.

(5) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

أو لبد[1] في الشتاء أو حصير في الصيف، وهذا لزوجة المعسر أما زوجة الموسر فيجب لها: نطع[2] [في الصيف][3] وطِنفِسه[4] بكسر الطاء والفاء [وفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء][5] في الشتاء وهي بساط صغير ثخين له وبر ويجب لها فراش للنوم غير ما تفرشه نهارا للعادة الغالبة حتى قال الروياني[6] وغيره لو كانوا لا يعتادون [في الصيف][7] لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره، ولا يجب ذلك في كل سنة وإنما يجدد وقت تجديده عادة، ويجب لها عليه مخدة، ولحاف، أو كساء في الشتاء في بلد [بارد][8] وملحفة [بدل][9] اللحاف، أو الكساء في الصيف.

قوله: والسكنى أي يجب لها عليه تهيئة مسكن لأن المطلقة يجب لها ذلك لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[10]، فالزوجة أولى ولابد أن يكون المسكن يليق بها عادة من دار، أو حجرة أو غيرهما لأنها لا يمكن الانتقال منها ولا يشترط في المسكن كونه ملكه كأن يقول مكترى أو [معار][11] اعتباراً، واعتبر في المسكن أن يكون لائقاً بحال الزوجة بخلاف النفقة[1] والكسوة حيث

---

(1) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 957.

(2) النطع: المتخذ من الأديم معروف والمقصود نوع من الكساء والجمع أنطاع ونطوع والنطع وزن عنب ما ظهر من غار الفم الأعلى ومنه الحروف النطعية وهي الطاء والدال والتاء؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة نطع": 611/2.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: كالصيف، والصحيح ما أثبته.

(4) الطنفسة: بكسرتين في اللغة العالية واقتصر عليها جماعة، وفي لغة بفتحتين وهي بساط له خمل رقيق وقيل هو ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير والجمع طنافس؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة كتن": 374/2.

(5) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(6) الروياني، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل، قاضي القضاة الروياني الطبري صاحب البحر وغيره، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك، أخذ عن والده وجده، وأخذ الفقه عن ناصر العمري وبرع في المذهب حتى قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ولهذا كان يقال له شافعي زمانه، ولد في ذي الحجة سنة 415هـ واستشهد بجامع آمل سنة 501هـ؛ الأسدي، **طبقات الشافعية**، مرجع سابق: 287/1.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: بالصيف، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: باردة، والصحيح ما أثبته.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بلد له، والصحيح ما أثبته.

(10) سورة الطلاق، من الآية: 6.

(11) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: معاراً، والصحيح ما أثبته.

اعتبروا بحاله لأن المعتبر فيهما التمليك وفي المسكن الإمتاع ولأنهما إذا لم يليقا بها يمكنها [أبدالهما][2] بلائق بلا أضرار بخلاف المسكن فإنها مأمورة بملازمته فاعتبر بحالها.

قوله: وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق أي فلا تصير ديناً عليه [بفوتها][3] إلا [باقتراض][4] قاض، [بالقاف][5] بنفسه أو ما [دونه][6] لغيبته أو يمتنع من الإنفاق فتصير ديناً عليه كما تقدم إيضاح [ذلك][7][8] في كلام الحاشية والله أعلم.

(1) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 756.
(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: أبدالها، والصحيح ما أثبته.
(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: بقولها، والصحيح ما أثبته.
(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: قتراض، والصحيح ما أثبته.
(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بالقاق، والصحيح ما أثبته.
(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ذونه، والصحيح ما أثبته.
(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ذلك في ذلك، والصحيح ما أثبته.
(8) الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مرجع سابق: 399/4.

## الفصل الثاني: كتاب الحضانة

[1]قوله: ومؤنة [الحاضنة][2][3] على من عليه [مؤونة][4] الطفل ومن ثم ذكرت هنا ويأتي [هنا][5] في انفاق [الحاضنة][6] [7] مع الإشهاد وقصد الرجوع ما مر أنفاً[8]، فإذا امتنعت الأم منها لم تجبر وانتقلت [لأمهاتها][9].

---

(1) في مخطوطة ب: باب الحضانة، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: الحضانة، والصحيح ما أثبته.

(3) الحضانة في اللغة: مصدر حضن، ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربته، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه، وحضن الصبي يحضنه حضنا: رباه؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة حضن": 140/1؛ والحضانة شرعا: هي حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه؛ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق: 641/2؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق: 526/2؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق: 452/3؛ الجماعيلي، **المغني**، مرجع سابق: 613/7.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: مونة، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: الحضانة، والصحيح ما أثبته.

(7) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 958.

(8) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 353/8.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: لا أمهاتها، والصحيح ما أثبته.

قوله: حفظ من لا [يستقل][1] بأموره، وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو [كبيراً][2] مجنوناً كأن [تتعهده][3] بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه الصغير في المهد وتحريكه لينام، وهي نوع ولاية، وسلطنة وتنتهي في الصغير بالتمييز وما بعده إلى البلوغ فتسمى كفالة كذا قاله الماوردي وقال غيره[4] تسمى حضانة أيضاً.

قوله: والإناث أليق بها لأنهن أصبر عليها وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: تستقل، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: كبير، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يتعهده، والصحيح ما أثبته.

(4) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 401/4.

[قوله:][1] وأولاهن أي الإناث عند اجتماعهن وتنازعهن في حضانة الطفل إن كان حرا، أما الرقيق فحضانته لسيده، فإن كان مبعضاً فهي بين قريبه ومالك بعضه بحسب الرق، والحرية؛ فإن اتفقا على المهايأة[2]، أو على استئجار حاضنة أو رضي أحدهما بالآخر فذاك وإن تمانعا استأجر الحاكم من يحضنه وألزمهما بالأجرة.

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(2) المهايأة في اللغة: مفاعلة من هايأ. وهي الأمر المتهايأ عليه، الهيئة الحالة الظاهرة يقال هاء يهوء ويهيء هيئة حسنة إذا صار إليها وتهيأت للشيء أخذت له أهبته وتفرغت له وهيأته للأمر أعددته فتهيأ وتهايأ القوم تهايؤا من الهيئة جعلوا لكل واحد هيئة معلومة والمراد النوبة وهايأته مهايأة وقد تبدل للتخفيف فيقال هاييته مهاياة.؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة هيء": 645/2؛ واصطلاحا: عرفها الفقهاء: بأنها قسمة المنافع على التعاقب والتناوب؛ والمهايأة مشروعة وثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وذهب الفقهاء إلى أن محل المهايأة هو المنافع دون الأعيان؛ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق: 32/7؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق: 498/3؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق: 246/4؛ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق: 340/11.

قوله: الأم وإن علت [إذا][1] كانت أهلاً لها وإن نوزعت في الأهلية فلابد من ثبوتها عند حاكم كما في فتاوى[2] النووي[3] قال في التوشيح[4] وبه افتيت فيما اذا تنازعا قبل تسليم الولد وقال في [الروضة][5] [6] [في باب الحجر][7] إذا كان النزاع في الأهلية بعد [تسليمها][8] الولد لم ينزع من [يدها][9] الولد ويقبل قولها في الأهلية،

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: إن، والصحيح ما أثبته.

(2) في فتاوى النووي لا بد من ثبوت أهلية الأم عند القاضي إذا نازعها الأب أو غيره من المستحقين والله أعلم؛ الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، مرجع سابق: 448.

(3) النووي: تقدم ذكره صفحة 45.

(4) السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، العلامة قاضي القضاة تاج الدين، أبو نصر السبكي، مولده بالقاهرة سنة 727هـ، وحضر وسمع بمصر من جماعة، ثم قدم دمشق مع والده في جمادى الآخرة سنة تسع وثلاثين وسمع بها من جماعة واشتغل على والده وعلى غيره وقرأ على الحافظ المزي، ولازم الذهبي وتخرج به وطلب بنفسه ودأب، وحصل فنونا من العلم من الفقه والأصول والحديث والأدب، من تصانيفه "طبقات الشافعية الكبرى" ستة أجزاء، ومعيد النعم ومبيد النقم، وجمع الجوامع، ومنع الموانع، وتوشيح التصحيح؛ الأسدي، **طبقات الشافعية**، مرجع سابق: 105/3.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الروض، والصحيح ما أثبته.

(6) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 101/9.

(7) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: تسلمها، والصحيح ما أثبته.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يديها، والصحيح ما أثبته.

ويحمل عليه ما أفتى[1] به النووي[2] أو قبله لم يسلم إليها إلا بعد ثبوتها وإن طلبت أجرة وهناك متبرعة قدمت عليها[3] لو طلبت لإرضاعه فوق أجرة مثل أو رضيت بأقل من أجرة مثل دون الأم فله منعها من ذلك لقوله تعالى[4]: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[5].

---

(1) في فتاوى النووي لا بد من ثبوت أهلية الأم عند القاضي إذا نازعها الأب أو غيره من المستحقين والله أعلم؛ الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، مرجع سابق: 448.

(2) النووي: تقدم ذكره صفحة 45.

(3) للأم طلب أجرة المثل بالإرضاع سواء كانت في عصمة الأب أم خلية، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ سورة الطلاق، من الآية: 6، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية: إن كانت في عصمة الأب أو في عدته فليس لها طلب الأجرة، لأن الله تعالى أوجب عليها الرضاع ديانة مقيدا بإيجاب رزقها على الأب بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة، من الآية: 233، وهو قائم برزقها حالة بقائها في عصمته أو في عدته، بخلاف من لم تكن في عصمته ولا في عدته، فتقوم الأجرة مقام الرزق؛ ولأن إلزام البائن بالإرضاع مجانا مع انقطاع نفقتها عن الأب مضارة لها، فساغ لها أخذ الأجرة بالرضاع بعد البينونة، قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ سورة البقرة، من الآية: 233، فإن طلبت الأم أكثر من أجرة المثل ووجد الأب من ترضع له مجانا أو بأجرة المثل جاز له انتزاعه منها، لأنها أسقطت حقها بطلبها ما ليس لها، فدخلت في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ سورة الطلاق، من الآية: 6، وإن لم يجد الأب من ترضع له بأقل مما طلبته الأم لم يسقط حقها في الرضاع؛ لأنها تساوت مع غيرها في الأجرة فصارت أحق بها، كما لو طلبت كل واحدة منهما أجرة المثل، وقال المالكية: إن كانت الأم ممن يرضع مثلها وكانت في عصمة الأب فليس لها طلب الأجرة بالإرضاع؛ لأن الشرع أوجبه عليها فلا تستحق بواجب أجرة، أما الشريفة التي لا يرضع مثلها، والمطلقة من الأب، فلها طلب الأجرة، وإن تعينت للرضاع أو وجد الأب من ترضع له مجانا؛ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق: 657/2-676؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق: 526/2، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 222/7، الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 45/3؛ الجماعيلي، **المغني**، مرجع سابق: 627/7.

(4) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 959.

(5) سورة البقرة، من الآية: 233.

[قوله:][1] لوفور[2] [أي تمام][3] شفقتها ولخبر[4] البيهقي والحاكم وصحح اسناده أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حوا، وثديي له سِقاء، وإن أباه طلقني، ويزعم أنه ينزعه مني فقال: أنتِ أحق به ما لم تنكحي[5].

قوله: فيخير المميز بينهما [ندباً][6] إن افترقا بفسخ أو طلاق كان من اختار منهما إن ظهر للحاكم أنه عارف بأسباب الاختيار وإنما [تثبت][7] الحضانة للأنثى من أم أو غيرها بشروط احدها: العقل فلا حضانة لمجنون وإن كان جنونه متقطعاً لأنها ولاية [وليس][8] هو من أهلها [ولأنه لا يتأتى][9] منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه يحتاج من يحضنه نعم إن كان يسيراً كيومٍ في سنةٍ، كما في الشرح الصغير[10] لم تسقط الحضانة كمرض [يطرا][1] أو يزول وثانيها: الحرية فلا حضانة لرقيق ولو

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(2) وفر الشيء يفر من باب وعد وفورا تم وكمل؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة وفر": 666/2.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: اتمام، والصحيح ما أثبته.

(4) حديث: عبدالله بن عمرو بن العاص، أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي؛ أخرجه السِّجِسْتاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث ، توفي رحمه الله: 275هـ، المعروف بـ **سنن أبي داود**، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعة، لبنان، صيدا، المكتبة العصرية، بدون تاريخ؛ كتاب: الطلاق، = =باب: مَنْ أحقُّ بالولد، 1968/46/7؛ الشيباني، أحمد بن حنبل ،(ت 241هـ)، المسند، المعروف بـ **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة،1421 هـ – 2001 م)، 311/11؛ والحديث صحيح على طريقة بعض أهل الحديث ورجاله ثقات، قال: الألباني حديث حسن؛ الألباني، محمد ناصر الدين، (ت 1420هـ) ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش،ط2، (لبنان، بيروت، المكتب الإسلامي،1405 هـ – 1985م)، 244/7، الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مرجع سابق: 710/1.

(5) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 757.

(6) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ثبت، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ولتس، والصحيح ما أثبته.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ولا يتأتى، والصحيح ما أثبته.

(10) الشرح الصغير للرافعي، على الوجيز للغزالي، مخطوط لم يطبع.

مبعضاً وإن أذن له سيده [لأنها][2] ولاية وليس [هو][3] من أهلها ولأنه مشغول بخدمة سيده؛ وإنما لم يؤثر إذنه لأنه قد يرجع فيشوش أمر الولد ويستثنى ما لو أسلمت أم ولد الكافر فإن ولدها يتبعها وحضانة الولد لها[4].

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يطرو، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ولأنها، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة ب، والصحيح ما أثبته.

(4) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 229/7.

[قوله: ما لم تنكح ومع ذلك لا حق للاب لكفره ابن حجر[1]][2] ما لم تنكح كما حكاه في الروضة[3] في أمهات الأولاد، والمعنى فيه كما في المهمات[4] فراغها لمنع السيد من [قرباتها][5] ووفور شفقتها وثالثها: الإسلام فلا حضانة لكافر على مسلم إذ لا ولاية له عليه ولأنه ربما [فتنته][6] في دينه فيحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب الآتي[7]؛ فإن لم يوجد [أحد][8] منهم [حضنه][9] المسلمون ومؤنته في ماله فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فإن لم يكن فهو من محاويج[10] المسلمين وينزع ندباً من[11] الأقارب الذميين ولد ذمي، وصف الإسلام [ولم][12] يمكنون من كفالته وإن لم يصح إسلامه احتياطاً لحرمة الكلمة وتثبت الحضانة للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر [بالأولى][13] لأن فيه مصلحة له وكما يجوز له التقاطه ورابعها: العدالة فلا حضانة لفاسق[14] [لأن الفاسق][15] لا يلي ولا يؤتمن ولان المحضون [لاحظ][16] له في حضانته لأنه [ينشأ][1] على طريقته وتكفي العدالة

---

(1) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 360/8.

(2) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة ب، والصحيح ما أثبته.

(3) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 448/3.

(4) قال في المهمات: والمعنى فيه فراغها لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها؛ الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 448/3.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: قربانها، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: فتنه، والصحيح ما أثبته.

(7) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 447/3.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: أحدا، والصحيح ما أثبته.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: حضنته، والصحيح ما أثبته.

(10) الحاجة جمعها حاج وحاج الرجل يحوج إذا احتاج وفي الجمع محاويج مثل: مفاطير ومفاليس؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة حوج": 155/1.

(11) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 960.

(12) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ولا، والصحيح ما أثبته.

(13) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بلا ولاء، والصحيح ما أثبته.

(14) الفسق: الخروج عن الطاعة، وعن الدين، وعن الاستقامة؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة فسق": 473/2.

(15) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(16) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: لا حض، والصحيح ما أثبته.

الظاهرة كشهود النكاح وخامسها: الإقامة في بلد الطفل، بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد فلو أراد أحدهما سفرا لا لنقلة كحج وتجارة فالمقيم أولى بالولد مميزاً [كان][2] [أو لا][3] حتى يعود المسافرُ لحظر السفر، أو لنقله [فالعصبة[4]][5] من أب أو غيره ولو غير محرم أو من الأم حفظاً للنسب وإنما يكون [أولى به][6] فيما إذا كان هو المسافر إذا أمن خوفاً في طريقه،

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: تنشا، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ولا، والصحيح ما أثبته.

(4) عصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، سموا بذلك لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به والأب طرف والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب؛ ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة، وقالوا في مصدرها العصوبة، والذكر يعصب الأنثى أي يجعلها عصبة؛ الأزهري، **تهذيب اللغة**، مرجع سابق "مادة عصب": 30/2.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ما لعقبة، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: أولاده، والصحيح ما أثبته.

ومقصده وإلا فالأم أولي وقد علم مما مر أنه لا تسلم مشتهاة لغير مَحرَم[1] كابن عم [حذراً][2] من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه [كبنته][3] وسادسها: خلو [الحاضنة][4] من زوج لا حق له في الحضانة فلا حضانة لمن تزوجت به وإن لم يدخل وإن رضى أن يدخل الولد داره [لأنها][5] مشغولة عنه بحق الزوج فإن كان له فيها حق كعم الطفل، وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه لها لأن من نكحته له حق[6] في الحضانة وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته وسابعها: أن تكون الحاضنة [مرضعاً][7] للطفل إن كان المحضون [رضيعاً][8]

(1) النووي، محيي الدين يحي بن شرف، ت 676هـ، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، لبنان، بيروت، دار الفكر، 1425هـ/2005م؛ 267.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: حزناً، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: كابنته، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بحاضنة، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ولأنها، والصحيح ما أثبته.

(6) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 758.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: مرضعة، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: رضيعها، والصحيح ما أثبته.

فإن لم يكن بها لبن أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج[1]، وقال: البلقيني[2] حاصله إن لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها الحضانة وإن[3] كان لها لبن [وامتنعت][4] فالأصح لا حضانة لها انتهى[5] وهذا هو الظاهر وثامنها: أن لا يكون به مرض دائم كالسلس[6]،

(1) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 359/8.

(2) البلقيني: تقدم ذكره صفحة 17.

(3) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 961.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: فا متنعته، والصحيح ما أثبته.

(5) الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، مرجع سابق: 91/10.

(6) السلس في اللغة: السهولة والليونة والانقياد والاسترسال وعدم الاستمساك، وسلس البول: استرساله وعدم استمساكه؛ لحدوث مرض بصاحبه، وصاحبه سلس، بالكسر؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة سلس": 106/6؛ والسلس عند الفقهاء: استرسال الخارج بدون اختيار من بول أو مذي أو مني أو ودي أو غائط أو ريح، وقد يطلق السلس على الخارج نفسه؛ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق: 57/1؛ القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، مرجع سابق: 101/1؛ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 137/1؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق: 111/1؛ الجماعيلي، **المغني**، مرجع سابق: 340/1.

والفالج إن عاق تألمه عن نظر المحضون بأن كان بحيث يشغله المرض عن كفالته، [وتدبير][1] أمره، أو عن حركة من يباشرها غيره وتاسعها: أن لا يكون أبرص[2]، ولا أجذم[3] كما في قواعد العلائي[4] وعاشرها: أن لا يكون أعمى،

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: وتدبر، والصحيح ما أثبته.

(2) البرص: داء معروف، وهو بياض يقع في ظاهر الجلد، يبقع الجلد ويذهب دمويته، وبرص برصا فهو أبرص، والأنثى برصاء؛ ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة برص": 5/7؛ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق: 597/2؛ القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، مرجع سابق: 261/3؛ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 303/6؛ الجماعيلي، **المغني**، مرجع سابق: 651/6؛ وقالو البرص: مرض جلدي يفقد فيه الشخص لون الجلد، وهو ما يطلق عليه البهاق، وهو مرض غير خطير وغير معدٍ "، الأندلسي، عبدالملك بن حبيب، **الطب النبوي**، تعليق: د/ محمد بن علي البار، (دمشق، دار القلم، ط1، 1413هـ)،ص161.

(3) الجذام: مرض معدٍ يحدث في كثير من الأحيان تشوهات في الجسم، وبتر للأطراف، وشلل في الأعصاب الطرفية، وسببه ميكروب عضوي يشبه ميكروب الدرن، ولا تعرف بالضبط طرق العدوى، وإن كان من المؤكد أنها تتم عن طريق الأنف، وله نوعان رئيسان: الأول: يدعى (الجذام الدرني): وفيه تكون المناعة وتفاعلاتها قوية، وهي التي تسبب فقدان الأطراف. الثاني: ويدعى (الجذام الأسدي)؛ لأن المصاب به يشبه وجهه وجه الأسد، وهذا النوع معدي شديد العدوى، المرجع السابق ص163، مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق: مادة "جذم"، 113/1.

(4) قواعد العلائي: الدهشة، ابن خطيب الدهشة، محمود بن احمد، مختصر قواعد العلائي والإسنوي، (الناشر دار الكتب العلمية، 2003).

كما افتى به عبدالملك ابن إبراهيم المقدسي[1] من أئمتنا، ومن أقران ابن الصباغ[2] واقره عليه جمع من أئمة المتأخرين وحادي عشرها: أن لا يكون مغفلاً كما قاله الجرجاني[3]: عن الشافعي وثاني عشرها: أن لا يكون صغيراً لأنها ولاية وليس هو من أهلها فإن اختل منها أي من الشروط المذكورة؛ شرط فقط سقطت حضانتها أي لم تستحق [حضانته][4] كما تقرر نعم لو خالعها[5] الأب على ألف مثلاً وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة، كما في الروضة[6] أو أخر الخلع حكاية

---

(1) عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد أبو الفضل المقدسي الهمداني الفرضي سمع الحسن بن محمد اليساموني وعبد الواحد بن هبيرة وجماعة وعنه أبو القاسم بن السمرقندي وعبد الوهاب بن الأنماطي رمي بالإعتزال ومات سنة 489هـ، وهو والد المؤرخ محمد بن عبد الملك الهمداني المشهور؛ العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر،( ت 852هـ)، **لسان الميزان**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط1، (لبنان، بيوت، دار البشائر الإسلامية،2002 م)، 168/57/4.

(2) ابن الصباغ: عبد السّيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن الصباغ البغدادي. فقيه شافعي من أهل بغداد، ولد بها سنة 400هـ. كان فقيهاً، أصولياً، محققاً. مات –رحمه الله– سنة 477هـ؛ النووي، محيي الدين يحي بن شرف، (ت676هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بدون طبعة، (مصر، القاهر، إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ)، 571/2؛ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط3(لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م)، 18 /464؛ الأسدي، **طبقات الشافعية**، مرجع سابق: 23/1.

(3) الجرجاني : هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني قاضي البصرة وشيخ الشافعية، بها تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان من أعيان الأدباء، له النظم والنثر وسمع من جماعات كثيرة وحدث، ومن تصانيفه كتاب الشافي وهو في أربع مجلدات، وكتاب التحرير مجلد كبير يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال، وكتاب البلغة مختصر، وكتاب المعاياة يشتمل على أنواع من الامتحان كالألغاز والفروق والاستثناءات من الضوابط، مات –رحمه الله– راجعا من أصبهان إلى البصرة سنة 482هـ؛ الأسدي، **طبقات الشافعية**، مرجع سابق: 260/1.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: حضانة، والصحيح ما أثبته.

(5) الخلع: بالفتح لغة هو النزع والتجريد، ؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة خلع": 76/8؛ وأما الخلع عند الفقهاء فقد عرفوه بألفاظ مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقا أو فسخا، فالحنفية يعرفونه بأنه عبارة عن: أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع؛ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق: 556/2؛ وتعريفه عند الجمهور هو: فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق: 347/2؛ القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، مرجع سابق: 307/3؛ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 374/7؛ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق: 382/8.

(6) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 449/3.

عن القاضي الحسين[1] معللاً له بأن عقد الإجارة[2] لازم ولو فقد مقتضى الحضانة ثم وجد كأن كملت ناقصة بأن أسلمت كافرة [أو تابت][3] فاسقة أو أفاقت مجنونة أو [أعتقت رقيقة][4] أو طلقت منكوحة بائناً أو رجعية على المذهب حضنت لزوال المانع وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة.

قوله: وصلحا فإن صلح أحدهما قدم عب ق س[5]، وقوله: وصلحا، وهما مقيمان ببلدة واحدة، وإن فضل أحدهما صاحبه بدين، أو مال، أو محبة، فإن الطفل يخير بينهما، ولا يختص به الفاضل[6].

قوله: خُيرَ غلاماً بين أبيه، وأمه؛ وإنما يدعى بالغلام المميز، وظاهر كلامه تخيير الولد، وإن [أسقطَ][7] أحدهما حقه فله التخيير، وهو كذلك خلافاً للماوردي[8]، والروياني[9]، فلو امتنع المختار

---

(1) القاضي: هو الحسين بن محمد بن أحمد المروّروزي الفقيه الشافعي صاحب التعليقة في الفقه؛ كان إمامًا كبيرًا صاحب وجوه غريبة في المذهب، وكلما قال إمام الحرمين في "نهاية المطلب" والغزالي في "الوسيط والبسيط": القاضي؛ فهو المراد بالذكر لا سواه. أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي، وصنف في الأصول والفروع والخلاف، وتوفي في سنة 462 هـ؛ الإربلي، أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي، (ت 681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، بتحقيق إحسان عباس، ط1 (لبنان، بيروت، دار صادر، 1900م)، 135/2.

(2) الإجارة في اللغة: اسم للأجرة وهي كراء الأجير؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة جير": 156/4؛ وعرفها الفقهاء بأنها عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض؛ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق: 2/5؛ الشافعي، **الأم**، مرجع سابق: 250/3؛ الجماعيلي، **المغني**، مرجع سابق: 3/6؛ ويخص المالكية غالبا لفظ الإجارة بالعقد على منافع الآدمي، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان، ويطلقون على العقد على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء، فقالوا: الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق: 2/4.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: وتابت، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: عتقت رقبة، والصحيح ما أثبته.

(5) الغزي، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب** القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، مرجع سابق: 264.

(6) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 962.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: سقط، والصحيح ما أثبته.

(8) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق: 305/8.

(9) الروياني: تقدم ذكره صفحة 86.

من كفالته كفله الآخر، فإن رجع الممتنع منهما أعيد التخيير، وإن امتنعا [ويعدُّ][1] مستحقان لها كجد، وجدة، خير بينهما وإلا أجبر عليها من تلزمه نفقته لأنها [من جملة][2] الكفالة شرح[3] رملي.

[قوله:][4] والغلامة [كالغلام كما في الانتساب ولان القصد بالكفالة للولد والمميز][5] أعرف بحفظه فيرجع إليه.

قوله: [ولم][6] يرضى أي الزوج.

قوله: ويقدم أقاربها أي الأم وإن علت الأم تقدم القربى فالقربى لو فور شفقتها.

قوله: وإن علوا أي الأب والأم وغلب المذكر على المؤنث[7] لشرف المذكر على المؤنث.

قوله: لإدلائها أي الثلاثة المذكورة والأولى لإدلائهن.

قوله: وذكرت في شرح الأصل[8] زيادة على ذلك قال فيه عقب ما هنا وتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الإرث وكذا وارث غير محرم كابن عم، فإن فقد الإرث والمحرمية كابن الخال وابن العمة أو الإرث دون المحرمية كالخال والعم للأم فلا حضانة له لضعف قرابته بخلاف أنثى غير محرم كبنت خالة وبنت عمة وبنتي الخال والعم لشفقتهما بالقرابة وهدايتها إلى [التربية][9] بالأنوثة وإذا [اجتمع][10] مستحقوا الحضانة قدمت الأم فأمهاتها ثم الأب ثم أمه وإن علا ثم أمهاتها المدليات

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: وبعد، والصحيح ما أثبته.
(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: جملة، والصحيح ما أثبته.
(3) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 231/7.
(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.
(5) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.
(6) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة ب، والصحيح ما أثبته.
(7) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 759.
(8) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق: 355/8.
(9) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.
(10) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: جتمع، والصحيح ما أثبته.

بإناث ثم الأخت ثم الأخ ثم الخالة ثم بنت [الأخت ثم بنت][1] الأخ ثم العمة [وتقدم][2] الشقيقة على التي للأب والتي للأب على التي للأم وتقدم أمهات الأم على أمهات الأب فإنهن يسقطن بالأم ولأن الولادة فيهن محققة وفي أمهات الأب مظنونة وذلك لأنه[3] يحتمل أن الولد من غير طريق الأب كأن يكون من زنا.

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: تقدم، والصحيح ما أثبته.

(3) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 963.

## فرع

لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الأبوين على الجدات أو زوج يمكن تمتعه به قدم ذكراً كان أو أنثى على كل الأقارب والمراد بتمتعه بها وطؤه لها فلا بد أن تطيقه وإلا فلا تسلم إليه كما مر في الصداق[1] وصرح ابن الصلاح[2] في فتاويه هنا [فإن لم][3] يمكن وطؤها للزوج سقطت حضانتها وفائدة ذلك أنه إذا [فرض][4] لها نفقة على الوالد في نظير حضانتها وزوجت البنت سقطت النفقة عن الوالد وتثبت الحضانة لأنثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث [كما علم من التقييد بالوارثات فيما مر كبنت خالة، وبنت عم، لغير محرم، لوفور شفقتها وهدايتها إلى التربية بالأنوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف من أدلت بذكر غير وارث][5] [كبنت][6] خال وبنت عم وكذا من أدلت بوارث أو بأنثى [وكان المحضون][7] ذكراً يشتهي.

---

(1) البُجَيْرَمِيّ، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، مرجع سابق: 123/4.

(2) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (ت 643هـ)، **فتاوى ابن الصلاح**، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط1، ( لبنان، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، 1407هـ)، 2/ 667.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: فإذا كان، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: افرض، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: لبنت، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: كالمحضون، والصحيح ما أثبته.

قوله: كبنت خال وبنت عم، المعتمد الذي رجحه الشيخان[1]، أن بنت الخال لها حق في الحضانة خلافاً للشيخ المؤلف [رحمه الله تعالى][2] في شرح منهجه حيث سوى بينهما في عدم استحقاقهما الحضانة.

قوله: ووقع فيه أي الأصل.

(1) الشيخان: هما الإمامان عبد الكريم الرافعي، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي.

(2) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

## الباب الثاني: الجنايات [1]

### الفصل الأول: كتاب الجنايات

[قوله:][2] كسحرٍ، ومثقلٍ، وسمٍ، وتجويعٍ، ولشمولهِ لما فيه تعزير لكنها تشمل السرقةَ، والغصبَ، [وليس مراداً][3]، وجمعت وإن كانت مصدراً لتنوعها كما [يأتي إلى خطأ[4] وعمد[5]][6]،

---

(1) الجناية في اللغة: الذنب والجرم، وهو في الأصل مصدر جنى، والجناية كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها، والجناية شرعا: اسم لفعل محرم حل بمال كالغصب والسرقة أو النفس وتذكر ويراد بها أيضا ما تحدثه البهائم، وتسمى: جناية البهيمة؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة جنى": 154/14؛ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق: 339/5؛ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، المتوفى: 816هـ، **التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط1، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ -1983م؛ 519/1.

(2) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: وليست حراماً، والصحيح ما أثبته.

(4) الخطأ والخطاء ضد الصواب، أخطأ الطريق عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض لم يصبه. وخطأه تخطئة نسبه إلى الخطأ وقال له أخطأت، والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ من تعمد لما لا ينبغي، والاسم الخطيئة على فعيلة، وذلك أن تشدد الياء وتدغم فتقول خطية والجمع خطايا؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة خطو": 66/1؛ ومعناه في الاصطلاح: هو فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه؛ التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، مرجع سابق: 195/2.

(5) العمد في اللغة: قصد الشيء والاستناد إليه، وهو المقصود بالنية يقال: تعمد وتعمد له وعمد إليه وله، أي قصده والقصد أعم من العمد؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة عمد": 302/3؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة عمد": 428/2؛ ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: سيأتي إلى عمد وخطإٍ، والصحيح ما أثبته.

وشبه عمدٍ[1].

قوله: مسلم خرج به الكافر فإن [كان][2] له عهد أو ذمة لم يحل دمه وهذا هو مفهوم قوله مسلم؛ والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا [يعترض][3] به.

قوله: يشهد أن لا اله إلا الله واني رسول الله، وفائدة ذكر يشهد بعد[4] قوله مسلم أن قوله يشهد إلخ صفة كاشفة أو يقال انه بيان لما[5] يحصل به الإسلام.

---

(1) القتل شبه العمد: ذهب الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن شبه العمد هو: أن يقصد الفعل والشخص، بما لا يقتل غالبا كالضرب بالسوط، والعصا الصغيرة، فيؤدي إلى موته، وهذا لأن معنى العمدية قاصر في مثل هذه الأفعال؛ لأنها لا تقتل عادة، ويقصد به غير القتل، كالتأديب ونحوه، فكان شبه العمد وقال أبو حنيفة: شبه العمد أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء كالحجر، والعصا، واليد؛ وأما المالكية فلا يقولون بشبه العمد في قول؛ السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق: 64/26؛ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق: 341/5؛ القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، مرجع سابق: 96/4؛ الجماعيلي، **المغني**، مرجع سابق: 65/7.

(2) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يعرض، والصحيح ما أثبته.

(4) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 760.

(5) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 964.

قوله: والتارك لدينه هو المرتد.

قوله: المفارق للجماعة أي جماعة الإسلام لا جماعة الصلاة[1].

قوله: يجب القود[2] أي يثبت فلا ينافي ما يأتي في كلامه من أن القود يكون حراماً.

قوله: والمعنى [كسمع][3] وبصر وشم وذوق وعقل.

قوله: بشرط عصمة القتيل والعصمة إما بإيمان لخبر مسلم[4] أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم [إلا بحقها][5] أو أمان بجزية والعهد للإنسان إما بعقد لجزية أو عهد لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [6]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ﴾[7]، فيهدر الحربي ولو قتله مثله لانتفاء ذلك عنه وكذا نساء الحربيين وذراريهم وإنما حرم قتلهم رعاية لحق الغانمين لا لحق الله تعالى ومرتد في حق معصوم لخبر من بدل

---

(1) عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة "؛ **صحيح الإمام مسلم**، مرجع سابق: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، 1302/3.

(2) القود: القصاص وقتل القاتل بدل القتيل؛ وقد أقدته به أقيده إقادة؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة قود": 372/3؛ وفي الاصطلاح: القصاص أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل؛ الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق: 180/1.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: كشم، والصحيح ما أثبته.

(4) عن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله، ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله " **صحيح الإمام البخاري**، مرجع سابق: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى = =الردة، 14/1؛ **صحيح الإمام مسلم**، مرجع سابق: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، 51/1.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: وحسابهم لله بحقها، والصحيح ما أثبته.

(6) سورة التوبة، من الآية: 29.

(7) سورة التوبة، من الآية: 6.

دينه فاقتلوه[1]، كزان محصن قتله مسلم معصوم لاستيفائه حد الله تعالى سواء ثبت زناه بإقراره أو ببينة، ومن عليه قود لقاتله وخرج بالمعصوم في حالتي الإصابة والتلف ما لو جرح حربياً أو مرتداً فاسلم أو مسلماً فارتد أو ذمياً فنقض عهده ومات بالجرح فلا كفارة ولا ضمان للنفس بخلاف ما لو جرح مسلم مسلماً فارتد المجروح ثم أسلم ومات أو رمي إلى مرتد أو حربي فأسلم ثم أصابه ومات فإنه [يوجبهما][2] لوجود العصمة فيهما وإن لم يوجد القود لما سيأتي أنه يعتبر فيه العصمة من أول الفعل إلى الفوات وقوله بشرط عصمة القتيل الأولى من هذا أن يقول بشرط عصمة المجني عليه ليشمل ما لو كانت الجناية على الأطراف من غير قتل.

قوله: [3] حال الجناية لأن الاعتبار في العقوبات بحال الجناية ولا [ينظر][4] لما يحدث بعدها.

---

(1) عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة "؛ **صحيح الإمام مسلم**، مرجع سابق: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، 1302/3.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يوجبها، والصحيح ما أثبته.

(3) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 965.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: نظر، والصحيح ما أثبته.

قوله: بحرية أو إسلام أو أصلية أو سيادة قال في الإسعاد ويؤخذ من الاقتصار في امتناع القصاص للفضل على ما ذكر أنه يقتص من الرجل بالمرأة في النفس وغيرها لأنه لم يفضلها بشيء مما ذكر [وأن][1] يقتل العالم بالجاهل والشريف بالوضيع والعدل بالفاسق انتهى[2] بحروفه والكبير بالصغير، والغني بالفقير، وعكسه لأنه صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى، رواه النسائي[3] وقيس بما فيه البقية.

قوله: فلا [تقتل إلخ][4] بما فيه رق.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: وأنه، والصحيح ما أثبته.

(2) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 156/9.

(3) عن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة "؛ النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت 303هـ)، السنن الكبرى المعروف بـ**سنن النسائي**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، لبنان، بيروت مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001م؛ كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له؛ 57/8؛ قال: الألباني، وإسناده مرسلا صحيح؛ الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، مرجع سابق: 268/7.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: يقتل، والصحيح ما أثبته.

**فائدة**

حكى الروياني[1] أن بعض فقهاء خراسان[2] سئل في مجلس أميرها عن قتل الحر بالعبد فقال اقدم حكاية ثم قال كنت في أيام فقهي ببغداد قائماً ذات ليلة على شاطئ [دجلة][3] فسمعت قائلاً يترنم ثم يقول:

خذوا بدمي[4] هذا [الغلام][5] فإنه * رماني بسهمي مقلتيه[6] علي بعد

ولا تقتلوه[7] إنني أنا عبده * ولم أرَ حُراً قط يقتل بالعبدِ

(1) الروياني: تقدم ذكره صفحة 86.

(2) وبرجوعي إلى ما أشار إليه المؤلف لم اعثر عليه.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الدجلة، والصحيح ما أثبته.

(4) خذوا بدمي أي بدل دمي وهو الدية.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الغزال، والصحيح ما أثبته.

(6) المقلة: السواد الأصغر الذي فيه العين؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة نظر": 216/5.

(7) لا تقتلوه فاني عبده والحر لا يقاد بالعبد، ولا ينافي قوله خذوا بدمي أي بدل دمي وهو الدية.

فقال الأمير: حسبك [الله][1] فقد[2] أغنيت عن الدليل قال: الثعالبي[3] وكان [أبو الحسن][4] [5] ينشد في تدريسه هذين البيتين، شرح الخطيب[6] وقوله: خذوا بدمي أي بدل دمي وهو الدية حتى لا ينافي قوله فلا تقتلوه إلخ.

قوله: بمن فيه رق ولو مبعضا لعدم المكافاة ولا مبعض بمثله وإن فاقد حرية كأن كان نصفه حر أو ربع القاتل حرا إذ لا يقتل بجز الحرية [جزء الحرية][7] وبجزء الرق جزء الرق لأن الحرية شائعة فيهما بل يقتل[8] جمعيه بجمعيه فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع ويقتل رقيق ولو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد برقيق وإن عتق القاتل ولو قبل موت الجريح لتكافيهما حال الجناية [ويقتص][9] في هذه الحالة إمام بطلب وارث ولا يفوضه إلى الوارث حذراً من تسليط الكافر على المسلم ويقتل مرتد بغير حربي من ذلك أن يكون المقتول مرتدا.

قوله: ولا أصل بفرعه لخبر[10] لا يقاد للابن من أبيه صححه الحاكم والبيهقي والبنت كالابن، والأم كالأب وكذا الأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأب أو الأم والمعنى فيه أن الوالد كان سبباً في

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(2) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 761.

(3) وبرجوعي إلى ما أشار إليه المؤلف لم اعثر عليه.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: أبوالحسن الماسرحني، والصحيح ما أثبته.

(5) أبو الحسن الماسَرْجسي، محمد بن علي بن سهل بن مصلح؛ وماسَرْجسِ منسوب إلى جد من أجداده لأمه، كان إماماً من الفقهاء الشافعية من أعلم الناس بالمذهب، وفروع المسائل، تفقه بخَراسان والعراق والحجاز، صحب أبا إسحاق المروزي، وسمع من أصحاب المزني، وسمع منه جماعة منهم القاضي أبو الطيب الطبري، وكان خليفة القاضي أبي علي بن أبي هريرة في مجالسه. ت 384 هـ؛ النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، مرجع سابق: 212/2؛ الإربلي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، مرجع سابق: 202/4؛ الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، مرجع سابق: 121/2.

(6) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق: 241/5.

(7) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(8) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 966.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ويقتضي، والصحيح ما أثبته.

(10) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: نحلت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابنا، فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعاها يوما فقال: اصنعي كذا وكذا، فقال: لا تأتيك، حتى متى تستأمي أمي؟ قال: فغضب فحذفه بسيفه فأصاب رجله

وجود الولد فلا يكون الولد سبباً في عدمه وهل يقتل بولده المنفى بلعان، وجهان المعتمد[1] منهما أنه لا يقتل به وإن أصر على النفي لأنه بسبيل من أن يستلحقه كما اعتمده الرملي والخطيب[2] و[شيخنا][3] الزيادي[4] في حاشيته وسيأتي بعض ذلك في كلام المؤلف[5] [رحمه الله تعالى][6].

---

فنزف الغلام فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر رضي الله عنه، فقال عمر: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك، لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد الأب من ابنه " لقتلتك، هلم ديته، قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته، وترك أباه؛ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3،(لبنان، بيروت دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م)، 69/8؛ قال الألباني: إسناده جيد ، ورجاله كلهم ثقات؛ الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، مرجع سابق: 269/7.

(1) قال الأذرعي: في هل يقتل بولده المنفي باللعان وجهان، والأشبه أنه يقتل به ما دام مصرا على النفي، والأوجه أنه لا يقتل به مطلقا للشبهة؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق: 243/5.

(2) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق: 243/5.

(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

(4) الزيادي: تقدم ذكره صفحة 56.

(5) البُجَيْرَمِيّ، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، مرجع سابق: 126/4.

(6) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

قوله: ولا مكاتب برقيقة كما [لا يقتل] [1] الحر برقيقه وإن كان رقيقه أصله بأن اشترى المكاتب أصله فإنه لا يعتق عليه ولا يقتل به كما اعتمده الرملي[2] والخطيب[3] فلو حكم حاكم بقتل [الحر بالرقيق أو المسلم بالكافر لم ينقض حكمه بخلاف ما لو حكم حاكم بقتل][4] والد بولده فانه ينقض حكمه إلا أن اضجع الأصل فرعه وذبحه، وحكم بالقود حاكم فإنه لا ينقض رعاية لقول مالك[5] [رضي الله عنه][6] بوجوب القصاص.

(1) ما بين المعكوفين في المخطوطتين: لا يقتل لا يقتل، والصحيح ما أثبته.

(2) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 270/7.

(3) البُجَيْرَمِيّ، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، مرجع سابق: 127/4.

(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(5) ذهب المالكية رحمهم الله إلى التفصيل في هذه المسألة، فاتفقوا مع الجمهور فيما لو حذفه بالسيف بأنه لا يقاد أما إن قصد قتل الابن وإزهاق روحه بأن أضجعه فذبحه فإنه يقتص منه؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق: 242/4.

(6) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

**تنبيه**

سكت المؤلف: عما [يشترط][1] في القاتل مع تكلمه على ما يشترط في [القتيل][2] ويشترط في القاتل أمران: التزام للأحكام ولو من سكران، أو ذمي، أو مرتد، فلا قود بين صبي، ومجنون، وحربي، أي لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ[3] سَلَفَ﴾[4]، ولأن وحشياً[5] لم يُقتل بحمزة [رضي الله عنهما][6] ولو قال كنت وقت القتل صبياً وأمكن صباه فيه أو مجنوناً وعهد جنونه قبله حلف فيصدق لأن الأصل بقاء الصبي والجنون سواء انقطع أم لا بخلاف ما إذا لم يكن صباه ولم

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: شرط، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: القتل، والصحيح ما أثبته.

(3) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 967.

(4) سورة الانفال، من الآية: 38.

(5) قال وحشي: إن حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار ببدر، فقال لي مولاي جبير بن مطعم: إن قتلت حمزة بعمي فأنت حر، قال: فلما أن خرج الناس عام عينين، وعينين جبل بحيالة –أي من ناحيته– أحد بينه وبينه واد، خرجت مع الناس إلى القتال، فلما أن اصطفوا للقتال، خرج سباع – هو بن عبد العزى الخزاعي – فقال: هل من مبارز؟ قال: فخرج إليه حمزة بن عبد المطلب، فقال: يا سباع، يا ابن أم أنمار مقطعة البظور –جمع بظر وهو قطعة لحم بين شفري فرج المرأة أي حرفي فرجها تكون طويلة لدى الأنثى في البلدان الحارة فتقطع ويعني أن أمه كانت تختن النساء في مكة، والعرب تقول ذلك في معرض الذم والشتم– أتحاد الله – أي تعانده وتعاديه– ورسوله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ثم شد عليه، فكان كأمس الذاهب –كناية عن قتله في الحال واعدامه له– قال: وكمنت –أي اختفيت– لحمزة تحت صخرة، فلما دنا مني رميته بحربتي، فأضعها في ثنته –أي ما بين السرة والعانة– حتى خرجت من بين وركيه، قال: فكان ذاك العهد به، فلما رجع الناس رجعت معهم، فأقمت بمكة حتى فشا فيها الإسلام، ثم خرجت إلى الطائف، فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا، فقيل لي: إنه لا يهيج الرسل –أي لا يصيبهم بأذى– قال: فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رآني قال: «آنت وحشي» قلت: نعم، قال: «أنت قتلت حمزة» قلت: قد كان من الأمر ما بلغك، قال: «فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني» قال: فخرجت فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج مسيلمة الكذاب، قلت: لأخرجن إلى مسيلمة، لعلي أقتله فأكافئ به حمزة –أي أساوي بقتله قتل حمزة رضي الله عنه وأكفر تلك بهذه– قال: فخرجت مع الناس، فكان من أمره ما كان، قال: فإذا رجل قائم في ثلمة جدار–أي خلل وتصدع فيه– كأنه جمل أورق –أي لونه مثل الرماد من غبار الحرب– ثائر الرأس –شعر رأسه منتشر– قال: فرميته بحربتي، فأضعها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه، قال: ووثب إليه رجل –هو عبد الله بن زيد المازني بن نسيبة بنت كعب رضي الله عنهم وقيل غيره– من الأنصار فضربه بالسيف على هامته؛ **صحيح الإمام البخاري**، مرجع سابق: كتاب: المغازي، باب: قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، 100/5.

(6) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

يعهد جنونه أو قال أنا صبيٌ الآن وأمكن فلا قود ولا يحلف أنه[1] صبي لان التحليف لإثبات صباه ولو ثبت لبطلت [يمينه][2] ففي تحليفه إبطال لتحليفه، ومكافاة أي مساواة حال جناية، بأن لم يفضل القاتل قتيله بأحد أمور أربعة[3] مما تقدم في كلامه أنفا.

قوله: والاسم الأخص: أي كاليد فإنها أخص باعتبار كونها يميناً: أو يساراً، كما أشار إليه بقوله: بعد رعاية للمماثلة، وخرج بالاسم الأخص، الاشتراك في البدن، فلا [يشترط][4] فيقطع الرجل بالمرأة، وعكسه، والذمي بالمسلم، والعبد بالحر، ولا عكس فيهما، قاله: في الروضة[5] شرح الخطيب.

---

(1) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 762.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بيمينه، والصحيح ما أثبته.

(3) يقصد الإسلام أو الأمان أو الحرية كاملة أو أصالة أو السيادة، وزاد البلقيني على ذلك خصلتين: إحداهما الذمة مع الردة فلا يقتل ذمي بمرتد؛ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 268/7.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يشترك، والصحيح ما أثبته.

(5) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 26/4.

قوله: فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق إلخ أشار بذلك إلى قاعدة[1] وهي كل ما لا يقتل به لا يقطع به، ومن يقتل به يقطع به.

قوله: ولا اليمين باليسار سواء في ذلك اليد والرجل والآذان والعين والمنخر والخصية والشفر والإلية وغيرها لأن هذه الأمور في الأطراف بمنزلة الكفاءة في النفوس ولو قال لا يؤخذ يمين بيسار لكان أولى ليدخل فيه ففي احدى العينين وقلعها وإذهاب ضوئها وغير ذلك من بقية المعاني ولا شفة سفلى ولا أنمُلة بفتح الهمزة [وضم][2] الميم في الأفصح بأخرى ولا أصبع بأخرى.

قوله: بحدقة عمياء ولو مع قيام صورتها سكت عن عكسه وحكمه أن المجني عليه[3] إن رضى جاز ولا شيء معه ق س[4].

قوله: ولا لسان ناطق بأخرس لأن كلا منهما أكثر من حقه ولان البصر والنطق في العين واللسان بخلاف السمع، والشم، والأخرس هنا: من بلغ، أوان النطقِ، ولم يَنطق، فإن لم يبلغه قطع به لسان الناطق إن ظهر فيه أثر النطق بتحريكه، بنحو بكاء، وكذا إن لم يظهر هو ولا ضده، فيما يظهر إذ الأصل السلامة، شرح[5] رملي لا من بلغ أوان الكلام، ولم يتكلم؛ شرح روض[6].

قوله: ويوضح بنحو موسى لا بسيف وحجر[7] وإن أوضح بهما إذ لا تؤمن الزيادة قال شيخنا[8] ينبغي أن يحمل العدول عما فعل به إلى الموسى على حالة خوف حْيف وزيادة والمماثلة على

---

(1) كل من لا يقتل بشخص لا يقطع بقطع طرف ذلك الشخص، فلا يقطع الصبي والمجنون بقطع طرف غيرهما كما لا يقتلان به، ولا يقطع الوالد بقطع طرف ولده وكما لا يقتل به، ولا يقطع المسلم بقطع طرف الكافر كما لا يقتل= = به، ولا يقطع الحر بقطع طرف العبد كما لا يقتل به؛ الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، مرجع سابق: 137/4.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بضم، والصحيح ما أثبته.

(3) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 968.

(4) ق س: تقدم ذكره صفحة 60.

(5) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 292/7.

(6) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 29/4.

(7) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 190/9.

(8) الزيادي: تقدم ذكره صفحة 56.

حالة الأمن من ذلك [كاتبه][1] حاشية رملي[2] وإنما لم يعتبر ذلك [بالجزية][3] لأن الرأسين مثلاً قد يختلفان صغراً أو كبراً فيكون جزاء أحدهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف أي على صاحب الكبيرة بخلاف الأطراف لأن القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرها بالمساحة أدى إلى أخذ عضو ببعض آخر وهو ممتنع ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قودها ولو كان برأس الشاج شعر دون المشجوج ففي الروضة وأصلها عن نص الأم[4] أنه لا قود لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه الجاني وظاهر نص المختصر وجوبه وعزى للماوردي[5] وحمل ابن الرفعة[6] الأول على فساد ثبت المشجوج والثاني على ما لو حلق قال الأذرعي[7]: وقضية نص الأم[8] أن الشعر الكثيف تجب إزالته ليسهل الاستيفاء ويبعد الغلظ قال والتوجيه يشهر بأنها لا تجب[9] إذا كان الواجب استيعاب الرأس ولو أوضح رأساً ورأسه أي الشاجُ اصغر استوعب إيضاحاً ويؤخذ قسط للباقي من أرش[10] موضحة[11] [12] لو وزع عليه جميعها فإن كان الباقي قدر الثلث فالمتمم [دية][13] ثلث أرشها فلا يكمل الإيضاح من غير الرأس كالوجه والقفا لأنه غير محل الجناية أو رأسه أكبر أخذ منه قدر حقه فقط لحصول المماثلة

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: كابنة، والصحيح ما أثبته.

(2) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 288/7.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بالحربية، والصحيح ما أثبته.

(4) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق: 58/6.

(5) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق: 156/12.

(6) الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، مرجع سابق: 378/15.

(7) الأذرعي: تقدم ذكره صفحة 45.

(8) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 48/9.

(9) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 763.

(10) أرش الجراح هو: أن يقوم المجني عليه سليما أن لو كان عبدا، ومجروحا كذلك، وينسب التفاوت إلى القيمة، ويؤخذ من الدية بحسابه؛ أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، مرجع سابق: 20.

(11) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 969.

(12) الموضحة: وهي التي تخرق الجلدة التي بين اللحم والعظم وتوضح العظم وتكشفه ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة وضح": 662/2.

(13) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: به، والصحيح ما أثبته.

والخيرة في محله للجاني لأن جميع رأسه محل الجناية وقيل للمجني عليه وصوبه الأذرعي[1] وغيره قالوا وهو الذي [صوبه][2] العراقيون[3] أو أوضح ناصيته وناصيته أصغر كمل عليها من باقي رأسه لأن الرأس [كله][4] عضو واحد فلا فرق بين مقدمة وغيره ولو زاد المقتص في موضحة على حقه عمدا لزمه قوده أي الزائد لكن إنما يقتص منه بعد اندمال موضحته فإن وجب مال فأرش كامل يجب لمخالفته حكمه حكم الأصل فإن كان الخطأ باضطراب الجاني فهدرا وباضطرابهما فالأوجه انه عليهما فيهدر النصف المقابل لفعل المقتص منه لأنه بمنزلة شريك قاتل نفسه حيث آل الأمر إلى الدية فلو قال المقتصُ تولدت باضطرابك فأنكر ففي المصدق منهما وجهان قال البلقيني[5] الأرجح عندي تصديق المقتص منه ولو أوضحه جمع بأن تحاملوا على آلة وجروها معاً أوضح من كل [منهم][6] مثلها أي مثل موضحته لا قسطه منها فقط [إذ][7] ما من جزء إلا وكل منهم جان عليه فأشبه [ما لو][8] اشتركوا في قطع [فلو آل الأمر للدية][9] وجب على كل واحد قسطه كما قطع به الغزالي[10] والماوردي[11] لا دية موضحة كاملة خلافاً لما رجحه الإمام ووقع في الروضة[12] عزو الأول للإمام والثاني للبغوي[13] وهو خلاف ما في الرافعي[1] وغيره منهج[2] وشرحه.

---

(1) الأذرعي: تقدم ذكره صفحة 45.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: أورده، والصحيح ما أثبته.

(3) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 422/8.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: كلها، والصحيح ما أثبته.

(5) البلقيني: تقدم ذكره صفحة 17.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: منهما، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ان، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ما ذا، والصحيح ما أثبته.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: قال الأمر إلى الدية، والصحيح ما أثبته.

(10) الغزالي، **الوسيط في المذهب**، مرجع سابق: 293/6.

(11) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق: 27/12.

(12) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 54/4.

(13) البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بالفراء، البغوي الملقب ظهير الدين، ولد في سنة 433هـ، توفي – رحمه الله – في شوال سنة516هـ؛ الفقيه الشافعي المحدث المفسر؛ كان بحرًا في العلوم، وروى الحديث ودرس، وكان لا يلقي الدرس إلا على الطهارة، وصنف كتبًا كثيرة، منها كتاب التهذيب في الفقه، وكتاب شرح السنة في الحديث، و معالم التنزيل في تفسير

قوله: [خلافاً لما رجحه الإمام][3] وهو أنه يجب على كل أرش كامل كما رجحه الإمام وصرحا[4] به في باب الديات وقال الأذرعي[5] أنه المذهب[6] وأفتى به الوالد[7] [رحمه الله تعالى][8] خلافاً للبغوي[9] والماوردي[10] ومن تبعه شرح ر[11] من عند قوله المعتمد ما رجحه الإمام إلخ.

قوله: والقتل من حيث الحُكم أي لا من حيث الفعل ينقسم إلى ثلاثة: [كما يأتي][12] عمد وشبه عمد وخطأ.

قوله: وقتل الحربي، إذا لم يسلم، أو يعطى الجزية.

قوله: والمرتد اذا لم يتب.

قوله: والزاني المحصن وهو البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح.

---

القرآن الكريم؛ الإربلي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، مرجع سابق: 136/2؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق: 439/19؛ السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مرجع سابق: 75/7؛ الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الشافعيّ، ت 772هـ، **طبقات الشافعية**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م؛ 205/1.

(1) الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، مرجع سابق: 224/10.

(2) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 325/7.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: خلافاً لما رجحه الإمام، المعتمد ما رجحه الإمام، والصحيح ما أثبته.

(4) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 970.

(5) الأذرعي: تقدم ذكره صفحة 45.

(6) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 422/8.

(7) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 459/8.

(8) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(9) البغوي: تقدم ذكره صفحة 120.

(10) الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، مرجع سابق: 154/16.

(11) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 290/7.

(12) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

قوله: وتارك الصلاة أي بعد أمر الحاكم له بها وتهديده له بالقتل وقد اخرج الصلاة عن وقتها الضروري.

قوله: ومباح وهو القتل قودا يرد على حصره القتل المباح في القتل قودا قتل الغازي قريبه إذا سب الله [تعالى][1] أو رسوله فإنه لا يكره قتله له ولا يباح بل يندب وبقي[2] على الشيخ [رحمه الله تعالى][3] أن يذكر انقسام القتل إلى مكروه وهو قتل الغازي قريبه اذا لم يسب الله [تعالى][4] أو رسوله وبقى عليه حكم خامس وهو قتل الإمام الأسير إذا استوت الخصال فإنه يخير فيه وهذا لا يشمله كلام الشيخ [رحمه الله تعالى][5] لحصره المباح في القتل قوداً وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحلال ولا حرام لأنه غير مكلف فيما اخطأ به فهو كفعل المجنون والبهيمة [فعلم][6] بذلك أن القتل ينقسم إلى خمسة أقسام كما ذكره [الشيخ][7] الخطيب[8] في شرح أبي شجاع لا إلى ثلاثة فقط [خلافاً للشيخ[9]رحمه الله تعالى ونفعنا به][10].

قوله: وغيره كالمعاهد، والذمي، والمستأمن.

قوله: وهو أي قتل الآدمي عمداً بغير حق.

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.
(2) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 764.
(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.
(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.
(5) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.
(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: وعلم، والصحيح ما أثبته.
(7) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.
(8) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق: 212/5.
(9) الزيادي: تقدم ذكره صفحة 56.
(10) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: خلاف للشيخ، والصحيح ما أثبته.

قوله: من الكبائر أي من أكبر الكبائر بعد الكفر فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب اعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله نداً وهو[1] خلقك قيل ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك رواه الشيخان[2] وخبر لقتل مؤمن عند الله تعالى أهون من زوال الدنيا وما فيها رواه أبو داود بإسناد صحيح[3]؛ وتصح توبة القاتل عمداً لأن الكافر تصح توبته فهذا أولى ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشية ولا يخلد عذابه إن عذب وإن أصر على ترك التوبة كسائر أرباب الكبائر غير الكفر وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾[4]، فالمراد بالخلود المكث الطويل، فإن الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم،

(1) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 971.

(2) **صحيح الإمام البخاري**، مرجع سابق: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: {فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون}، 18/6؛ **صحيح الإمام مسلم**، مرجع سابق: كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، 90/1.

(3) حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله، لم يقبل الله منه صرفا، ولا عدلا» **سنن أبي داود**، مرجع سابق: كتاب: الفتن والملاحم، باب: في تعظيم قتل المؤمن، 103/4؛ قال الألباني: حديث صحيح؛ الألباني، محمد ناصر الدين، ت 1420هـ، **صحيح أبي داود**، ط1، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423 هـ - 2002 م، 4270.

(4) سورة النساء من الآية: 93.

أو مخصوص بالمستحيل كما قاله عكرمة[1]: وغيره وإذا اقتص منه الوارث أو عفى على مالٍ،

(1) عكرمة بن أبي جهل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي وأمه أم مجالد إحدى نساء بني هلال بن عامر، واسم أبي جهل عمرو، وكنيته أبو الحكم، وإنما رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون كناه أبا جهل، فبقي عليه، ونسي اسمه وكنيته، وكنية عكرمة أبو عثمان، أسلم بعد الفتح بقليل، وكان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية، وكان فارسا مشهورا، ولما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: " اقتلوهم، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: ومنهم عكرمة، فركب البحر فأصابتهم عاصف، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: أخلصوا، فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئا ههنا، فقال عكرمة: إن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص ما ينجيني في البر غيره، اللهم لك علي عهد، إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا حتى أضع يدي في يده، فلأجدنه عفوا كريما، فأسلم، وقيل: إن زوجته أم حكيم بنت عمه الحارث بن هشام، سارت إليه، وهو باليمن بأمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أسلمت قبله يوم الفتح، فردته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وحسن إسلامه، وكان من صالحي المسلمين، ولما رجع قام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه، وقال: مرحبا بالراكب المهاجر، ولما أسلم كان المسلمون، يقولون: هذا ابن عدو الله أبي جهل! فساءه ذلك، فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: " لا تسبوا أباه فإن سب الميت يؤذي الحي"، ونهاهم أن يقولوا: عكرمة بن أبي جهل، ولما أسلم عكرمة، قال: يا رسول الله، لا أدع مالا أنفقت عليك إلا أنفقت في سبيل الله مثله، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات هوازن عام حج، وله في قتال أهل الردة أثر عظيم، استعمله أبو بكر رضي الله عنه على جيش، وسيره إلى أهل عمان، وكانوا ارتدوا، فظهره عليهم، ثم وجهه أبو بكر أيضا إلى اليمن، فلما فرغ من قتال أهل الردة سار إلى الشام مجاهدا أيام أبي بكر مع جيوش المسلمين، فلما عسكروا بالجرف على ميلين من المدينة، خرج أبو بكر يطوف في معسكرهم، فبصر بخباء عظيم حوله ثمانية أفراس ورماح، وعدة ظاهرة فانتهى إليه، فإذا بخباء عكرمة، فسلم أبو بكر، وجزاه خيرا، وعرض عليه المعونة، فقال: لا حاجة لي فيها، معي ألفا دينار، فدعا له بخير، فسار إلى الشام، واستشهد بأجنادين، وقيل: يوم اليرموك، وقيل: يوم الصفر، قال عكرمة يوم اليرموك: "قاتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل موطن، وأفر منكم اليوم"، ثم نادى: من يبايعني على الموت، فلم يزدد إلا إقداما حتى قتل رحمة الله تعالى، الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، عز الدين ابن الأثير، (ت 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط1 ، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م، 4/ 67.

أو مجاناً، فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة كما افتى به النووي[1][رحمه الله تعالى][2] ومثله في شرح مسلم[3] وما افهمه كلام الشرح[4] والروضة من بقائها محمول على حقه سبحانه وتعالى إذ لا يسقط إلا توبة صحيحة ومجرد التمكين من القود لا يفيد إلا [إذا][5] انضم إليه ندم من حيث المعصية وعزم على عدم العود ومذهب أهل السنة أن المقتول لا يموت إلا بأجله والقتل لا يقطع الأجل خلافاً للمعتزلة فإنهم قالو القتل يقطعه[6].

قوله: ثلاثة وجه الحصر في ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ وإن قصدها فإن كان بما يقتل غالباً فهو العمد وإلا فشبه العمد كما [تؤخذ][7] الثلاثة من قوله عمد وهو قصد الفعل والشخص إلى [آخر][8] الأقسام الآتية في كلامه.

قوله: والشخص أي وعين الشخص المقصود بالجناية يعني الإنسان إذ لو قصد شخصاً يظنه شجرة فبان إنساناً[9] كان خطأ كما يأتي.

---

(1) النووي: تقدم ذكره صفحة 45.

(2) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(3) النووي، محيي الدين يحي بن شرف، ت: 676هـ، **المنهاج شرح صحيح الإمام مسلم**، ط2، ( لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، 83/17.

(4) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق: 345/18.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: إن، والصحيح ما أثبته.

(6) ومن زعم أن قتل النفس ليس بقدر؛ فقد زعم أن المقتول مات بغير أجله، وأن الله عز وجل كتب للمقتول أجلا علمه وأحصاه وشاء وأراده، وأن قاتله شاء أن يفني عمره ويقطع أجله قبل بلوغ مدته وإحصاء عدته؛ فكان ما أراده القاتل، وبطل ما أحصاه الله وكتبه وعلمه؛ فأي كفر يكون أوضح وأقبح وأنجس وأرجس من هذا؟ فمن جحد أن الله عز وجل قد علم أفعال العباد وكل ما هم عاملون؛ فقد ألحد وكفر، ومن أقر بالعلم؛ لزمه الإقرار بالقدر والمشيئة؛ فالله الضار، النافع، المضل، الهادي؛ يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه، ولا منازع له في أمره، ولا شريك له في ملكه، ولا غالب له في سلطانه خلافا للقدرية الملحدة، المغراوي: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**، ط1، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، 513/5.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يؤخذ، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: الخ، والصحيح ما أثبته.

(9) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 972.

قوله: بما يُتلِف غالباً كسحر وجارح ومثقل وحبس وتجويع وبقصد فعله قتله بذلك عدواناً من حيث كونه مزهقا للروح كما[1] في الروضة[2] فخرج بقيد قصد الفعل ما لو زلقت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطأ وبقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيداً فأصاب عمروا فخطأ ويقيد الغالب النادر كما لو غرز إبرة بغير مقتل ولم يعقبها ورم ومات فلا قصاص فيه وإن كان عدوانا [ويقيد العدوان القتل الجائز كالقتل قوداً، أو دفعاً لصائل[3] أو باغ ويقيد حيثية الإزهاق للروح ما إذا استحق جز رقبة إنسان قصاصاً فقده نصفين فلا قصاص وإن كان عدواناً][4] قال: في الروضة[5] لأنه ليس عدوانا من حيث كونه مزهقاً وإنما هو عدوان من حيث أنه [عدول][6] عن طريق المستحق في الإتلاف.

قوله: بما يتلف غالباً ع[7].

[قوله:][8] علم من هذا أن الذي يتلف قطعاً يثبت له ذلك بالأولى، انتهى [أقول:][9] بل هذا شامل لما يتلف قطعاً لأنه يتلف غالباً تدبر ق س[10].

قوله: غالباً أو رد على قوله غالباً ما لو قطع أنملة شخص فمات فإنه يجب القصاص مع أنه لا يقتل غالباً وأجيب بأن المراد به الآلة لا الفعل فلا إيراد ولو أشار لإنسان بسكين تخويفاً له

---

(1) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 765.

(2) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 82/4.

(3) صال عليه، أي: سطا عليه ليقهره، والصائل: الظالم، والصئول: الشديد الصول، والصولة: السطوة في الحرب وغيرها، وصؤل البعير: إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم؛ الأنصاري، لسان العرب، مرجع سابق "مادة صيل": 388/11؛ وفي الاصطلاح: الصيال الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق؛ العجيلي، **حاشية الجمل**، مرجع سابق: 165/5؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق: 194/4.

(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(5) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 82/4.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: عدل، والصحيح ما أثبته.

(7) وبرجوعي إلى ما أشار إليه المؤلف لم اعثر عليه.

(8) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: أو قول، والصحيح ما أثبته.

(10) ق س: تقدم ذكره صفحة 60.

فسقطت عليه من غير قصد اتجه كونه غير عمد لأنه لم يقصد عينه بالآلة قطعاً وإن مال ابن العماد[1] إلى أنه عهد يوجب القود شرح رملي[2].

(1) ابن العماد: هو أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، أبو العباس، شهاب الدين الأقفهسي ثم القاهري 750-808هـ، فقيه شافعي، كثير الاطلاع، في لسانه بعض حبسة، له التعقبات على المهمات للإسنوي، وشرح المنهاج والسر المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان ومنظومة التبيان في آداب حملة القرآن، والذريعة في أعداد الشريعة، وكشف الأسرار عما خفي عن الأفكار، ونيل مصر؛ الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: 184/1؛ الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، مرجع سابق: 93.

(2) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 248/7.

قوله: وشبه عمد: ويسمى خطأ عمد، [وعمدٌ خطأ][1]، وخطأ شبه [عمدٍ][2] سواء أكان كثيراً [أو][3] نادراً كضربة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها [بخلافها][4] بنحو قلمٍ، أو القى عليه نحو خرقةٍ، فماتَ فهدرٌ، والموتُ عقبة موافقة قدر[5].

قوله: وشِبه عمد ع[6] بكسر الشين وسكون الباء وبفتحها وشبيه كقتيل ونظر ذلك [مثل ومثلي ومثيْل][7] انتهى ق س[8].

قوله: لا غالباً ولا نادراً كضرب غير متَوال في غير مقتل بفتح التاء ولم يكن بدن المضروب نضرا[9] أي ضعيف الخلقة ومنه الضرب بسوط أو عصى خفيفتين لمن يحتمل الضرب به وإلا فهدر شرح ر[10].

قوله: لا غالباً ولا نادراً [ع][11] أي يكون التلف به كثيراً وهذا القسم إذا كان [بجارح فذهب][1] في الحاوي[2] الصغير إلى وجوب القصاص فيه تبعاً للغزالي[3] [رحمه الله تعالى][4] [ق س[5]][6].

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ام، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: يخالفها، والصحيح ما أثبته.

(5) العمد، وشبه العمد، والخطأ: والتمييز بينهما إذا قتل غيره فإن لم يقصد الفعل كأن زلق فوقع على غيره فمات به أو تولد الموت من اضطراب يد المرتعش، أو قصد الفعل لكن قصد به شخصا غيره فأصابه فهو الخطأ، وإن قصدهما –أي الفعل والشخص– بما يقتل غالبا فعمد، وإن قصدهما بما لا يقتل نادرا، كغرز إبرة بغير مقتل، فشبه عمد؛ الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 3/4.

(6) القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، مرجع سابق: 103/4.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: مثلي ومثل ومثيْل، والصحيح ما أثبته.

(8) ق س: تقدم ذكره صفحة 60.

(9) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 973.

(10) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 250/7.

(11) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

قوله: وهو أن لا يقصد الفعل ومن لازمه انتفاء قصد الشخص.

قوله: أو يقصده أي الفعل.

قوله: دون الشخص كأن يومي إلى شيء كشجرة أو صيد فيصيب إنساناً فيقتله أو يرمي زيداً فيصيب عمرو [أو][7] لم يقصد أصل الفعل كأن زلق فسقط على غيره فمات أيضاً كما مر[8].

قوله: ولا قود في الأخيرتين[9] هما شبه العمد والخطأ.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يجارح وذهب، والصحيح ما أثبته.

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق: 48/12.

(3) الغزالي، **الوسيط في المذهب**، مرجع سابق: 257/6.

(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(5) ق س: تقدم ذكره صفحة 60.

(6) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: و، والصحيح ما أثبته.

(8) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 3/4.

(9) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 766.

قوله: وإنما فيهما الدية وسيأتي الكلام عليها في كلام المصنف[1] في باب الديات[2].

قوله: فتحرير رقبة مؤمنة المصدر إذا وقع خبر للشرط [واقترن][3] بالفاء جرى مجرى الأمر ووجب اقترانه باللام فكأنه قال فتحرير رقبة مونة كما تقدم ذلك في أول كتاب الرهن في قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[4].

قوله: قتيل السوط والعصى صفة لقتيل الأول [كاشفة][5] لحقيقته وقوله فيه مائة خبر المبتدأ.

قوله: ويجب القود أي القصاص في العمد أي الظلم أي من حيث الإتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية بأن عدل عن الطريق المستحق في الإتلاف كأن استحق [جزَّ رقبته][6] فقده نصفين كما تقدم[7] ومثال العمد كغرز إبرة بمقتل كدماغ [وحلق وعين][8] وخاصرة فمات به لخطر [الموضع][9] وشدة تأثيره أو غرزها بغير مقتل كإلية وفخذ وتألم حتى مات فعمد لظهور أثر الجناية وسرايتها إلى الهلاك فإن لم يظهر أثر ومات[10] فشبه عمد لأن مثله لا يقتل غالباً ولا أثر لغرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا [يجب][11] بموته عنده قود ولا [عبرة][12]لعلمنا بأنه لم[يمت][13] به.

---

(1) المصنف: هو الإمام النووي؛ تقدم ذكره صفحة 45.

(2) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 47/4.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: وقرن، والصحيح ما أثبته.

(4) سورة البقرة من الآية: 283.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: كاشف، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: حرز رقبة، والصحيح ما أثبته.

(7) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 3/4.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: وعين وحلق، والصحيح ما أثبته.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الموضوع، والصحيح ما أثبته.

(10) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 974.

(11) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يموت، والصحيح ما أثبته.

(12) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: غيره، والصحيح ما أثبته.

(13) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يجب، والصحيح ما أثبته.

قوله: بشرطه وهي العصمة والمكافأة كما تقدم ذلك في كلامه[1].

قوله: [والزوجية][2] بين الأب والأم.

قوله: كأن قَتَل عتيقه أو أمه.

قوله: فلا يقتل قاتل الأب لانتقال بعض أبيه إليه من أمه وعبارته في شرح منهجه[3] لأنه إذا سبق قتل الأب لم يرث منه قاتله ويرثه أخوه والأم وإذا قتل الأخير الأم ورثها الأول فينتقل إليها حصتها من القود ويسقط باقيه ويسحق القود على أخيه انتهت عبارته ولو سبق قتل الأم سقط القود عن قاتلها واستحق قتل أخيه فثبت أن القصاص على الثاني دون الأول لكن يطالبه أي الأول ورثة الثاني بنصيب مورثهم من الدية للقتيل الأول.

قوله: وفي قتل مسلم ولو زانيا محصناً.

قوله: وفي قتل حربي غيره ولو كان الغير مسلماً .

قوله: والزوجية باقية وإن لم يبق بين الأب والأم [زوجية][4] فلكل من الأخوين القصاص على الآخر ويبدأ بقتل القاتل منهما أولاً لتقدم سببه مع [تعليق][5] حقه بالعين نعم إن علم [أن][6] سبق دون عين السابق احتمل أن يقرع [أو][7] يتوقف إلى البيان وكلامهم قد يقتضي الثاني وقدم في [معية][8] محققة أو محتملة بقرعة فإن [اقتص][9] أحدهما ولو مبادراً [أي][1] بغير قرعة أو سبق فلو

---

(1) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 22/4.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: والزوجة، والصحيح ما أثبته.

(3) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 396/8.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: زوجته، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: تعلق، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: وأن، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: فقيه، والصحيح ما أثبته.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: اقبض، والصحيح ما أثبته.

أرث الآخر [مثله][2] بناء على أن القاتل لا يرث هذا كله كما علم من كلام المصنف[3] حيث عبر بثم إذا قتلا[4] مرتباً فإن قتلا معاً فلكل منهما على الآخر القود لأنه قتل مورثه والمعية وا[5]لترتيب بزهوق الروح[6].

[قوله:][7] لأنه أي الحربي لم يلتزم حكما.

قوله: فيقتل به لما مر وهو قوله لمكافأته له حال الجناية.

قوله: معصوم أي مسلم بخلاف ما لو كان ذمياً معصوماً فإنه يجب عليه القود في ذلك لعصمتهم عليه كعصمة بعضهم على بعض.

قوله: تحتم قتله بأن قتله فيهما من يكافئه فلا يقتص من قاتل كل[منهم][8] إن لم يكن بصفته بخلاف ما إذا كان بصفته شرح[9] الأصل.

قوله: وفي [قده][10] أي مثلاً لأن القد[11] هو الشق طولاً والقطع هو الشق عرضاً.

قوله: ملفوفاً وزعم أنه غير إنسان فلا يجب القصاص لأنه يسقط بالشبهة وتجب الدية.

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.
(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: قتله، والصحيح ما أثبته.
(3) المصنف: هو الإمام النووي؛ تقدم ذكره صفحة 45.
(4) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 767.
(5) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 975.
(6) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 10/4.
(7) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.
(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: منهما، والصحيح ما أثبته.
(9) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 12/4.
(10) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: قدره، والصحيح ما أثبته.
(11) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة قدد": 491/2.

قوله: من ظنه حربيا بأن كان عليه زيُّ الحربيين أو رآه يعظم آلهتهم وإثبات إسلامه مع هذين لأن الأصح أن التزيي بزيهم غير ردة مطلقاً وكذا تعظيم آلهتهم بدار الحرب لاحتمال الإكراه.

قوله: ويجب القود بالسبب وهو ما يؤثر في التلف ولا يحصله وهو على ثلاثة أضرب الأول: حسي كالإكراه على القتل ففيه القصاص لأنه مما يقصد به الإهلاك غالباً لأنه [يولد][1] داعية القتل في المكره غالباً ليدفع الهلاك عن نفسه وسيأتي بيانه[2] والثاني: شرعي كالشهادة لأن الشهود تولد في [القصاص][3] داعية القتل شرعاً كالإكراه [يولدها][4] حساً فلا يقتص من شهود الزور إذا شهدوا على إنسان بما يوجب قتله مثلاً وحكم القاضي بشهادتهم وقتله بمقتضاها إلا إن اعترفوا بالتعهد والعلم بأن قالو علمنا وتعهدنا أنه يقتل بشهادتنا وجهله الولي فإن علم[5] به فالقود عليه دونهم لأنهم لم يلجئوه حساً ولا شرعاً فصار قولهم شرطاً محضاً كالإمساك والثالث: عرفي كتقديم طعام مسموم لمن يأكله روض وشرحه[6].

قوله: كما يجب بالمباشرة وهي ما [يؤثر في التلف ويحصله كالجراحة السارية وفيه القصاص وأما شرط وهو ما لا يؤثر][7] في الهلاك ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف التأثير أي تأثير ذلك الغير عليه كالحفر مع التردي فإنه لا يؤثر في التلف ولا يحصله وإنما المؤثر التخطي في صوب الحفرة والمحصل للتلف التردي فيها ومصادفتها لكن لولا الحفر لما حصل التلف ولهذا سمي

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يؤكد، والصحيح ما أثبته.

(2) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 4/4.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: القاضي، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بولدها، والصحيح ما أثبته.

(5) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 976.

(6) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 129/9.

(7) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

شرطاً ومثله الإمساك للقاتل فلا قصاص فيه أي في الشرط روض وشرحه[1] هذه هي الأفعال التي لها مدخل في الزهوق كما قاله في الروض[2].

قوله: وعلمت أنه يقتل بشهادتي فإن قال لم اعلم أنه [ممن][3] يقتل [بها][4] فإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقوله أو ممن يخفى عليه ذلك لقرب عهده بالإسلام فشبه عمدٍ، ذكره في الروضة[5].

قوله: وعلى المكره القود ولو إماماً ومتغلباً ومنه [أمير][6] خيف من سطوته[7] لاعتياد فعل ما يحصل به الإكراه لو خولف فأمره كالإكراه [حينئذ][8].

قوله: وإلا قتلتك خرج به قتل ولده بأن قال اقتل هذا وإلا قتلت ولدك فلا يكون إكراهاً ومثل القتل الضرب الشديد فما فوقه ح[9].

---

(1) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 6/4.
(2) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 6/4.
(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.
(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بهما، والصحيح ما أثبته.
(5) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 4/4.
(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: أمر، والصحيح ما أثبته.
(7) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 768.
(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ح، والصحيح ما أثبته.
(9) الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، مرجع سابق: 347/15.

قوله: فقتله وإن ظنه المكرَه بفتحها صيداً أو كان مراهقاً [لأنه][1] قتله بما يقصد به الهلاك غالباً ولا يؤثر فيه جهل المكره لأنه آلة مكرهة ولا صباه لأن عمد الصبي عمد لا إن أكرهه على قتل نفسه بأن قال اقتل نفسك وإلا قتلتك فقتلها فلا قود وعلى الآمر نصف[2] الدية كما جزم ابن المقري[3] تبعاً لأصله وهو المعتمد[4] لأن ذلك ليس [بإكراه][5] حقيقة [لاتحاد][6] المأمور والمخوف به فكأنه اختاره قال: في الشرح الصغير[7] ويشبه أن يقال إن هدده بقتل يتضمن تعذيباً شديداً إن لم يقتل نفسه كان إكراهاً أو على قتل زيد وعمرو فقتلهما أو احدهما فلا قود على المكره وإن كان إثماً لأن ذلك ليس إكراهاً حقيقة فالمأمور مختار للقتل فعليه القود أو على صعوده من شجرة فزلق ومات فلا قود لأنه لم يقصد القتل غالباً بل هو شبه عمد مطلقاً على المعتمد أي سواء كانت مما يزلق على مثلها غالباً أم لا خلافاً لما في شرح المنهج[8] من أنه إن كانت مما يزلق على مثلها فشبه عمد وإلا خطأ.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: لا، والصحيح ما أثبته.

(2) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 977.

(3) ابن المقري: تقدم ذكره صفحة 52.

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق: 357/13.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بالإكراه، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: لإيجاد، والصحيح ما أثبته.

(7) الشرح الصغير للرافعي، على الوجيز للغزالي، مخطوط لم يطبع.

(8) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 390/8.

**الفصل الثاني: فصل في موجب القتل**

قوله: وقد يوجبها أي الكفارة.

قوله: إلا ما استثنى أي [قتل][1] الوالد ولده فإن الواجب الكفارة والدية [والمسلم الكافر أي الذمي، فإن الواجب الكفارة والدية][2].

قوله: أما الكفارة فَلِما مر[3]، وهو أن الكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك.

قوله: وموجبه القود بعينه وقد لا يجب إلا التعزير والكفارة كما في قتل السيد قنه[4] وقد يتعين القود كما في قتل المرتد مرتدا و فيما لو استوفى ما يقابل الدية ولم يبق إلا جز الرقبة.

قوله: لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰ﴾[5]، فأوجب القصاص ولم يذكر الديةَ بل جعل وجوبها مشروطاً [بالقود][6].

قوله: فهو قود، أي فله قود، أي موجب للقود.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: كقتل، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(3) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 3/4.

(4) القن: من العبيد الذي ملك هو وأبواه ، ويقال للواحد و الاثنين والجمع والمؤنث ... وعن ابن الأعرابي : " عبد قن " أي خالص العبودية، وعلى هذا صح قول الفقهاء؛ لأنهم يعنون به خلاف المدبر والمكاتب؛ المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ، المتوفى: 610هـ، **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، "مادة قنن": 197/2.

(5) سورة البقرة، من الآية: 178.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بالعفو، والصحيح ما أثبته.

**فائدة**

روى البيهقي[1] عن مجاهد وغيره أن شريعة موسى [صلى الله عيه وسلم][2] تحتم القود [وشريعة][3] وسيدنا عيسى [صلى الله عيه وسلم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام][4] تحتم الدية فخفف[5] الله [تعالى][6] عن هذه الأمة وخيرها بينهما [شرح][7] ابن حجر[8] لما في التزام أحدهما من المشقة [شرح][9] الخطيب[10].

قوله: والدية في النفس وارش غيرها.

قوله: بلا عفو كموت الجاني [شرح][11] رملي[12] ولا يتصور بقتل الوالد ولده أو السيد قنه فإن القود لم يثبت.

قوله: بدل عن النفس وما اعترض [به][13] من أن قضية كلام الشافعي [رضي الله تعالى عنه][14] والأصحاب وصرح به الماوردي[15] في قود النفس[1] أنها بدل ما جنى عليه وإلا لزم المرأة بقتلها

---

(1) وبرجوعي إلى ما أشار إليه المؤلف لم اعثر عليه.
(2) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.
(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.
(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.
(5) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 978.
(6) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.
(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.
(8) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 446/8.
(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.
(10) البُجَيْرَمِيّ، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، مرجع سابق: 126/4.
(11) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.
(12) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 307/7.
(13) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.
(14) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.
(15) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق: 142/7.

الرجل دية امرأة وليس كذلك رد بأن الخلاف في ذلك لفظي لاتفاقهم على أن الواجب هو دية المقتول فلم يبق لذلك الخلافُ كبيرُ فائدةٍ ويمكن توجيه الأول بأن القود لما وجب عيناً كان كحياة نفس القتيل فكان أخذ الدية في الحقيقة بدلاً عنه [لا][2] عنها ولا يرد عليه ما ذكر لما تقرر أنه كحياة القتيل [شرح][3] رملي[4].

قوله: أو يعفو عنه أي عن القود عليها أي على الدية.

قوله: لزمها دية.

قوله: بينةٌ أي القود.

قوله: بلا مال بأن لم يتعرض للمال.

قوله: أو به أي بمال يأخذه العافي.

قوله: ولم تنقض ديته أي دِيةُ القاتل.

قوله: عن دية القتيل بان ساوتها أو كانت أزيد منها وخرج [مساواتها][5] ما لو لم يتساويا فيها كأن نقصت يد القاطع كامرأة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فالعفو بثلاثة أرباع الدية لأنه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امرأة بربع دية رجل صححه في الروضة[6] وأصلها في باب العفو وقياسه كما قاله جمع أنه لا شيء لها في عكس ذلك وهو ما لو قطع يدها فقطعت

---

(1) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 769.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: له، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(4) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 309/7.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: تساويها، وفي ب: مساوتها، والصحيح ما أثبته.

(6) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 247/9.

[يده][1] ثم ماتت سراية فإذا أراد وليها العفو لم يكن[2] له شيء [شرح][3] رملي[4] لأنه استوفى يد رجل وهو مقدار ديتها ق س[5].

قوله: فيتخير أي وارث [القتيل][6].

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(2) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 979.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(4) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 306/7.

(5) الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، مرجع سابق: 272/1.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: القتل، والصحيح ما أثبته.

قوله: لأنه استوفى ما يقابل الدية وهو قطع اليدين لأن في قطعهما الدية بخلاف ما لو قطع يداً واحدة فله العفو بنصف [الدية][1]، واليد المستوفاة مقابلة بالنصف الآخر[2].

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: دية، والصحيح ما أثبته.

(2) اتفق الفقهاء رحمهم الله على وجوب الدية في قطع اليدين ووجوب نصفها في قطع إحداهما؛ لأن فيهما جمالا ظاهرا ومنفعة كاملة، وليس في البدن من جنسهما غيرهما، فكان فيهما الدية، وهذا في اليد السليمة، أما اليد الشلاء فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا دية في قطعها بل فيه حكومة عدل، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية = =وهو رواية عند الحنابلة؛ لأنها قد ذهبت منفعتها من قبل، فلم تفت المنفعة بالقطع، ولا تقدير فيها، فتجب فيها حكومة عدل؛ وفي رواية عند الحنابلة أن في اليد الشلاء ثلث ديتها؛ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق: 311/7، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق: 277/4، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 282/9، الجماعيلي، **المغني**، مرجع سابق: 27/8.

## الفصل الثالث: فصـل في الجناية على الرقيق [1]

قوله: وأن الواجب قيمته وإن زادت على دية الحر كسائر الأموال المتلفة.

قوله: من الإبل للنص عليها.

قوله: [وأن يعتبر][2] أوصافه في ضمان نفسه كسائر الأموال المتلفة.

---

(1) الرِّق: المِلْك، والرَّقِيق: المملوك فعيل بمعنى مفعول، وقد يُطْلق على الجَماعة كالرفيق تقول رَقَّ العبْدَ وأَرَقَّه واسْترَقّه؛ الجزري، المبارك بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير، ت 606هـ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، بدون طبعة، لبنان، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م؛ 616/2.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: وأنه تعتبر، والصحيح ما أثبته.

## الفصل الرابع: فصــل في الاشتراك في القتل

قوله: بأن يكون فعل كل عمد إلخ وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والأروش نعم لو كانت جراحات بعضهم ضعيفة لا تؤثر في الزهوق كالخدشةِ الخفيفة فلا اعتبار بها وهذا معلوم سواء قتلوه بمحدد أو غيره كأن القوة من شاهق أو في بحر مآ، أو جرحوه [جراحات][1] مجتمعة أو متفرقة.

قوله: غِيلة[2] أي خيانة والغيلة بكسر الغين أن يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه احد، وقَتل على [رضي الله عنه][3] ثلاثة بواحد وقَتل المغيرة سبعة ولم يُنكر عليه وقال: ابن عباس [رضي الله عنهما][4] إذا [قتل][5] جماعةٌ واحداً قُتِلوا به ولو كانوا مائة ولم ينكر عليه أحد [فكان إجماعاً][6][7].

قوله: أهل صنعاء خص أهل صنعاء لأن القاتلين منها.

قوله: فصار بذلك إجماعاً وقال أئمتنا[8] [رضي الله تعالى[1] عنهم][2] ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولأن القصاص شُرع لحقن

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(2) الغيلة في اللغة: الخديعة. يقال: قتل فلان غيلة، أي: خدعة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله، والغيلة في كلام العرب: إيصال الشر والقتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر؛ ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة غيل": 459/2.

(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: قتلوا، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(7) حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن غلاما قتل غيلة –غفلة وخديعة–، فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم» وقال مغيرة بن حكيم، عن أبيه: «إن أربعة قتلوا صبيا»، فقال عمر: مثله وأقاد –أمر بالقود وهو القصاص– أبو بكر، وابن الزبير، وعلي وسويد بن مقرن من لطمة –هي الضرب بالكف على الوجه– وأقاد عمر، من ضربة بالدرة –الآلة التي يضرب بها كالسوط والعصا– وأقاد علي، من ثلاثة أسواط –ثلاث جلدات زادها مقيم الحد على المجلود فاعترف بذلك فأمر المجلود أن يقتص منه ويضربه مقابلها– واقتص شريح، من سوط وخموش –جمع خمش وهو = =جرح ظاهر البشرة–، **صحيح الإمام البخاري**، مرجع سابق: كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، 8/9.

(8) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 10/10.

الدماء فلو لم [يجب][3] عند الاشتراك لكان [كل][4] من أراد أن يقتل شخصاً استعان بأحد على قتله واتُخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء لأنه صار أمناً من القصاص[5] وللولي العفو عن بعضهم على الدية بحصته باعتبار رؤوسهم وعن جميعهم عليها ثم إن كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرؤوس فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عُشرُها وإن تفاوتت جراحاتهم عدداً أو فُحشاً لأن تأثير الجراحات لا [ينضبط][6] وقد يزيدُ نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة وإن كان بالضرب بسياط أو عصى خفيفة فقتلوه،

(1) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 770.

(2) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: تجب، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: على، والصحيح ما أثبته.

(5) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم:980.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: تنضبط، والصحيح ما أثبته.

وضَربُ كل واحد منهم لا يقتل قُتِلوا إن تواطؤا [عليه][1] أي توافقوا على ضربه وإلا بأن وقع اتفاقاً فالدية تجب عليهم باعتبار عدد الضربات لأنها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف [الجراحات][2] وإنما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات ونحوها لأن ذلك يقصد به [الإهلاك و][3] غالباً بخلاف الضرب بنحو السوط أما إذا كان ضرب كل [واحد][4] منهم يَقتل فَيُقَتلون [جميعاً][5] وإذا آل الأمر إلى الديات وزعت [على][6] الضربات بخلاف الجراحات ونحوها فإنها توزع على الرؤوس ومن قتل جمعاً مرتباً [فقتل][7] بأولهم أو معاً بأن ماتوا في وقت واحد أو جهل [أمر][8] المعية والترتيب فالمراد المعية المحققة أو المحتملة فبقرعة بينهم فمن خرجت قُرعته قتل به وللباقين الديات [لتعذر][9] القصاص عليهم [فإن قتله غير الأول من المستحقين في الأولى أو غير من خرجت قرعته في الثانية عصى ووقع قتله قصاصاً وللباقين الديات لتعدد القصاص عليهم][10] بغير اختيارهم ولو قتلوه أولياء القتلى جميعاً وقع القتل عنهم موزعاً عليهم فيرجع كل منهم إلى ما يقتضيه التوزيع من الدية[11] فإن كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية.

قوله: لا قود فيه بأن يكون إلخ وضابط هذا أن يكون القود فيه سقط [المعنى][12] قام بفعل بعضهم دون بعض وذلك كأن قتل غيره بجرحين عمد وغيره من خطأ أو شبه عمد أو بجرحين مضمون وغيره كمن جرح حربياً أو مرتدا ثم اسلم المجروح، وجرحه ثانياً فمات بهما فلا قود على

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.
(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: الجرحات، والصحيح ما أثبته.
(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الهلاك، والصحيح ما أثبته.
(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.
(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: مطلقاً، والصحيح ما أثبته.
(6) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.
(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: قتل، والصحيح ما أثبته.
(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: آخر، والصحيح ما أثبته.
(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: لتعدد، والصحيح ما أثبته.
(10) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.
(11) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 981.
(12) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: لمعنى، والصحيح ما أثبته.

الجارح لما قاله [الشارح][1] وكذا لو مات المجروح من جراحتين عمداً وخطأ أو شبه عمد لم يقتص منه أي من الجارح لأن الزهوق لم يحصل بفعل محض بل على عاقلة غير المتعمد نصف الدية مخففة أو [مثقلة][2] مثلثة وعلى المتعمد النصف مغلظة سواء [اتحد][3] الجارح أو تعدد [وإلا][4] أن قطع المتعمد طرفه فيقتص منه [ولو][5] قطع اليد فعليه قصاصها [أو][6] الأصبع [فكذلك][7] مع [أربعة][8] أعشار الدية[9].

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الشرح، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: مثلثة، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: اتخذ، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: إلا، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: فلو، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: و، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: فذلك، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: الأربعة، والصحيح ما أثبته.

(9) لو قطع اليد فعليه قودها، أو الأصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية على الآخر أي: الذي قطع بقية اليد خطأ؛ لأنها بقية نصف الدية اللازم له، وقد استوفى عشرا بقطع الأصبع؛ البُجَيْرَمِيّ، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، مرجع سابق: 139/4.

قوله: الثالث يسقط[1] فيه القود عن بعضهم فقط أي دون البعض الآخر وضابط هذا أن [يكون][2] القصاص امتنع في احدهما لمعنى فيه لوجود مقتضى القتل وإن كان شريكاً لمن ذكر فيقتص من شريك نفسه بأن جرح شخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما ومن شريك حربي في قتل مسلم وشريك أب في قتل الولد وشريك دافع صائل وقاطع قود أو [حدٍ][3]حراً أو عبد [وعبدٌ][4] شارك في حرٍ أو في قتل عبد وذمي شارك مسلماً في قتل ذمي وحر شارك [حراً جرح][5] عبداً فعتق بأن جرحه المشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما ومن شريك صبي مميز ومجنون له نوع تمييز في حق من يكافئه لأن عمدها عمد بخلاف[6] شريك من لا تمييز له وفارق [شريك][7] الأب شريك المخطئ بَانَ الخطأ شبهة في فعل المخطئ والفعلان مضافان إلى كل واحد فأورث شبهة في القصاص كما لو صدر من كل واحد والأبوة صفة في ذات الأب وذاته مميزة عن ذات الأجنبي فلا تُورثُ شبهة في حقه.

(1) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 771.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: يكون يكون، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: حراً، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: أو عبد، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: جراحات، والصحيح ما أثبته.

(6) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 982.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: شاريك، والصحيح ما أثبته.

[قوله:][1] ككونه [سبعاً][2] أو حية هذا هو المعتمد كما جزم به شيخنا الزيادي[3] في حاشيته وهو أن يقتل شريك السبع والحية وقيده الرملي[4] في شرحه بقوله القاتلين غالباً مع وجود المكافأة.

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: سعياً، والصحيح ما أثبته.

(3) الزيادي: تقدم ذكره صفحة 56.

(4) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق: 261/7.

قوله: أو غيره كوجه أشار بذلك إلى أن القصاص في الموضحة[1] يعم جميع البدن وإن لم يكن في إيضاحه أرش مقدر كما في اليد الشلاء فيها القصاص وإن لم يكن فيها ارش مقدر بخلاف [الأرش][2] المقدر فخاص بالوجه والرأس.

قوله: ونحو ذلك كمأمومة[3] تبلغ خريطة الدماغ، ودامغة بغين معجمة [تخرقها][4] أي خريطة الدماغ وتصل إليه وهي مدققة عند بعضهم لكن المعتمد أنها غير مدققة، وحارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلاً نحو الخدش، ودامية بتخفيف الياء [تدميه][5] بضم التاء أي تشق الجلد بلا سيلان دم، وباضعه من البضع وهو القطع [تقطع][6] اللحم بعد الجلد،

(1) الموضحة: تقدم ذكرها صفحة 115.

(2) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(3) المأمومة لغة: الضربة التي تصل إلى أم الدماغ وهي أشد الشجاج الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة ء م م": 1/ 23؛ ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يخرقها، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: مدمية، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: يقطع، والصحيح ما أثبته.

ومتلاحمة تغوص في اللحم، وسمحاق بكسر السين تصل جلدة العظم أي التي بينه وبين اللحم وموضحة تصل العظم بعد خرق الجلدة، وهاشمة[1] [تهشم][2] العظم، وإن لم توضحه [ومنقِّلة][3] [4] بكسر القاف [المشددة][5] أفصح من فتحها تنقل من محل إلى آخر وإن لم توضحه وتهشمه.

(1) الهشم: كسر الشيء اليابس والأجوف؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة هشم": 638/2؛ والهاشمة اصطلاحاً: الشجة التي تهشم العظم أي تكسره، ولو بلا انفصال، وبلا إيضاح وتكون في الرأس؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق: 26/4.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: تشهم، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: مثقلة، والصحيح ما أثبته.

(4) المنقلة: بكسر القاف المشددة لغة: الشجة التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام أي رقاقها، الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة نقل": 623/2؛ واصطلاحا: هي التي تنقل العظام بعد كسرها وتزيلها عن مواضعها؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق: 26/4.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: المشدودة، والصحيح ما أثبته.

**تتمة**

لو أوضحه فذهب [ضوؤه][1] أوضحه[2] فإن ذهب الضوء وإلا اذهبه [بأخف][3] ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته، أو وضع كافور؛ ولو لطمه لطمة [فذهب ضوؤه][4] غالباً لطمه مثلها فإن لم يذهب [أذهبه][5] بالمعالجة، والسمع كالبصر يجب فيه القصاص بالسراية لأن له محلاً منضبطاً وكذا البطش والذوق والشم في الأصح [شرح][6] الأصل.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ضوه، والصحيح ما أثبته.

(2) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 983.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بالحق، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: تذهب ضواة، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: أذهب، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

## [فصل في مستوفي القود] [1]

قوله[2]: القود يثبت لكل الورثة العصبة[3] وذي الفروض[4] بحسب أرثهم المال سواء [أكان][5] الإرث بنسب وإن بعد كذي رحم إن ورثناه أو بسبب كالزوجين والمعتق والإمام فيمن لا وارث له مستغرق ومر[6] أن وارث المرتد لولا الردة يستوفى قود طرفه ويأتي في قاطع الطريق إن قتله يتعلق بالإمام دون الورثة حيث تحتم قتله فلا يرد ذلك على [المصر][7] كما لا يرد عليه ما قيل أنه يفهم ثبوت كله لكل وارث [كما][8] سيصرح به أنه يسقط بعفو [بعضهم][9] [شرح][10] رملي وهل يثبت للورثة ابتداء أو تلقيا الذي في المحدد أن يثبت للورثة ابتدأ والمعتمد[11] أنه يثبت للورثة تلقيا ومن فوائد الخلاف ما لو كان عليه دين وقتل وأخذت ديته هل يقضى منها دينه وتنفذ وصاياه إن قلنا بالأول فلا وإن قلنا بالثاني فيقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وقد أفتى شيخنا الزيادي[12][رحمه الله تعالى][13] بقضاء الدين منها.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: قوله: في متوفى القود، والصحيح ما أثبته.

(2) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 772.

(3) العُصوبةُ: هي العَصَبة؛ قرابة الرجل لأبيهِ وكأنه جمع عاصب، من عَصَبوا به: إذا أحاطوا حولهِ، ثم سُمّي به الواحد والجمع والمذكّر والمؤنث للغلبة، والذكر يُعَصِّبُ الأنثى: أي يجعلها عَصَبة؛ المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، مرجع سابق "مادة ": 317/1.

(4) الفرضُ لغةً: التقديرُ، وشرعًا: نصيبٌ مُقدَّرٌ للوارثِ؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق: 403/10.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: كان، والصحيح ما أثبته.

(6) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 11/4.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: المص، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: لما، والصحيح ما أثبته.

(9) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(10) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(11) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 298/7.

(12) الزيادي: تقدم ذكره صفحة 56.

(13) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

قوله: [كالدية][1] أي يثبت لكل [منهم][2] بقدر حصته [وهو كذلك بخلاف حد القذف فإنه يثبت لكل منهم بتمامه][3] بومة لكنه على سبيل البدل.

قوله: [وينتظر][4] غائبهم إلى [حضوره][5] أو إذنه .

قوله: وكمال صبيهم ببلوغه.

قوله: ومجنونهم بإفاقته لأن القود للتشفي ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي أو حاكم أو بقيتهم فإن كان الصبي والمجنون فقيرين[6] محتاجين [للنفقة][7] جاز لولي المجنون غير [الوصي][8] والقيم مثله فيما يظهر العفو على الدية دون ولي الصبي لأن له غاية ينتظر بخلاف المجنون إذ [ليس لإفاقته][9] أمر ينتظر أي معيناً فلا يرد معتاد الإفاقة في زمن معين وإن قرب كما اقتضاه إطلاقهم بخلاف الصبي إذ لبلوغه أمد ينتظر [شرح][10] رملي[11].

قوله: ويحبس أي وجوباً.

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.
(2) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.
(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.
(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: وينظر، والصحيح ما أثبته.
(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: حظوره، والصحيح ما أثبته.
(6) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 984.
(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: لنفقة، والصحيح ما أثبته.
(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: الصبي، والصحيح ما أثبته.
(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: لا إفاقته، والصحيح ما أثبته.
(10) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.
(11) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 299/7.

قوله: القاتل أي الجاني على نفس أو غيرها إلى حضور المستحق أو كما له من غير توقف على طلب ولي ولا حضور [غائبه][1] ضبطاً للحق مع عذر مستحقه وإنما توقف حبس الحامل على طلبه للمسامحة فيها رعاية للحمل فسومح فيها ما لم يسامح في غيرها.

قوله: ولا [يخلى][2] بكفيل لأنه قد يهرب فيفوت الحق ومحله في غير قاطع الطريق أما هو فيقتله الإمام مطلقاً.

قوله: أي المستحقون المكلفون الحاضرون.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: غائب، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يخل، والصحيح ما أثبته.

قوله: على مستوف مسلم في مسلم ويمتنع اجتماعهم على قتله أو نحو قطعه لأن فيه تعذيباً للمقتص منه ومن ثم لو كان القود بنحو إغراق كإحراق جاز اجتماعهم عليه كما صرح [به][1] البلقيني[2] وفي قود نحو طرف يتعين توكيل واحد منهم لأن بعضهم ربما بالغ في [ترديد الألة][3] فشدد عليه فيسري.

قوله: لكن بإذن الباقين إذ له منعه وطلب الاستيفاء بنفسه وإنما جاز للقارع في النكاح فعله بلا توقف على طلب لمبنى ما هنا على الدرءِ [ما أمكن وربما يرق قلبه[4] فيعفوا][5] ومبنى ذاك على التعجيل ما أمكن ومن ثم لو [عضلو][6] [أناب][7] الحاكم عنهم وفائدة الإذن بعد القرعة تعيين المستوفى أو منع قول كل من الباقين أنا استوفى [شرح][8] رملي.

قوله: ولا يدخلها أي القرعة.

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(2) البلقيني: تقدم ذكره صفحة 17.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: تزايد الأدلة، والصحيح ما أثبته.

(4) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 773.

(5) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: عضلوا، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: باب، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

قوله: عاجز [عن][1] المباشرة[2] كشيخ وامرأة وهذا ما صححه الأكثرون كما في أصل الروضة وصححه في الشرح الصغير[3] ونص عليه في الأم[4] وهو المعتمد[5] فلو خرجت لقادر فعجز أعيدت بين الباقين [شرح][6] رملي[7].

قوله: وصحح الأصل الدخول لأنه صاحب حق كالقادر وقال في البحر[8] إنه غلط حَ رملي[9].

قوله: ولا يُستَوفى قَودٌ في نفسي أو غيرها أو حدٍ أو تعزير.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: في، والصحيح ما أثبته.

(2) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 985.

(3) الشرح الصغير للرافعي، على الوجيز للغزالي، مخطوط لم يطبع.

(4) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق: 58/6.

(5) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 36/4.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(7) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 300/7.

(8) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، ت 502 هـ، **بحر المذهب**، المحقق: طارق فتحي السيد؛ دار الكتب العلمية، ط1، 2009م؛ 40/12.

(9) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 301/7.

قوله: ولو بنائبة الذي تناولت ولايته إقامة الحدود ولا يتوقف في حدوده سبحانه [وتعالى][1] على طلب بخلاف حق الآدمي فإن إقامتها تتوقف على طلب المستحق المتأهل ويسن حضور الحاكم له مع عدلين [ليشهدا][2] إن أنكر المستحق ولا يحتاج للقضاء بعمله إن كان الترافع إليه.

قوله: لاختلاف العلماء في شروطه قال في الحاوي[3] إنه يعتبر عشرة أشياء في استيفائه [أن][4] يحضره، الحاكم الذي يحكم له به أو نائبه ليكون في حضوره تنفيذ الحكم وأن [يحضره][5] شاهدان ليكونا ببينة في الاستيفاء أو التعدي وأن يحضر معه عوناً له فربما حدث ما يحتاج إلى كف أو ردع وأن يأمره المقتص بما تعين عليه من صلاة يومه وأن يأمره بالوصية وأن يأمره بالتوبة من ذنوبه وأن يساق إلى موضع القصاص برفق وأن يستر عورته وأن تشد عيناه بعُصَابة ويُترك ممدود العنق لئلا يعدل السيف عنه والعاشر أن يكون السيفُ صارماً ليس بكال[6] ولا مسموم [وإنا][7] اعتبرنا هذه الشروط والأوصاف إحساناً في الاستيفاء ومنعاً من التعذيب لحديث[8] إذا قتلتم فاحسنوا القتلة وللنهى عن تعذيب البهائم فالآدمي أحق انتهى قال: الزركشي[9] وأكثر ما ذَكرهُ عدوه من المندوبات حَ[10] رملي[11] وقد لا يعتبر الإذن كما إذا جنى أحد عبديه على الآخر فللسيد قتل أحد عبديه في الآخر

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ليشهد، والصحيح ما أثبته.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق: 109/12.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: أنه، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: يحضراه، والصحيح ما أثبته.

(6) كَل السيف، أي: لم يقطع فهو كليل؛ أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، مرجع سابق: 323.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: وإن، والصحيح ما أثبته.

(8) حديث شداد بن أوس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»؛ **صحيح الإمام مسلم**، مرجع سابق: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، 1548/3.

(9) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، ت 794هـ، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، دار الكتبي، 1414هـ - 1994م؛ 226/1.

(10) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق: 110/12.

(11) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 986.

من غير إذن الإمام والقاتل في الحرابة[1] وذلك فيما إذا قطع إنسان الطريق وتعرض الإنسان يريد قتله فله دفعه وقتله من غير إذن الإمام والمستحق المضطر لأكله أو المنفرد بحيث لا يرى كما بحثه [ابن][2] عبد السلام[3] لا سيما إن عجز عن إثباته ويوافقه قول الماوردي[4] إن من وجب له على شخص حد قذف أو تعزير وكان ببادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه إذا قدر عليه بنفسه.

قوله: إلا لعارف عبر في المنهاج والمنهج بالأهل قال: الرملي[5] في شرحه أما غير الأهل كشيخ وامرأة وذمي له قود على مسلم لكونه قد أسلم بعد استقرار الجناية[6] [ومن][7] نحو الطريق فيأمره بالتوكيل لأهل كمسلم في الأخيرة إن كان الجاني مسلماً قال: ابن عبد السلام ولابد أن لا يكون [عدواً][8] للجاني لئلا يعذبه ولو قال الجاني أنا اقتص من نفسي لم [يجب][9] لأن التسليم لا يتم إلا بفعله على أنه قد يتوانا فيعذب نفسه فإن [أجيب][10] أجزأ في القطع لا في الجلد لأنه قد يوهم

---

(1)الحرابة لغة: من الحرب وهي نقيض السلم؛ أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، مرجع سابق: 83؛ وفي الاصطلاح: قطع الطريق والبروز لأخذ المال، أو القتل، أو للإرعاب؛ على سبيل المجاهرة والمكابرة، وقال المالكية: من كابر رجلا على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابة؛ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق: 90/7؛ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 154/4؛ الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مرجع سابق: 238/2؛ الجماعيلي، **المغني**، مرجع سابق: 287/8.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: بن، والصحيح ما أثبته.

(3) ابن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، 577-660هـ، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، وتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. وتوفي بالقاهرة؛ الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: 21/4؛ القرشي، إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى: 774هـ، **البداية والنهاية**، بتحقيق: علي شيري، ط1، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1408هـ-1988م؛ 383/15؛ السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مرجع سابق: 209/8.

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق: 111/12.

(5) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 302/7.

(6) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 774.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: وآمن، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: عدو، والصحيح ما أثبته.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يجيب، والصحيح ما أثبته.

(10) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

الإيلام ولا يؤلم ومن ثم أجزأ بإذن الإمام في قطع السارق لا جلد الزاني والقاذف [لنفسه][1] [شرح][2] رملي[3].

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: نفسه، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(3) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 303/7.

[قوله:][1] في [النفس][2] طلب فعله بنفسه [وقد أحسنه][3] وقد رضى به البقية كما مر[4].

قوله: لا في غيرها من استيفاء طرف أو إيضاح أو معنى كعين.

قوله: هو أعم تقدم وجه الأعمية.

قوله: ويقاد بمثل فعل الجاني إن أمكنت المماثلة لا قطع طرف بمثقل وإيضاح به أو بسيف لم تؤمن فيه الزيادة بل يتعين نحو [الموسى][5] من محدد كسيف أو غيره كحجر أو [خنِق][6] بكسر النون[7] مصدرا أو تجويع [كتغريق][8] بماء ملحٍ أو عذب وإلقاء من علو.

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: النفسي، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

(4) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 41/4.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الموس، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: حنق، والصحيح ما أثبته.

(7) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 987.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: كغريق، والصحيح ما أثبته.

قوله: بمثل فعل الجاني مقدارا [و][1] محلاً وكيفية حيث كان غرضه إزهاق روحه أو لم تفد فيه المماثلة فإن قصد العفو [حينئذ][2] فلا.

قوله: رعاية للمماثلة[3] المفيدة للتشفي الدال عليها الكتاب والسنة؛ والنهي الوارد في المثلة مخصوص بما سوى ذلك ولو كانت الضربات التي قتل بها [غير][4] مؤثرة لضعف المقتول وقوة القاتل عدل إلى السيف، وله العدول في الماء [عن][5] الملح للعذب لأنه اخف لا عكسه فإن القاه وفيه حيتان تقتله ولم [يمت][6] بها بل بالماء لم يجب إلقاؤه فيه وإن مات بهما أو كانت تأكله أُلقِي فيه لتفعل به الحيتان كالأول على ارجح الوجهين رعاية للماثلة ولا تلقى النار [عليه][7] إلا إن فعل بالأول ذلك ويُخرَج منها قبل أن يشوى جلده ليتمكن من تجهيزه وإن أكلت [جلد][8] الأول [شرح][9] رملي[10].

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: أو، والصحيح ما أثبته.
(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ح، والصحيح ما أثبته.
(3) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 40/4.
(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: غيره، والصحيح ما أثبته.
(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الى، والصحيح ما أثبته.
(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: تمت، والصحيح ما أثبته.
(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: عليها، والصحيح ما أثبته.
(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: جسد، والصحيح ما أثبته.
(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.
(10) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 304/7.

قوله: أو بسيف غير مسموم فتعين ضربه عنقه به ما لم يقتل به أي وليس سَمه مهريا أخذ مما يأتي فإن قتله بإنهاش اقعى قتل بالنهش في أرجح الوجهين وعليه يتعين تلك الأفعى فإن فقدت فمثلها ولو ذبحه [كالبهمة(1)](2) جاز قتله بمثله فيما يظهر خلافاً لابن الرفعة(3) في تَعيُن السيف [ولا](4) قتله بمثل السم الذي قتل به ما لم يكن مهريا يمنع الغسل ولو أوجره ماء متنجساً أو جرماً طاهر أو لو رجع شهود زنا بعد رجمه رجموا [شرح](5) رملي(6).

قوله: وصوبه جماعة وهو المعتمد [شرح](7) رملي(8)؛ نعم: لو قال افعل به كفعله فإن لم يمت لم أقتله بل أعفو عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب.

---

(1) البهام: جمع بهم والبهم: جمع بهمة، وهي ولد الضأن ذكرا كان أو أنثى والسخال أولاد المعز فإذا اجتمعت البهام والسخال قيل لهما جميعا بهام وبهم أيضا؛ الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق "مادة بهم": 41/1.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بالبهمة، والصحيح ما أثبته.

(3) الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، مرجع سابق: 477/15.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: وله، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(6) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 40/4.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(8) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 306/7.

قوله: بخلاف ما وقع في الأصل تبعاً للمنهاج من تصحيح تعين السيف فإنه سبق قَلَمٍ، إذا التخيير[1] هو المنقول عن النص والجمهور ورجحه في الروضة[2] وصوبه جماعة كما تقدم أنفاً في كلام [المؤلف][3][4].

قوله: كسحر[5] لحرمة عمل السحر وعدم انضباطه.

قوله: وسيف مسموم وخمر وبول ولواط بصغير يقتل مثله غالباً ونحوها من كل محرم.

قوله: فبسيف فقط يقاد لتعذر المماثلة.

---

(1) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 988.

(2) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 190/9.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الشيخ، والصحيح ما أثبته.

(4) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 775.

(5) السحر لغة: كل ما لطف مأخذه ودق، قال تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلۡمُسَحَّرِينَ ١٥٣ ﴾ سورة الشعراء، من الآية: 153؛ أي المخدوعين، والسحر عمل تقرب به إلى الشيطان وبمعونة منه، وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره؛ ويطلق السحر على أخص من ذلك، وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكأن الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق، وخيل الشيء على غير حقيقته، قد سحر الشيء عن وجهه، أي صرفه؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة سحر": 48/4؛ قلعجي، محمد رواس – قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ط2، لبنان، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ – 1988م؛ 242/1؛ واصطلاح: مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال أو أفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة؛ وعرفه ابن عابدين بأنه: علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية؛ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق: 31/1؛ القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، مرجع سابق: 169/4.

## الفصل السادس: باب الديـــات[1]

آخرها عن القصاص لأنها بدله عَ[2] وجمعها باعتبار الأنفس والأطراف .

قوله: مغلظة من ثلاثة أوجه أو من وجه واحد.

قوله: أثلاث أي [ثلاثة][3] أقسام وقوله أثلاث [أي][4] من حيث الأقسام لا العدد.

قوله: ثلاثون حقه[5] وثلاثون جذعة[6] ومر تفسيرها في الزكاة[7].

---

(1) الديات جمع دية، وهي في اللغة مصدر ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة ودي": 654/2؛ وفي الاصطلاح: هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها، وسمي بذلك لأنها تؤدى عادة وقلما يجري فيها العفو؛ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 298/7.

(2) القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، مرجع سابق: 130/4.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ثلاث، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(5) الحقة: من الإبل ما طعن في السنة الرابعة، والجمع حقاق وحقق، وأحق البعير إحقاقا صار حقا، وإنما سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، ولأنها استحقت أن يطرقها الفحل، واستحق الفحل أن يطرق، الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة ودي": 143/1.

(6) الجذع: هو من بهيمة الأنعام ما قبل الثني، والأنثى جذعة، والجمع جذعات. وأجذع ولد الشاة أي صار في السنة الثانية، وأجذع ولد البقرة وذي الحافر صار في السنة الثالثة، وأجذع ولد الناقة أي صار في السنة الخامسة؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة ودي": 94/1.

(7) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 339/1.

قوله: وأربعون خلِفة[1] بكسر اللام فكسرٌ [و][2]بالفاء ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل [في][3] معناه وهو مخاض كامرأة تجمع على نساء وقال الجوهري[4] جمعها خلف وابن سيده[5] خلفات.

قوله: أي [حوامل][6] أي ولو جذعة [عبر][7] ق س[8] والمعنى أن الأربعين حوامل ويثبت حملها بقول خبيرين من أهل الخبرة بالابل وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون الدم غير جنين انفصل بجناية ميتا والقاتل [له][9] لا رق فيه لأن الله تعالى أوجب في الآية[10] المذكورة دية [وبينها][11] صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم[12] في قوله في النفس مائة من الابل رواه النسائي ونقل بن

---

(1) الخلفة بكسر اللام: هي الحامل من الإبل وجمعها مخاض من غير لفظها كما تجمع المرأة على النساء من غير لفظها وهي اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب تعب إذا حملت فهي خلفة، الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة ودي": 178/1.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: وو، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: من، والصحيح ما أثبته.

(4) الجوهري الفارابي: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: أول من حاول الطيران ومات في سبيله 393هـ؛ لغويّ، من الأئمة. أشهر كتبه الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: 313/1.

(5) الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت 393هـ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**؛ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، بيروت، دار العلم للملايين ، 1407 هـ - 1987م؛ 964/3.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الحوامل، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: عب، والصحيح ما أثبته.

(8) الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، مرجع سابق: 272/1.

(9) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(10) قَولُ الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ سورة النساء، من الآية: 92.

(11) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: وبينهما، والصحيح ما أثبته.

(12) حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن وكان في كتابه: «أن من اعتبط مؤمنا قتلا فإنه قود يده إلا أن يرضى أولياء المقتول» وفيه: «أن الرجل يقتل بالمرأة» وفيه: «في النفس الدية مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية مائة من الإبل وفي الأسنان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشر من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل» رواه

عبد البر[1] وغيره الإجماع فيه ولا تختلف الدية بالفضائل والرذائل وإن اختلفت بالأديان والذكورة والأنوثة بخلاف الجناية على الرقيق فإن فيه القيمة المختلفة لأن تلك حددها الشارع ولم ينظر لاعيان من تجب فيه وهذه لم يحددها فنيطت[2] بالأعيان وما يناسب كلاً منهما أما إذا كان غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلاً والزاني المحصن إذا قتل [كل][3] [منهما][4] مسلمٌ فلا دية ولا كفارة وإن كان القاتل رقيقا لعلو المقتول ولو مكاتباً وأم ولد فالواجب أقل الأمرين من القيمة والدية.

قوله: لخبر الترمذي[5] بذلك في العمد سواء أوجب العمد قودا فعفى على الدية أم لم يوجبه كقتل الوالد ولده فهي مغلظة من هذا الوجه ومن حيث كونها على الجاني دون عاقلته وحالة لا مؤجلة كما سيأتي ذلك في فصل تغليظ الدية[6] في كلامه ولا يضر كون أحد الأقسام أكثر.

---

النسائي؛ **سنن النسائي**، مرجع سابق: كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له؛373/6؛ قال: الألباني صحيح، وهو مرسل صحيح الإسناد؛ الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، مرجع سابق: 300/7.

(1) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت 463هـ، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ- 2000م، 37/8.

(2) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 989.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: كلاً، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: منهم، والصحيح ما أثبته.

(5) روى الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطإ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكورا، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة؛ **سنن الترمذي**، مرجع سابق: كتاب القصاص، باب الديات، 62/3؛ قال الألباني رحمه الله حديث ابن مسعود، لا نعرفه؛ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ( ت 852هـ)، **هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة ومعه تخريج الألباني للمشكاة**، تحقيق: علي بن حسن بن عبدالحميد الحلبي، ط1، (المملكة العربية السعودية، الدمام، دار ابن القيم، 1422هـ)، 1039/2.

(6) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 48/4.

قوله: وبنات لبون وبني لبون[1] وتقدم تفسيرها[2] ثم أيضاً.

(1) ابن اللبون: ولد الناقة الذكر، استكمل سنته الثانية وطعن في الثالثة، سمي بذلك لأن أمه تكون قد ولدت غيره فصار لها لبن ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن هذا المعنى؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة بني": 62/1.

(2) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 339/1.

قوله: وحقاق وجذعات والمراد من الحقاق والجذاع الإناث كما أفاده قول الروضة[1] وعشرون حقة وجذعة لأن [إجزاء][2] الذكر منها لم [يقل][3] به أحد من أصحابنا والحقاق وإن أطلقت على الذكور والإناث فإن الجِذاع مختصةٌ بالذكور [شرح][4] رملي[5] كما سيأتي ذلك كله في فصل تغليظ الدية[6] في كلام المؤلف [رحمه الله تعالى][7].

(1) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 47/4.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: أخذ، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يقبل، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(5) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 316/7.

(6) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 48/4.

(7) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

**تنبيه**

الدية قد يعَرض لها ما يغلظها وهو أحد أسباب خمسة [كون القتل][1] عمد أو شبه عمد أو في الحرم أو في الأشهر الحرم أو ذي رحم مُحرِم وقد يَعرض لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة الأنوثة والرق[2] وقتل [الجنين][3] والكفر؛ فالأول يردها إلى الشطر[4] والثاني إلى القيمة والثالث إلى الغرة[5] والرابع إلى الثلث أو أقل وكون الثاني أنقص جرى على الغالب وإلا فقد تزيدُ القيمةُ على الدية وما قاله [المصنف][6] [7] في التثليث والتخميس إنما يأتي في دية الرجل [المسلم][8] وهو مائة بعير ويدخل في التغليظ[9] والتخفيف في دية المرأة والذمي ممن له عصمة وفي دية الجروح بالنسبة لدية النفس ففي قتل المرأة خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفي قتلها عمداً أو شِبهَهُ [خمس][10] عشرة حِقة و[خمس][11] عشرة جَذعة وعشرون خِلفة وفي قتل الذمي خطأ ست [بنات][12] لبون وثلثان [وست بنات مخاض وثلثان][13] وهكذا وفي قتله عمداً أو شبهة عشر حقاق وعشر جذاع وثلاث [عشرة][14] خلفة وثلث لا قيمة العبد فلا يدخل فيها تغليظٌ ولا تخفيفٌ بل فيه قيمته يوم

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: كون القتل كون القتل، والصحيح ما أثبته.

(2) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 776.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الخنثى، والصحيح ما أثبته.

(4) الشطر: نصف الشيء وجزؤه، أي: بعضها؛ وشطر كل شيء نصفه والشطر القصد والجهة؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة شطر": 312/1.

(5) الغرة: بالكسر الغفلة والغرة بالضم بياض في الجبهة، والجمع غرر؛ والغرة عبد أو أمة؛ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة غرر": 444/2؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة غرَّ": 5/14.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: المص، والصحيح ما أثبته.

(7) المصنف: هو الإمام النووي؛ تقدم ذكره صفحة 45.

(8) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

(9) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 990.

(10) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: خمسة، والصحيح ما أثبته.

(11) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: خمسة، والصحيح ما أثبته.

(12) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: نبات، والصحيح ما أثبته.

(13) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(14) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: عشر، والصحيح ما أثبته.

التلف على قياس قيم [سائر][1] المتقومات وفي قتل مجوسي عمداً أو شبهه حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان وفي قتله خطأ بعير وثلث من كل سن مر أنفاً وعن المتولي[2] وغيره استثناء الكافر المقتول في حرم مكة من التثليث وهو المعتمد عند الرملي[3] وتبعه [عليه شيخنا][4] الزيادي[5] [رحمهم الله تعالى في حاشيته ويجب في قتل المرأة والخنثى[6] وجروحهما نصف ما يجب في الرجل وفي اليهودي والنصراني الَّذَيِن يعقد لهما الذمة ثلث دية المسلم والسامرة[7] كاليهود في حكمهم والصابئون[8] كالنصارى كذلك إن لم يكفروهم، وإلا بأن كفروهم فكمن لا كتاب له من الكفار وسيأتي حكمهم[9] وفي المجوسي ثلث خمس هذا كله إن كانوا أي اليهود والنصارى والمجوس ذميين أو

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

(2) المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوريّ، أبو سعد، المعروف بالمتولي: 426 – 478هـ، فقيه مناظر، عالم بالأصول، ولد بنيسابور، وتعلم بمرو، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، ببغداد، وتوفي فيها، له (تتمة الإبانة، للفوراني) كبير في فقه الشافعية لم يكمله، وكتاب في الفرائض مختصر، وكتاب في أصول الدين مختصر؛ الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: 323/2.

(3) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 316/7.

(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

(5) الزيادي: تقدم ذكره صفحة 56.

(6) الخنثى: هو الذي له ذكر كالرجال وفرج كالنساء أو لا يكون له ذكر ولا فرج ويكون له ثقب يبول منه، وهو وإن كان مشكل الحال فليس يخلو أن يكون ذكرا أو أنثى، فإن كان يبول من ذكره فهو ذكر يجري عليه حكم الذكور في الميراث وغيره ويكون الفرج عضوا زائدا وإن كان بوله من فرجه فهو أنثى يجري عليه أحكام الإناث في الميراث وغيره ويكون الذكر عضوا زائدا؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق: 168/8.

(7) السامرة: طائفة من اليهود، أصلُهم السامري عابدُ العجل، والسامري: هو الذي صنع العجل وعَبده، قيل: نسبة إلى قبيلة من بني إسرائيل يقال لها سامر، وقيل: كان علجا والعلج: الرَّجُلُ إذا خرج وجهه وغَلُظَ فهو عِلْج؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة سمر": 288/1.

(8) الصابئة: من صبأ إذا رجع، وصبأ من دين إلى دين يصبأ مهموز بفتحتين أي خرج فهو صابئ، ثم جعل هذا اللقب علَما على طائفة من الكفار يقال: إنها تعبد الكواكب في الباطن، وتنسب إلى النصرانية في الظاهر، ويدعون أنهم على دين صابئ بن شيث بن آدم؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة صبي": 332/1.

(9) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 48/4.

مستأمنين وخرج بالشرط المذكور من لا ذمة له ولا عهد ولا أمان فلا شيء فيه لعدم عصمته فإن دخل دارنا..... [1][2].

(1) بياض ولم اهتدِ إلى الساقط.

(2) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

[قوله:][1] ومن لا كتاب له ولا شبهه كتاب كعابد الشمس والقمر وكذا زنديق وهو من لا ينتحل ديناً لا مرتدا بأمان فكالمجوسي فيما ذكر فيجب فيه دية بخلاف المرتد ومن لا أمان له فإنهما مقتولان بكل حال ودية أنثى وخنثى حرين نصف دية حر نفساً [ودونها][2] روي البيهقي[3] خبر دية المرأة، نصف دية الرجل وأُلحق [بنفسها][4] ما دونهما وبها الخنثى لأن زيادته عليها مشكوك فيها [ومن لم][5] يبلغه إسلام أي [دعوة][6] [نبينا][7] وقتل، إن تمسك بما لم يبدل من [دين][8] فدية أهل دينه فإن كان كتابياً فدية كتابي أو مجوسيا فمجوسي ديته لأنه بذلك [ثبت][9] له نوع عصمة فأُلحق

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ودونهما، والصحيح ما أثبته.

(3) حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية –حفيرة تحفر وتغطى ليقع فيها الأسد فيصاد هو أو غيره، سميت بذلك، لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال، والزبية في الأصل: الرابية التي لا يعلوها ماء– للأسد، فبينا هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، =ثم تعلق رجل بآخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي رضي الله عنه على تفيئة ذلك –على أثره–، فقال: تريدون أن تقاتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي؟ إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية، وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول الربع، لأنه هلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية فأبوا، أن يرضوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام إبراهيم، فقصوا عليه القصة، فقال: " أنا أقضي بينكم " واحتبى، فقال: رجل من القوم: إن عليا قضى فينا، فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال في تخريجه: وأخرجه البيهقي 111/8 من طريق مصعب بن المقدام، عن إسرائيل، بهذا الإسناد، وإسناده ضعيف، حنش– وهو ابن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة الكناني– قال البخاري: يتكلمون في حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ليس أراهم يحتجون بحديثه، وقال ابن حبان: لا يحتج بحديثه، وقال الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال أبو داود: ثقة ولم يتابع، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق: 17/2.

(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ولم، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: دعوى، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: نبيا، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: دية، والصحيح ما أثبته.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يثبت، والصحيح ما أثبته.

بالمؤمِّن من أهل دينه فإن جهل قدر دية[1] دينه بأن علم تمسكه بدين حق ولم يعلم عينه قال ابن الرفعة[2] يجب أخس الديات [لأنه][3] المتيقن وإلا بأن تَمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشيء بأن لم يبلغه دعوة نبي أصلاً فكمجوسي [ديته ودية][4] المتولد بين كتابي ومجوسي كدية كتابي اعتبارا بالأكثر سواً [أكان][5] أباً أَم[6] أُماً جزم به الرافعي[7] وغيره في الدية ونقله الماوردي[8] عن نص الأم[9] لأن الولد يتبع أشرف الأبوين ديناً والضمان يُغلب فيه جانب التغليظ قال الرملي[10] في شرحه ومن لم يعلم هل بلغته الدعوةُ أم لا [ففي][11] ضمانه وجهان مبنيان على أن الناس قبل ورود الشرع على أصل الإيمان حتى آمنوا بالرسل أو الكفر وجهان أصحهما ثانيهما و[حينئذ][12] فأصح الوجهين كما قال الأذرعي[13] أنه الأشبه بالمذهب[14] عدم الضمان إذ لا وجوب بالاحتمال ولأن من لم يتمسك بدينٍ مهدرٌ وعدم بلوغ الدعوة أمر نادر واحتمال صدق من ادعاه أمر ضعيف لا يُوجَبْ الضمان بمثله.

قوله: والمعنى من عقل وسمع وبصر وشم وغير ذلك من بقية المعاني.

---

(1) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 991.

(2) الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، مرجع سابق: 78/16.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: لا، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ودية، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: إن كان، والصحيح ما أثبته.

(6) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 777.

(7) الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، مرجع سابق: 163/10.

(8) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق: 311/12.

(9) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق: 48/6.

(10) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 320/7.

(11) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: في، والصحيح ما أثبته.

(12) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ح، والصحيح ما أثبته.

(13) الأذرعي: تقدم ذكره صفحة 45.

(14) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 456/8.

قوله: والجرح من هاشمة[1] وموضحة[2] ومنقلة[3].

قوله: كالنفس أي مطلقاً وأما ما بعدها فهو في الخطأ وشبه العمد إذا [عفي على][4] مال.

(1) الهاشمة: تقدم ذكرها صفحة 145.

(2) الموضحة: تقدم ذكرها صفحة 115.

(3) المنقلة: تقدم ذكرها صفحة 146.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: على على، والصحيح ما أثبته.

قوله: والشم ولو ادعى زواله فانبسط للطيب وعبس للخبيث حلف جان وإلا فمدع ويأخذ دية وإن نقص وعرف قدر الزائل فقسطه وإلا فحكومة.

قوله: والمارن[1] ولو قطع القصبة معه دخلت حكومتها في ديته لأنها تابعة بخلاف الموضحة الحاصلة من قطع الأذنين وفي تعويجه حكومة[2] كتعويج الرقبة أو تسويد الوجه.

قوله: واللسان لناطق وفي لسان الأخرس[3] أصالة أو لعارض حكومة لذهاب أعظم منافعه نعم إن ذهب بقطعه الذوق فدية لا حكومة ولو أخذت دية اللسان فنبت لم تسترد وفارق عَودُ المعاني بأن ذهابها كان مظنوناً وقطع اللسان محقق والعائد غيره وهو نعمة جديدة فلو ولد أصم فلم يحسن الكلام لا لعلة بلسانه بل لعدم سماعه ففي وجوب الدية بقطعه وجهان والمعتمد وجوب حكومة.

قوله: وفارق عود المعاني بخلاف سائر الأحكام لا تسقط ديتها بعودها إلا سن غير المثغور[4] وسلخ الجلد إذا نبت [والإفضاء][5] إذا التحم م رق س[6] أي فإن هذه الثلاثة تسقط ديتها بعودها ولو لا لكن وهو من في لسانه لكنة أي عجمة ومنافع اللسان ثلاثة: الكلام، والذوق، والاعتماد عليه في أكل الطعام وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس.

قوله: وارث بمثنات.

---

(1) المارن: هو ما لان من الأنف وخلا من العظم، والمارن: ثلاث طبقات، الطرفان، والوترة الحاجزة بينهما، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 273/9.

(2) الحكومة في اللغة: مصدر الثلاثي حكم، ومن معانيها رد الظالم عن الظلم؛ ومعنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة؛ ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة حكم": 145/12.

(3) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 992.

(4) الثغرة: الثلمة، والثغر: الفم وقيل: هو اسم الأسنان كلها ما دامت في منابتها قبل أن تسقط، وقيل: هي الأسنان كلها، كن في منابتها أو لم يكن، وقيل: هو مقدم الأسنان؛ وثَغرهُ: كسر أسنانه؛ وثغر الغلام ثغرا: سقطت أسنانه الرواضع، فهو مثغور؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة ثغر": 103/4.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: والاقصى، والصحيح ما أثبته.

(6) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 332/7.

قوله: والثغ بمثلثة وسبق [تفسيرهما][1] في صلاة الجماعة[2].

قوله: وطفل إن لم يظهر أثر نطقه وشمل ما لو كان ناطقاً فاقد الذوق وإن قال: الماوردي[3] أن فيه الحكومة كالأخرس ولو قطع لسانه فذهب كلامه وذوقه لزمه ديتان [شرح][4] رملي[5] نعم إن بلغ أو إن النطق أو التحريك ولم يظهر أثره ففيه حكومة.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: تفسيرها، والصحيح ما أثبته.

(2) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 217/1.

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق: 268/12.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(5) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 328/7.

**فائدة**

كان لسان حسان بن ثابت[1] [رضي الله عنه][2] يصل إلى جبهته وإلى نحوه وكذلك كان أبوه وجده وابنه عبدالرحمن[3] وكان يقول والله لو[4] [وضعته][5] على صخر لفلقه،

(1) حسان بن ثابت رضي الله عنه بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، واسمه تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، ثم من بني مالك بن النجار، يكنى أبا الوليد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو حسام، لمناضلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتقطيعه أعراض المشركين، وأمه الفريعة بنت خالد بن خنس بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج بن كعب بن ساعدة الأنصارية، يقال له: شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب له منبرا في المسجد، يقوم عليه قائما، يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يقول: " إن الله يؤيد حسان بروح القدس، ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "؛ الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مرجع سابق: 6/2.

(2) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(3) عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، أنصاري خزرجي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم يكنى أبا محمد وقيل: أبو سعيد، وهو شاعر، وأمه سيرين القبطية، أخت مارية القبطية، وهبها النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه حسان، فولدت له عبد الرحمن، فقيل: إنه ابن خالة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل: إنه من التابعين؛ الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مرجع سابق: 431/3.

(4) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 778.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: وضعت، والصحيح ما أثبته.

أو شعر [لحلقه][1] وفي آخر ورقة من الشفا أن عمر بن الخطاب قطع لسان ولده عبيد الله لما شتم المقداد بن الأسود[2] فكلموه في ذلك فقال دعوني أقطع لسانه حتى لا يشتم أحداً بعد أصحاب [رسول الله][3] صلى الله عليه وسلم [شرح ابن][4] حجر[5].

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: لحفه، والصحيح ما أثبته.

(2) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود البهراوي، المعروف بالمقداد بن الأسود، وينسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لأن المقداد حالفه فتبناه الأسود فنسب إليه، وهو قديم الإسلام من السابقين، وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم عاد إلى مكة، فلم يقدر على الهجرة إلى المدينة لما هاجر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فبقي إلى أن بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبيدة بن الحارث في سرية، فلقوا جمعا من المشركين عليهم عكرمة بن = =أبي جهل، وكان المقداد قد خرج مع المشركين ليتوصل إلى المسلمين، فتواقفت الطائفتان، ولم يكن قتال، فانحاز المقداد إلى المسلمين، وشهد بدرا ، وله فيها مقام مشهور فقد استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، فقال أبو بكر فأحسن، وقال عمر فأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو ، فقال: يا رسول الله، امض لما أمرت به فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ولكن: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق نبيا لو سرت بنا إلى برك الغماد لجالدنا معك من دونه، حتى تبلغه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا، ودعا له، ولم يكن ببدر صاحب فرس غير المقداد، وشهد أحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقبه كثيرة، وشهد فتح مصر؛ الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مرجع سابق: 242/5.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: النبي، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش بن، والصحيح ما أثبته.

(5) وبرجوعي إلى ما أشار إليه المؤلف لم اعثر عليه.

قوله: والكلام ولو[1] ادعى زوال نطقه امتحن بأن يروع في أوقات الخلوات هل يصدر منه [ما][2] يعرف به كذبه فإن لم يظهر [منه][3] شيء حلف المجني عليه كما يحلف الأخرس هذا في إبطال نطقه لكل الحروف وأما في إبطال نقطه لبعض الحروف فيعتبر قسطه من الدية هذا إذا بقي له في الباقي كلام مفهوم وإلا فعليه كمال الدية كما جزم به [صاحب][4] الأنوار[5] والحروف آلة [توزع][6] عليها ثمانية وعشرون حرفاً [في لغة العرب][7] بحذف لا لأنها لام ألف وهما معدودتان وفي إبطال نصف [الحروف][8] نصف الدية وفي إبطال حرف منها ربع سبعها لأن الكلام يتركب من جميعها،

(1) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 993.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ما نع، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: من، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: في، والصحيح ما أثبته.

(5) الأردبيلي، **الأنوار لأعمال الأبرار**، مرجع سابق: 184/3.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يوزع، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الحرف، والصحيح ما أثبته.

وخرج بلغة العرب غَيرهُا فتوزع عليها وإن كانت أكثر حُروفاً وقد انفردت لغة العرب بحرف [الضاد][1] فلا توجد في غيرها وفي اللغات حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد من الجيم والشين وحروف اللغات مختلفة [كأحد][2] وعشرين وبعضها أحد [وثلاثون][3] ولا فرق في توزيع الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية وهي الهزة والهاء والعين [والحاء والغين][4] والخاء[5].

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: بالضاد، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: احد، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: وثلاثين، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: والغين والحاء، والصحيح ما أثبته.

(5) الأردبيلي، **الأنوار لأعمال الأبرار**، مرجع سابق: 185/3.

**فائدة**

في حاشية [شيخنا][1] الشنواني[2] [رحمه الله تعالى][3] على الأزهرية[4] أن حروف الهجاء أنزلت على آدم وذكر الحديث الدال على ذلك لكن رأيت بخط شيخنا الزيادي[5] بهامش شرح البهجة ذكر ابن هشام في كتاب التيجان أن الله تعالى: أنزل على هودٍ [عليه الصلاة والسلام][6] هذه الحروف ألف باء تاء ثاء إلى الياء تسعة وعشرون لفضل اللسان العربي على العجمي والعبراني وأنزل عليه يا هود إن الله أثرك وذريتك بسيد الكلام وبه يكون لكم استطالة وفضل على [الجميع][7] حتى يختم الله نبوته بمحمدٍ [صلى الله عليه وسلم][8] وفيما نقله شيخنا الزيادي[9][10] مخالفة لما نقله شيخنا الشنواني[11] مع نقل كل منهما عن الحديث [الشريف أقول:][12] ويمكن الجمع بين الحديثين [هذين][13] بأن هذه الحروف تكرر نزولها فأنزلت أولاً على آدم وثانياً على هود [على نبينا وعليهما أفضل الصلاة

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: العلامة، والصحيح ما أثبته.

(2) أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين عمر الشنواني، ولد في شنوان بمصر في سنة 959هـ، مات في سنة 1019هـ؛ الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: 63/2، كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق: 283/2.

(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(4) الشنواني: مخطوط: الأزهرية، هداية مجيب الندا شرح قطر الندا.

(5) الزيادي: تقدم ذكره صفحة 56.

(6) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: جميع، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: عليه أفضل الصلاة والسلام، والصحيح ما أثبته.

(9) الزيادي: تقدم ذكره صفحة 56.

(10) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 994.

(11)الشنواني: تقدم ذكره صفحة 181.

(12) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(13) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

والسلام][1] ومما يصرح بهذا الجمع ويدل على صحته أن الكتب المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة وعدد الرسل ثلاث مائة وأربعة عشر رسولاً[2].

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(2) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ت 1004هـ، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، بدون طبعة، لبنان، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ، 11/1.

قوله: وإن كان لا يحسن بعض الحروف خلقة كأرت والثغ ام بأفة سماوية فدية كاملة لوجود نطقه وضعفه لا يمنع كمال الدية كضعف البصر والمشي لا إن كان عدم إحسانه لذلك بجناية فلا يجب[1] فيه دية لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي أزاله الجاني الأول ولا فرق في الجاني الأول بين الحربي وغيره وهو الأوجه كما في [شرح][2] رملي[3] ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع حروف كلامه أو عكس فنصف دية اعتبارا بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية إذ لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الأقل ومن ثم اتجه دخول المساوي فيما لو قطع النصف فذهب النصف ولو قطع بعض لسانه فذهب [كلامه][4] وجبت الدية لأنها إذا وجبت بذهابه بلا قطع فمع القطع بالأولى، ولو قطع بعض [لسانه وبقى][5] نطقه وجبت حكومة، لا قسط، إذ لو وجب للزم إيجاب الدية الكاملة في لسان الأخرس خلافاً لجمع.

(1) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 779.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(3) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 287/7.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: كلام، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: لسانه كلامه وجبت لأنها وبقى، والصحيح ما أثبته.

قوله: إذا قال أهل الخبرة لا يعود نطقه فإن أخذت ثم عاد استردت.

قوله: فما عداها منه تابع لها لأن أحاكم الوطء تدور عليها وبعضها بقسطه منها لأن الدية تكمل بقطعها كما مر[1] فقسطت على أبعاضها.

قوله: من زوج بنكاحٍ[2] صحيح[3] أو فاسد.

قوله: بوطء شبهة أو زنا أو إصبع أو خشبة[4] وخرج بإفضاء المرأة إفضاء الخنثى ففيه حكومة.

---

(1) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 63/4.

(2) النكاح لغةً: الضمُّ ومنه قولهم تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة نكح": 624/2؛ واصطلاحاً: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو ما اشتق منه؛ القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، مرجع سابق: 3/ 207.

(3) النكاح الصحيح: هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة.

(4) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 995.

قوله: وهو أي الإفضاء.

قوله: رفع ما بين مدخل ذكر ودبر فصير [مسيل][1] الغائط والجماع واحد لقطعه النسل إذ النطفة لا تستقر في محل العلوق لامتزاجها بالبول فأشبه قطع الذكر فإن لم يستمسك الغائط فحكومة أيضاً.

قوله: وقيل هو [دفع ما بين][2] مدخل ذكر ومخرج بول وهو ضعيف وإن خر[3] مائه في موضع آخر وقال الماوردي[4] بل عليه الدية في الأول فإن لم يستمسك البول فحكومة أيضا فإن أزالهما فدية وحكومة [وصحح][5][6] النووي[7] إن في كل دية لإخلاله بالتمتع ولو التحم وعاد كما كان فلا دية بل حكومة وفارق التحام الجائفة[8] بأن المدار هناك على الاسم وهنا على فوات المقصود وبالعود لم يفت شرح رملي[9] فإن لم يكن الوطء من الزوج [للزوجة][10] إلا بالإفضاء لكبر آلته أو لضيق مخرجها فليس للزوج الوطء ولا لها تمكينه لإفضائه إلى المحرم ولو أزال بكارتها ولو بلا ذكرٍ فلا شيء عليه لأنه مستحق وإن أخطأ في طريق الاستيفاء بخشبة أو نحوها أو أزالها غيره بغير ذكر فحكومة نعم إن إزالتها بكر وجب القود أو بذكر وعذرت بشبهة منها كظنها أنه خاطبها ونحوها كإكراه وجنون فمهر مثل ثيباً وحكومة فإن كان بزنا بمطاوعتها وهي حرة فهدر.

قوله: والعقل الغريزي وهو العلم بالمدركات الضرورية التي بها التكليف.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: سبيل، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: دفع ما بين دفع ما بين، والصحيح ما أثبته.

(3) خر: الماء يخر، بالكسر، إذا اشتد جريه؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة خرر": 4/ 234.

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق: 293/12.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: وصحيح، والصحيح ما أثبته.

(6) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق: 71/19.

(7) النووي: تقدم ذكره صفحة 45.

(8) الجائفة: لغة الجراحة التي وصلت الجوف كبطن، وصدر، وثغرة نحر، وجنبين، وخاصرة، ومثانة، ولا يخرج معناها الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة جووف": 115/1.

(9) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 342/7.

(10) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: بالزوجة، والصحيح ما أثبته.

[قوله: لخبر البيهقي[1] بذلك وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك ولأنه][2] أشرف المعاني وبه يتميز الإنسان عن البهيمة أما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة نعم إن رجي عوده بقول أهل[3] الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها انتظر فإن مات قبل العود وجبت الدية كسمع وبصر وفي بعضه إن عرف قدره قسطه وإلا[4] فحكومة.

(1) وبرجوعي إلى ما أشار إليه المؤلف لم اعثر عليه.

(2) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

(3) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 996.

(4) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 780.

**تنبيه**

اقتصار المصنف[1] على الدية يقتضي عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب[2] للاختلاف في محله فقيل القلب للآية[3] وإنما زال بفساد الدماغ لانقطاع مرده الصالح الواصل إليه من القلب فلم ينشأ زواله حقيقة إلا من فساد القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما والأكثرون على الأول وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وسمي عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك ولا يزاد شيء على دية العقل إن زال بما لا أرش له بأن زال بجرح له أرش مقدار كالموضحة[4] أو حكومة وجبت الدية والأرش أو هي والحكومة ولا يندرج ذلك [في دية][5] العقل لأنها جناية أبطلت منفعة غير حاله في محل الجناية فكانت كما لو انفردت الجناية عن زوال العقل ولو ادعى ولي المجني عليه زوال العقل وأنكر الجاني فإن لم ينتظم قول المجني عليه وفعله في خلوته فله دية بلا يمين لأن يمينه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف وهذا في الجنون المطبق أما المنقطع فإنه يحلف زمن إفاقته فإن انتظم قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم اتفاقاً أو جرياً على العادة.

---

(1) المصنف: هو الإمام النووي؛ تقدم ذكره صفحة 45.

(2) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 25/4.

(3) قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾، سورة الحج، من آية: 46.

(4) الموضحة: تقدم ذكرها صفحة 115.

(5) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

قوله: إذا فات به المشي أو الجماع أو المني فلو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعة أو مشية ومنيه فديتان لأن كلاً منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع.

قوله: إذا لم ينبت بدله فإن نبت استردت كالأسنان التي لم تثغر لجريان العادة في نحو الجلد واللحم بذلك[1].

قوله: [وبقيت][2] فيه حياة مستقرة وهو نادر.

(1) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 997.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ويثبت، والصحيح ما أثبته.

قوله: من غير السالخ[1] كهدم.

قوله: أو منه أي السالخ.

قوله: واختلفت الجنايتان عمداً وغيره فإن مات بسبب من السالخ فالواجب دية النفس وتجب الدية أيضاً بقطع اللحمين الناتئين بجنب سلعة الظهر كالآليين قاله: في التنبيه قال: ابن الرفعة[2] وهذه المسألة غير مشهورة[3] في الكتب المشهورة قال: الأذرعي[4] وهي غريبة وقد ذكرها الجرجاني[5] في الشافي والتحرير[6] أيضاً وفي كسر عضوه أو ترقوته حكومة ويحط من دية العضو ونحوه بعض جرم مقدر وواجب جناية غيره [شرح][7] رملي[8].

---

(1) السالخ: أي إذا سلخ جلد معصوم الدم وجب على السالخ كمال الدية؛ الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 50/4.

(2) الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، مرجع سابق: 165/16.

(3) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 417/8.

(4) الأذرعي: تقدم ذكره صفحة 45.

(5) الجرجاني: تقدم ذكره صفحة 100.

(6) مخطوط الشافي والتحرير في فروع الفقه الشافعي للجرجاني.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(8) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 285/7.

قوله: معدان لغرض واحد وهو استمساك البدن من لحم ودم.

قوله: والأذنين قطعاً أو قلعاً.

قوله: بغير إيضاح فإن حصل بالجناية إيضاح وجب مع الدية أرش وفي بعض الأذن بقسطه ويقدر بالمساحة ولو أيبسها بالجناية عليهما بحيث لو [تحركتا لم يتحركا][1] فدية كما لو ضرب [بيده][2] فشلت ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو غيرها فحكومة.

قوله: ولو [بأياسهما][3] كما لو [شل][4] يده ولأنه اذهب الإحساس الذي[5] يدفع به الهوام.

قوله: وسواء في ذلك السميع والأصم بناء على أن السمع لا يحلهما بل في مقعرها من الراس.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: حركتا لم تتحركا، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: يده، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: باينا سمها، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: أشل، والصحيح ما أثبته.

(5) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 781.

قوله: وفي الأذن خمسون من الابل وعن عمر[1] وعلي[2] رضي الله عنهما في الأذنين الدية ولأن فيهما مع الجمال [منفعتين][3] جمع الصوت ليتأذى [إلى][4] محل السماع ودفع الهوام لأن صاحبهما يحبس بسبب معاطفهما بدبيب الهوام فيطردها وهذه هي المنفعة المعتبرة في إيجاب الدية [شرح][5] روض[6].

قوله: وسمعهما دية إجماعاً[7] ولأنه أشرف الحواس حتى من البصر كما عليه[8] أكثر العلماء إذ هو المدرك للشرع الذي به التكليف ولأنه يدركه به من كل الجهات وسائر الأقوال والبصر يتوقف على جهة المقابلة وتوسط شعاع أو ضياء وما زعمه المتكلمون من أشرفيته على السمع [لقصر][9] أدراكه على الأصوات وذاك يدرك الأجسام والألوان والهيئات مردود بأن كثرة هذه التعلقات فوائدها معنوية لا يعول عليها [ألا ترى][10] أن من جالس أصم فكأنما [صاحب][11] حجراً ملقى وإن تمتع في نفسه بمتعلقات بصره وأما الأعمى ففي غاية الكمال الفهمي والعلم الذوقي وإن نقص تمته الدنيوي [شرح][12] رملي[13].

---

(1) عن عكرمة، أن عمر رضي الله عنه، قضى في الأذن بنصف الدية قال معمر: والناس عليه، البيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق: 149/8.

(2) عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: وفي الأذن النصف؛ البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق: 149/8.

(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(6) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 52/4.

(7) ابن عبد البر، **الاستذكار**، مرجع سابق: 83/8.

(8) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 998.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يقص، والصحيح ما أثبته.

(10) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الاقر، والصحيح ما أثبته.

(11) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: صب، والصحيح ما أثبته.

(12) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(13) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 334/7.

قوله: لخبر البيهقي[1] لذلك ولأنه من المنافع المقصودة ففي سمع كل من أذنيه نصف دية وفي إزالته مع أذنيه ديتان لأن السمع ليس في الأذنين كما مر[2] ولو ادعى المجني عليه زواله وأنكر الجاني فانزعج لصياح مثلاً في غفلة كنوم حلف جان أن سمعه باقٍ لاحتمال ان يكون انزعاجه اتفاقاً وإن لم ينزعج فمدع يحلف لاحتمال تجلده ويؤخذ دية ولابد في امتحانه من تكرر ذلك إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قدرها أهل خبرةٍ انتظر وشرط الإمام أن لا يظن استغراقها العمر واقره الشيخان[3] ويجي مثله في توقع عود البصر وغيره وإن نقص السمع من الأذنين أو احدهما فقسطه أي النقص من الدية إن عرف قدره بأن عرف في الأولى أنه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من [دونه][4] وبأن يخشى في الثانية [العليلة][5] ويضبط [منتهى][6] سماع الأخرى ثم يعكس فإن كان التفاوت نصف وجب في الأولى نصف الدية،

(1) وبرجوعي إلى ما أشار إليه المؤلف لم اعثر عليه.

(2) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 62/4.

(3) الشيخان: هما الإمامان عبد الكريم الرافعي، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: دون، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: القليلة، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بينهن، والصحيح ما أثبته.

وفي الثانية ربعها وإن لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة[1] فيه باجتهاد قاض لا باعتبار سمع [أقرانه][2] [وهو][3] من سنه كسنه فلو قال أنا [أعلم][4] قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي[5] صدق بيمينه لأنه لا يعرف إلا من جهته.

قوله: فقولي كالنفس إلخ أي كلامه يفهم عدم الحصر فيما ذكره بخلاف[6] كلام أصله فإنه يفهم أن ما يجب فيه كل الدية [ينحصر][7] فيما ذكره وليس كذلك بل مما تجب فيه جميع الدية الذوق أي إبطاله بأن لا يفرق بين حلو وحامض [ومر ومالح وعذب وعند اختلاف الجاني والمجني عليه في ذهابه يمتحن بالأشياء الحادة كمر وحامض][8] بأن يلقها له غيره مغامضة فإن لم يعبس صدق بيمينه وإلا فالجاني بيمينه ولو أبطل معه حركة لسانه السابقة أو نطقه فديتان كما قاله: جمع بناء على أن الذوق في طرف الحلق لا في اللسان والصوت والمشي والبطش والسمع والبصر والأجفان واليدين والرجلين وفي ذكر السليم والأنف والشفتان والأسنان واللحيان وحلمتا المرأة والأنثيان[9].

---

(1) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 999.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: قرنه، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: أعرف وفوقها أعلم، والصحيح ما أثبته.

(5) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق: 245/12.

(6) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 782.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: منحصر، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(9) الأنثيان الخصيتان؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة ء ث ن": 25/1.

**تنبيه**

المراد بالأنثيين البيضتان كما صرح به في بعض طرق حديث عمر ابن حزم[1] وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان [شرح][2] الخطيب[3] والإليتان وهما موضع القعود ففي [قطع][4] كل منهما الدية والشفران للمرأة أي حرفا فرجها ففي قطعها [وإشلالهما][5] الدية.

قوله: كأذن واحدة لأن ما وجب فيه الدية وجب في بعضه قسطه منهما والبعض صادق بواحدة ففيها نصف الدية وبعضها ويقدر [بالمساحة][6] ولأن ضبط النقص بالعد أوالى وأقرب منه بغيره لا [لتعدد][7] السمع [فإنه][8] واحد وإنما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر إذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة[9] وهذا ما نص عليه في الأم[10] [أما][11] لو أزال الأذن وسمعها معاً وجب دية كاملة بخلاف ما لو أزال[12] العين الواحدة وبصرها ففيها نصف الدية فقط وكالعين الشفة مع حروفها التي تبطل بزوالها ولو ادعى المجني عليه زواله من أذنيه وكذبه الجاني وانزعج بالصياح ونحوه فصادق في دعواه وحلف حَ لاحتمال تجلده وأخذ الدية وإن نقص سمعه فقسطه من الدية إن عرف وإلا فحكومة باجتهاد قاض .

قوله: وشفة وهي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله إلى ما يستر اللثة.

---

(1) حديث عمرو ابن حزم: تقدم تخريجه صفحة 160.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(3) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق: 315/5.

(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: واسلالهما، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بالساحة، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: تعدد، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: فإن، والصحيح ما أثبته.

(9) حدقة العين سوادها الأعظم والجمع حدق؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة حدق": 5/ 87.

(10) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق: 132/6.

(11) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: أم، والصحيح ما أثبته.

(12) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1000.

قوله: ولحى بفتح اللام أي إذا لم تكن الأسنان وإلا فتجب ديتها مع ديته وهي رأس الثدي ولونها غالباً يخالف لون الثدي وحولها دارة على لونها.

قوله: وخصية وهي لغة[1]: جلدة البيضة والمراد بها هنا نفس البيضة.

قوله: وهي أي الجائفة جرحه ولو بغير [حديدة][2] ينفذ إلى جوف باطن محيل للغذاء والدواء.

(1) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة خصي": 171/1.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: حديد، والصحيح ما أثبته.

قوله: أي طريق له أي [للمحيل][1] [2].

قوله: كبطن وصدر وثغرة نحر وهي [ثغرة بين الترقوتين][3] وجنبتين و خاصرة وورك ومثانة وعجاب وهي ما بين الخصية والدبر أي كداخلها أي المذكورات فإن خرقت الأمعاء[4] ففيها مع ذلك حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كالفم والأنف والعين وممر البول وداخل الفخذ.

قوله: [لجفن][5] بفتح جيمه وكسرها وهو غطاء العين واختصت عن غيرها من الأعضاء بكونها رباعية.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: المحيل، والصحيح ما أثبته.

(2) المحيل: هو المديون الذي أحال؛ أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، مرجع سابق: 106/1.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: نقرة، والصحيح ما أثبته.

(4) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 783.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: كجفن، والصحيح ما أثبته.

قوله: ولولا [اعمى][1] لأن الجمال في كل منهما ففي الأربعة الدية ويندرج فيها حكومة الأهداب[2] بخلاف مالو انفردت الأهداب فإن فيها حكومة أو افسد منبتها كسائر الشعور لأن [الغاية بقطعها][3] الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية وإلا فالتعزير وفي قطع الجفن المستحشفة حكومة[4] وانقسمت على الأربعة لأن ما وجب في المتعدد من جنس ينقسم على أفراده.

قوله: عملاً بما قلناه وهو التقسيط.

قوله: وهاشمة[5] مع إيضاح عشرة ولو بسراية أو نحوها كان هشم بلا إيضاح فاحتيج لإخراج العظم أو تقويمه [شرح][6] رملي[7].

قوله: ولخبر زيد ابن ثابت[8] وهو لا يكون إلا عن توقيف.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: عمى، والصحيح ما أثبته.

(2) هدب العين ما نبت من الشعر على أشفارها والجمع أهداب مثل قفل وأقفال ورجل أهدب طويل الأهداب؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة حدب": 635/2.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: النابت يقطعها، والصحيح ما أثبته.

(4) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1001.

(5) الهاشمة: تقدم ذكرها صفحة 145.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(7) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 322/7.

(8) روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنه قال: في «الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية الكاملة، وفي جفن العين ربع الدية»؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق: 144/8؛ البيهقي، **السنن الصغرى**، مرجع سابق: 241/3؛ موقوف واسناده صحيح.

قوله: في الرأس ومنه هنا دون الوضوء العظم الذي خلف أو [آخر][1] الأذن متصلا به وما انحط عن أجزاء الرأس إلى الرقبة.

قوله: أو الوجه ومنه هنا لا ثم [أيضاً][2] ما تحت المقبل من اللحيين ولعل الفرق بين ما هنا والوضوء أن المدار هنا على الخطر [أو][3] الشرف إذ الوجه والرأس أشرف ما في البدن[4] وما جاور الخطر [أو الشرف][5] مثله وثم ما على رأس وعلا وعلى ما يقع به المواجهة وليس مجاورهما كذلك [شرح][6] رملي[7].

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: أخير، والصحيح ما أثبته.
(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: أيضاً أيضاً، والصحيح ما أثبته.
(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: و، والصحيح ما أثبته.
(4) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق: 10/3.
(5) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.
(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.
(7) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 321/7.

قوله: وسن أصلية تامة مثغورة[1] غير منفلقة صغيرة أو كبيرة نصف عشر ففي خبر مسلم[2] خمسة أبعرة لخبر عمر[3] بذلك رواه أبو داود[4] وإن كسرها دون السنخ بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء وهو أصلها المستقر في اللحم أو عادت أو قلت حركتها أو نقصت منفعتها ففيها نصف العشر لبقاء الجمال والمنفعة فيها والعود نعمة جديدة فإن [قلع][5] هو أو غيره السنخ بعد الكسر لزمه حكومة لا دية كزائدة وهي الخارجة عن سمت الأسنان ففيها حكومة ولو قلعت الأسنان كلها وهي ثنتان وثلاثون فبحسابه وإن زادت على دية ففيها مائة وستون بعيرا،

(1) مثغور: إذا سقط ثغره وإذا سقطت أسنان الصبي قيل ثغر فإذا نبتت قيل اثغر واثغر بالتاء والثاء مع التشديد؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة ثغر": 81/1.

(2) وبرجوعي إلى ما أشار إليه المؤلف لم اعثر عليه.

(3) قال: يحي بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأضراس ببعير بعير، وقضى معاوية رضي الله عنه في الأضراس بخمسة أبعرة، خمسة أبعرة. قال سعيد بن المسيب: فالدية تنقص في قضاء عمر، وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين. فتلك الدية سواء؛ الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، ت 179هـ، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية،1425هـ-2004م؛ كتاب: العقول، باب: جامع عقل الأسنان؛ 1263/5.

(4) وبرجوعي إلى ما أشار إليه المؤلف لم اعثر عليه.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: قطع، والصحيح ما أثبته.

وإن اتحد الجاني وإن زادت على ثنتين وثلاثين قيل يجب لما زاد حكومة أو لكل سن منه أرش أي من الابل وجهان الذي رجحه البلقيني[1] أي والزركشي[2] الثاني وهو الوجه كما شمله كلام الجمهور[3] وهو المعتمد طب [م ر[4]][5] واعتمده[6] شيخنا الزيادي[7] في حاشيته ولأنثى وخنثى كذلك ولذمي ثلثه ولقنٍ نصف عشر قيمته وشمل ما لو ذهبت حدتها حتى كلت بمرور الزمان عليها ولا فرق بين الضرس[8] والثنية[9] لدخولها في لفظ السن،

---

(1) البلقيني: تقدم ذكره صفحة 17.

(2) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، ت 794هـ، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية،1405هـ - 1985م؛ 275/1.

(3)الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 62/4.

(4) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 329/7.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ر م، والصحيح ما أثبته.

(6) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1002.

(7) الزيادي: تقدم ذكره صفحة 56.

(8) الضرس: مذكر ما دام له هذا الاسم فإن قيل فيه سن فهو مؤنث فالتذكير والتأنيث باعتبار لفظين وجمعه أضراس وربما قيل ضروس مثل حمل وأحمال وحمول؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة ضرس": 361/2.

(9) الثنية: من الأسنان جمعها ثنايا وثنيات وفي الفم أربع، والجمع ثناء بالكسر والمد وثنيان مثل: رغيف ورغفان؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة ثني": 85/1.

وان انفرد كل منهما باسم كالخنصر[1] والسبابة والوسطى في الأصابع نعم[2] لو كانت احدى [ثنيتيه][3] أقصر من الأخرى أو ثنيته مثل رباعيته أو أقصر نقص من الخمس ما يليق بنقصها لأن الغالب طو الثنية على الرباعية.

قوله: وأنملة إبهام لأن [لكل][4] أصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام فلها أنملتان [شرح][5] روض[6].

---

(1) الخنصر: بكسر الخاء والصاد أنثى والجمع الخناصر، وهي أول واصغر اصبع في اليد؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة خصر": 170/1.

(2) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 784.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ثنيته، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: كل، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(6) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 56/4.

قوله: وهاشمة[1] بلا إيضاح خمسة إذ للموضحة[2] من العشرة خمسة فتعين الباقي للهاشمة ولو أوصل هاشمته الوجه الفم أو موضحة قصبة الأنف لزمه حكومته أيضاً [شرح][3] رملي[4] قال: الفوراني[5] [رحمه الله تعالى][6] في [الإبانة][7][8] لا يتصور أكثر من ثمانية عشر دية في شخص مع بقائه انتهى وفي التلخيص[9] أنه يجتمع في الرجل تسع عشرة [دية][10] وما يجتمع في المرأة فكالرجل إذا قلنا في حلمتي الرجل الدية،

(1) الهاشمة: تقدم ذكرها صفحة 145.

(2) الموضحة: تقدم ذكرها صفحة 115.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(4) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 322/7.

(5) الفوراني، هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران بضم الفاء الفوراني أبو القاسم المروزي، له المصنفات الكثيرة في المذهب الشافعي والأصول والجدل والملل والنحل، وطبق الأرض بالتلامذة، وله وجوه جيدة في المذهب وكان مقدم الشافعية بمرو، صنف الإبانة في مجلدين، توفي في شهر رمضان 461هـ؛ الأسنوي، **طبقات الشافعية**، مرجع سابق: 249/1؛ الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: 326/3.

(6) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الإنابة، والصحيح ما أثبته.

(8) وبرجوعي إلى ما أشار إليه المؤلف لم اعثر عليه.

(9) وبرجوعي إلى ما أشار إليه المؤلف لم اعثر عليه.

(10) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

وفي مقابلة الذكر [والانثيين][1] [لها][2] الشفران والافضاء وإن قلنا في حلمتي الرجل الحكومة فتزيد المرأة بواحدة وهي الحلمة وقول ابن الرفعة[3] أنه يجتمع في الرجل وهو حي تسع وعشرون وستة وعشرون في المرأة تسمح قاله الأذرعي[4] [ح رملي[5] رحمهم الله تعالى ونفعنا به][6].

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: والانثى، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: لها لها، والصحيح ما أثبته.

(3) الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، مرجع سابق: 167/16.

(4) الأذرعي: تقدم ذكره صفحة 45.

(5) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 472/8.

(6) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

## الفصل السابع: باب العاقلة[1]

[قوله:][2] جمع عاقل وجمع الجمع عواقل.

[قوله:][3] وقيل غير ذلك وقيل لمنعهم إياه وقيل لدفعهم الابل بالعقل [وهي][4] الحبال التي يثنى بها أيدي الابل إلى ركبتها وقيل لمنعهم عنه و[العقل][5] المنع ومنه سمي العقل عقلاً لمنعه من الفواحش.

---

(1) العاقلة: هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة، وأصلها اسم، فاعلة من العقل، وهي من الصفات الغالبة؛ الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق: 278/2.

(2) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: وهو، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

قوله: هي العصبات للجاني وجهات التحمل ثلاثة كما [سيأتي][1] في كلامه[2] قرابة وولاء وبيت[3] مال ولابد من تأهله لما [سيأتي][4] [5] اعنى من يصلح أن يكون ولي نكاح بفرض الجاني أنثى من الفعل إلى الفوات فلو تخللت ردة أو إسلام بين الرمي والإصابة وجبت الدية في ماله لا على عاقلته [ويعرض][6] الفاسق عدلا ولابد من ثبوت القتل بالبينة أو بإقراره ولكن له تحليفهم ويصدقوه.

قوله: من نسب وولاء وبيت مال لا غيرها كزوجة ومخالعة[7] وقرابة ليست بعصبة.

قوله: وبيت المال يعقل [عن][8] المسلم الكل أو الباقي لأنه يرثه بخلاف الكافر فماله فيء والواجب في ماله إن كان له مال أمان واستثنى من ذلك اللقيط[9] فيما إذا قتل خطأ أو شبه عمد وكان القاتل لا وارث له إلا بيت المال فلا يعقل [عمن][10] عاقلة بيت المال فتسقط الدية [في][11] هذه الحالة إذ لا فائدة في أخذها منه [المتبادر][12] إليه.

قوله: غير الفقراء فالفقراء لا يعقلون عن الجاني ولو كانوا أصحاب كسب لأن العقل مواساة [والفقراء][13] ليسوا من أهلها والمراد بالفقير هنا من لا يملك كفايته على الدوام أي كفاية العمر الغالب.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يأتي، والصحيح ما أثبته.

(2) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 83/4.

(3) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1003.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يأتي، والصحيح ما أثبته.

(5) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 85/4.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: وتعرض، والصحيح ما أثبته.

(7) الخلع: تقدم ذكره صفحة 96.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: على، والصحيح ما أثبته.

(9) اللقيط: تقدم ذكره صفحة 63.

(10) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: عمد، والصحيح ما أثبته.

(11) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: عن، والصحيح ما أثبته.

(12) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: لنفاد، والصحيح ما أثبته.

(13) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: والفقر، والصحيح ما أثبته.

قوله: إلا الأصل والفرع كالقاتل إذ مالهم كماله بدليل لزوم[1] النفقة.

قوله: فحذفت بالخاء والذال المعجمة كذا بخط [العلامة][2] الزيادي بهامش [شرح][3] المنهج[4].

(1) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 785.

(2) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(4) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 4/ 115.

قوله: وقضى بدية المرأة على عاقلتها أي القاتلة وقتلها شبه عمد فثبوت ذلك في الخطأ أولى والمعنى في ذلك أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فابدل [الشرع][1] تلك النصرة ببدل المال وخص تحملهم بالخطأِ وشبه العمد لانهما مما يكثر لاسيما في [متعاطي ذلك فتحسنت][2] إعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه واحلت الدية عليهم رفقا بهم [شرح][3] روض[4].

قوله: لا يؤخذ الرجل بجريمة ابنه ولا بجريمة أبيه ح رملي[5].

قوله: وسوا في ذلك أصول الجاني وفروعه ولو كان فرع[6] الجانية ابن عمها فلا يعقل عنها وإن كان يلي نكاحها لأن البنوة هنا مانعة وثم غير مقتضيه لا مانعة فإذا وجد مقتضى زوج به.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: الشارع، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: تعاطي فحنث، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(4) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 83/4.

(5) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق: 358/5.

(6) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1004.

قوله: لأن ابن أخيها وقدم عصبة الجاني أقرب منهم فاقرب فيوزع على عددهم الواجب من الدية آخر السنة فإن بقى منه شيء فمن يليه أي الأقرب يوزع الباقي عليه وهكذا أو الأقرب الأخوة [ثم][1] بنوهم وإن نزلوا ثم الأعمام ثم بنوهم كالإرث [وقدم مدل بأبوين ثم مدل بأب كالإرث][2] فإن عدم عصبة النسب [أو][3] لم يف ما عليهم بالواجب في الجناية فمعتق فعصبة من النسب فمعتقه فعصبته كذلك وهكذا [فمعتق إلى الجاني فعصبته كذلك وهكذا][4] أي بعد موت معتق معتق الأب وعصبة معتق الجد إلى حيث ينتهي ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤوسهم ويعقل المولى من جهة الأم إذا لم يوجد عتق من جهة الآباء فإذا تزوج بعتيقته وأتى منها بولد ثبت الولاء عليه لموالي امه فإذا جنى الولد خطأ أو شبه عمد تحمل المولى من جهة الأم إذا لم يوجد عتق من جهة الآباء فإذا عتق الأب [أو][5] الجد [إن جر الولاء عن موالي الأم إلى موالي الأب أو الجدة][6] ويتحمل أيضاً بعد من ذكر الأخوة للام وذووا الأرحام [إذا][7] لم ينتظم بيت المال كما في الأنوار[8] والظاهر أن تحمل الأخوة للأم قبل ذوي الأرحام وللإجماع[9] على توريثهم فإن عدم من ذكر أو لم يف ما عليه بالواجب فبيت مال يعقل غير مسلم فإن عدم ذلك أو لم يف ما ذكر فالكل أو الباقي على جان بناء على الأصح من أن الواجب ابتداء عليه ثم تحمله العاقلة.

قوله: ولا تحمل عمدا أي بأن كان الواجب الدية ابتداء كغير المكافئ وإلا لتكرر ما بعده.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: و، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: و، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: و، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: وإذا، والصحيح ما أثبته.

(8) الأردبيلي، **الأنوار لأعمال الأبرار**، مرجع سابق: 250/2.

(9) ابن عبد البر، **الاستذكار**، مرجع سابق: 364/5.

قوله: إن صدقت العاقلة أي من النسب أو من الولاء [وقيل][1] تصديق العاقلة تصديق الإمام كما أجاب به شيخنا الزيادي[2] [في درسه][3] سائله وقال أنه القياس.

قوله: ولا[4] عن عبد[5] لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحمل عمدا ولا عبداً ولا اعترافاً[6] انتهى [ومعنى][7] قوله: ولا عبداً أنها لا تحمل عن عبد ح رملي[8] بخلاف الجناية عليه إذا أتلفه لا بوضع يده عليه خطأ أو شبه عمد أي فإن قيمة الرقيق المقتول تؤخذ من عاقلة الجاني وتدفع لسيد الرقيق المقتول لأنها بدل نفس كالحر.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ومثل، والصحيح ما أثبته.

(2) الزيادي: تقدم ذكره صفحة 56.

(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(4) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1005.

(5) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 786.

(6) قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا" قال الألباني رحمه الله: هذا سند حسن إن شاء الله، فإن عبيد الله بن عبد الله بن عباس هو ثقة في الواقع ، واحتج به الشيخان؛ الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، مرجع سابق: 336/7.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: فتعين، والصحيح ما أثبته.

(8) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 373/7.

قوله: وهو غير مميز أو مميزا وكأن يرى وجوب طاعة أمره [كأعجمي][1].

قوله: من الفعل إلى فوت النفس أشار بذلك إلى أن الكمال بالتكليف والإسلام والحرية قال في [شرح][2] الروض[3] بل إلى مضى الأجل قال في الروضة[4] ولو كان بعضهم في أول الحول كافراً أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا وكمل في [آخر][5] لم يؤخذ منه حصة تلك السنة وما بعدها قال الرافعي[6] لأنهم ليسوا أهلا [للبذل][7] في الابتداء فلا يكلفون النصرة بالمال في الانتهاء والمعسر كامل أهل للنصرة وإنما يعتبر المال ليتمكن من الأداء فيعتبر وقته.

قوله: أهو قبل [إسلام أو][8] بعده بأن قالت المسلمة قبله والكافرة بعده.

قوله: إلى تمام الدية أي إن كان لها تمام وكانت الجناية على مقدر.

قوله: في هذه أي مسألة الاصطدام[9].

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: من عجمي، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(3) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 157/4.

(4) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 9/ 356.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: آخره، والصحيح ما أثبته.

(6) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 355/9.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: للبدل، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: إسلامها و، والصحيح ما أثبته.

(9) إن تعمد الاصطدام بما لا يهلك غالبا، وقد يهلك فشبه عمد، إلا أنه لا يوجد قصاصا وتكون الدية على العاقلة مغلظة، وإن لم يتعمد الاصطدام فأخطأ فالدية على العاقلة مخففة؛ الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 79/4.

**تنبيه**

سكت المؤلف [رحمه الله تعالى][1] تبعاً لأصله عن صفة العاقلة وهي خمس التكليف وعدم الفقر والحرية والذكورة واتفاق الدين فلا يعقل صبي وفقير ورقيق ومبعض كما قاله البلقيني[2] وامرأة وخنثى لعدم أهليتهم للنصرة ولعدم الولاية لأن الرقيق لا يملك والمكاتب وإن ملك ليس أهلاً للمواساة[3] فلو بان الخنثى ذكرا غرم حصته التي أداها غيره اعتبارا بما في نفس الأمر كما في شاهده لنكاح ووليه وصحح البلقيني[4] خلافه ولا يعقل مسلم عن ذمي ولا عكسه ويتعاقل يهودي ونصراني أي يعقل كل منهما عن الآخر كما [قد][5] يتوارثان لأن الكفر[6] كله ملة واحدة ويتعاقل ذمي ومعاهد بقي عهده مدة الأجل لا حربي فلا يعقل عن ذمي ولا معاهد ولا يعقلان عنه وإن اتفقت ملتهما لانقطاع النصرة بينهما باختلاف الدار وتحمل في كل سنة من العاقلة وهو من يملك فاضلاً عما بقي في الكفارة عشرين دينارا أو قدرها اعتبارا بالزكاة نصف دينار على أهل الذهب أو قدره دراهم على أهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك فاضلاً عما ذكر دون العشرين ديناراً وفوق ربع دينار لئلا يبقى فقيراً ربع دينار أو ثلاثة دراهم لأنه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغنى الذي عليه نصف دينار.

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(2) البلقيني: تقدم ذكره صفحة 17.

(3) المواساة: أن ينزل غيره منزلة نفسه في النفع له والدفع عنه؛ الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق: 236.

(4) البلقيني: تقدم ذكره صفحة 17.

(5) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

(6) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1006.

**الفصل الثامن: فصــل في تغليظ الدية وتخفيفها**

قوله: وتغلظ دية العمد من ثلاثة أوجه[1] أو من وجه واحد [شرح الخطيب][2].

قوله[3]: لكونها مثلثة أي [ثلاثة][4] أقسام ولا يضر كون أحد الأقسام أكثر.

قوله: وكونها حالة لا مؤجلة.

قوله: وعلى الجاني دون عاقلته.

قوله: وتخفف دية الخطأ بثلاثة أوجه[5] أو من وجهين [شرح الخطيب][6].

---

(1) دية العمد مغلظة من ثلاثة أوجه كونها معجلة لا مؤجلة، وكونها مثلثة لا مخمسة، وكونها على الجاني لا على عاقلته؛ الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 48/4.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش خطيب، والصحيح ما أثبته.

(3) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 787.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ثلاث، والصحيح ما أثبته.

(5) تخفف دية الخطأ من ثلاثة أوجه، فتجب على العاقلة وتجب مخمسة وتكون مؤجلة في ثلاث سنين، ودية شبه العمد تتخفف من وجهين؛ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 256/9.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش خطيب، والصحيح ما أثبته.

قوله: مؤجلة ولو من غير ضرب قاض.

قوله: بثلاث سنين أي تؤجل في آخر كل سنة ثلث من الدية وتأجيلها بالثلاث ذكره البيهقي(1) [من](2) قضاء عمر [رضي الله عنه](3) وعلي [رضي الله عنهما](4) وعزاه الشافعي(5)[رضي الله تعالى عنه](6) إلى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تساوي الثلاث في [القسمة](7) وإن كل ثلث آخر سنة وأجلت بالثلاث [لكثرتها](8) [لا](9) لأنها بدل نفس فدية المرأة والذمي لا تكون في ثلاث كما سيأتي.

قوله: في النفس الكاملة بإسلام وحرية وذكورة.

قوله: وبسنتين أي وتؤجل بسنتين في السنة الأولى [ثلثي](10) الدية وفي السنة الثانية الثلث الثالث من الواجب.

قوله: وبسنة أي وتؤجل دية كافر معصوم من ذمي ومعاهد ومستأمن بسنة لأنها قدر دية مسلم أو أقل.

---

(1) عن عامر الشعبي، قال: جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الدية في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين، وثلث الدية في سنة؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق: 190/8؛ قال الألباني رحمه= = الله: إسناده ضعيف: من أجل الأشعث فإنه مضعف، ثم هو منقطع بين الشعبي وعمر؛ الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، مرجع سابق: 337/7.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: في، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(5) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق: 121/6.

(6) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: القيمة، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: بكثرتها، والصحيح ما أثبته.

(9) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

(10) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ثلثيها، والصحيح ما أثبته.

قوله: في الأطراف كالأيدي والأرجل وأجل واجب[1] نفس من وقت زهوق لها بمزهق أو سراية جرح لأنه مال يحل بانقضاء الأجل فكأنه ابتدأ أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة وأجل واجب غيرها من وقت جناية لأن الوجوب تعلق بها وإن كان لا يطالب ببدلها إلا بعد الاندمال ومن مات من العاقلة في أثناء سنة فلا شيء عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها لزم واجبه تركته.

(1)مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1007.

قوله: إلا أن يكون القتل أشار بذلك إلى أن دية الخطأ تغلظ من وجه واحد وهو وجوبها مثلثه في أحد ثلاثة مواضع.

قوله: بحرم مكة ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً [و](1) القتل خطأ بحرم مكة فإنها تغلظ فيه لأنه له تأثيراً في الأمن بدليل إيجاب جزاء الصيد المقتول فيه فإذا غلظ على الأمة في شأن [صيده](2) وطيره بالضمان فالآدمي أولى بالتغليظ(3).

قوله: سواء [كان](4) القاتل والمقتول فيه أم احدهما وإن خرج منه المجروح فيه ومات خارجه بخلاف عكسه نظير ما مر في صيد الحرم ومن ثم يتأتى هنا كل ما ذكروه كما اقتضاه كلام الروضة فلو رمى من بعضه في الحل [و](5) بعضه في الحرم أو من الحل إنساناً فيه فمر السهم في هو الحرم غلظ ولا يختص التغليظ بالقتل فإن الجراح في الحرم مغلظة وإن لم يمت [فيها](6) أو مات فيها خارجه بخلاف عكسه فيما يظهر [شرح](7) رملي(8).

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: أو، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: صيد، والصحيح ما أثبته.

(3) تغلظ الدية في حرم مكة وحرم المدينة؛ لأن له تأثيرا في الأمن بدليل إيجاب جزاء الصيد المقتول فيه سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أحدهما؛ أو في قتل ذي رحم محرم لعظم حرمة الرحم؛ الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 47/4.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: أكان، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: أو، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: منها، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(8) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 316/7.

**تنبيه**

الكافر لا تغلظ ديته في الحرم كما قاله المتولي[1] لأنه ممنوع من دخوله لضرورته اقتضته فهل تغلظ أو يقال هذا نادرا [والأوجه][2] الثاني [شرح الخطيب][3] ومشى عليه الرملي في شرحه وقد تقدم التنبيه عليه في كلام الحاشية[4].

قوله[5]: أو شهر أي أو وقع القتل.

قوله: في شهر حرام وينبغي أنه لو[6] رمي في الأشهر الحرم وأصاب في غيرها أو عكسه أو جرحه فيها ومات في غيرها أو عكسه أن تغلظ الدية كما تقدم[7] في الحرم وغيره كما يؤخذ من كلام ابن المقري[8] في إرشاده انتهى خطيب [ح][9].

---

(1) المتولي: تقدم ذكره صفحة 170.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: لا وجه، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش خطيب، والصحيح ما أثبته.

(4) البُجَيْرَمِيّ، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، مرجع سابق: 137/4.

(5) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 789.

(6) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1008.

(7) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 47/4.

(8) ابن المقري: تقدم ذكره صفحة 52.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ح~.

قوله: ذي القعدة بقاف مفتوحة والحجة بحاء مكسورة على الأفصح فيهما وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الأول ولوقوع الحج في [الثاني][1] والمحرم لتحريم القتال فيه ودخلته اللام دون غيره من الشهور لأنه أولها فعرفوه [كان][2] قيل هذا الشهر الذي يكون أبداً أول السنة.

قوله: ورجب ويقال له الأصم والأصب لعظم حرمتها ولا يلتحق بها شهر رمضان وإن كان سيد الشهور لأن المتبع في ذلك التوقيف قال تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[3]، والظلم في غيرهن محرم أيضاً وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ [قُلْ قِتَالٌ فِيهِ ][4]كَبِيرٌ﴾[5]، ولا يشكل على ذلك نسخ حرمة القاتل فيه لأن أثر الحرمة باق كما أن دين نسخ وبقيت حرمته ولا بالحرم إلا حرام لأن حرمته عارضة غير دائمة سواء كان محرمين أم [أحدهما][6] ولا بحرم مكة حرم نحو المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وما ذكره الشيخ [رحمه الله تعالى][7] من عدها من سنتين هو الصواب[8] في [شرح][9] مسلم وغيره وقال إن الأخبار تظافرت بعدها كذلك وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب [وذو][10] القعدة وذو الحجة وتظهر فائدة الخلاف فيما لو قال لله على صوم الأشهر الحرم ابتداء بالأول منها [فعلى][11] الأول يبدأ بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم أما لو اطلق فقال لله على صوم الأشهر الحرم فإنه [يبدأ][12] بما يلي نذره[1].

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الثانية، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: كأنه، والصحيح ما أثبته.

(3) سورة التوبة، من الآية: 36.

(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(5) سورة البقرة، من الآية: 217.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بأحدهما، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(8) الأنصاري، زكريا بن محمد السنيكي، ت 926هـ، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ط1 سوريا، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ - 1994م؛ 178/2.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(10) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: وذا، والصحيح ما أثبته.

(11) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: فعلى فعلى، والصحيح ما أثبته.

(12) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

قوله: محرم رحيم أي قريب محرم كالأم والأخت لما في ذلك من قطيعة الرحم.

قوله: بالإضافة لأن الرحم القرابة فلا تصح الوصفية[2] ظاهراً أو [ليفيد أن][3] المحرمية من جهة القرابة احترازا [مما][4] ذكره الشيخ[5] [رحمه الله تعالى][6] بقوله وخرج بالإضافة إلخ.

(1) تُغلظ الدية في الأشهر الحرم: ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب لعظم حرمتها ولا يلتحق بها شهر رمضان وإن كان سيد الشهور؛ لأن المتبَع في ذلك التوقيف، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾؛ سورة التوبة، من الآية: 36؛ والظلم في غيرهن محرم أيضا، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾؛ سورة البقرة، من الآية: 217؛ ولا يشكل ذلك بنسخ حرمة القتال فيها؛ لأن أثر الحرمة باق كما أن دين اليهود نسخ وبقيت حرمته؛ الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 47/4.

(2) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1009.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يتقيدان، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: عما، والصحيح ما أثبته.

(5) العجيلي، **حاشية الجمل**، مرجع سابق: 60/5.

(6) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

قوله: وتغلظ دية شبيه العمد بكونها مثلثة على العاقلة فهو لأخذه شبهاً من العمد والخطأ ملحق بكل منهما من وجه [شرح][1] رملي[2] ويأتي التغليظ في غير النفس من الأطراف والجراحات والمعاني إذا وقع ذلك في الأشهر الحرم أو الحرم أو محرما ذا رحم كذا بخط شيخنا الزيادي[3] [رحمه الله تعالى][4].

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(2) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 316/7.

(3) الزيادي: تقدم ذكره صفحة 56.

(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

**تنبيه**

لا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمة العبد يوم التلف على قياس سائر المقومات ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه إطلاقهم وصرح به الشيخ أبو حامد[1] وإن كان مقتضى النص خلافه ولا تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشي[2] عن تصريح الماوردي[3] وإن كان مقتضى كلام[4] الشيخين[5] خلافه وتقييد [المصنف][6][7] [رحمه الله تعالى][8] القتل بالخطأ

---

(1) الأسفراييني: هو أبو حامد، أحمد بن محمد، ولد في أسفرايين -بالقرب من نيسابور- سنة 344هـ، ومات -رحمه الله- ببغداد سنة406هـ؛ شيخُ طريقة العراقيين، فهو إسفراييني المولد، قدم بغداد شاباً، وتفقه على شيوخه العراقيين، فصار بهذا عراقياً، فهو شيخُ طريقة العراقيين، ومن أشهر أعلام طريقة العراقيين: القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري ت:450هـ، ومنهم الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت:450 هـ؛ الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، مرجع سابق: 132؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق: 193/17؛ السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مرجع سابق: 61/4؛ الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: 211/1.

(2) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق: 129/7.

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق: 307/12.

(4) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 790.

(5) الشيخان: هما الإمامان عبد الكريم الرافعي، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: المص، والصحيح ما أثبته.

(7) المصنف: هو الإمام النووي؛ تقدم ذكره صفحة 45.

(8) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

إشارة إلى [أن][1] التغليظ إنما يظهر فيه أما إذا كان عمدا أو شبه عمد فلا يتضاعف بالتغليظ ولا خلاف فيه كما قاله العمراني[2] [رحمه الله تعالى][3] لأن الشيء إذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالأيمان في القسامة[4] [ونظيره][5] المكبر لا يكبر كعدم التثليث في غسلات الكلب قاله الدميري[6] والزركشي[7] شرح الخطيب[8] ولا يقبل في ابل الدية معيب مما يثبت الرد في البيع وإن كانت ابل من لزمته معيبة لأن الشرع أطلقها فاقتضت السلامة وخالف ذلك الزكاة لتعلقها بعين المال وخالف الكفارة أيضاً لأن مقصودها تخليص الرقبة من الرق [يستقل][9] فاعتبر فيها السلامة مما يؤثر في العمل والاستقلال إلا برضى المستحق بذلك إذا كان أهلاً للتبرع لأن الحق له فله إسقاطه ومن لزمته دية وله ابل فيؤخذ منها ولا يكلف غيرها لأنها[10] تؤخذ على سبيل المواساة [فكانت][11] مما عنده كما تجب الزكاة في نوع النصاب فإن لم يكن له إبل فمن غالب إبل بلده بلدي أو من غالب

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

(2) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني، ت 558هـ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، المملكة العربية السعودية، جدة، دار المنهاج،1421 هـ- 2000 م، 485/11.

(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(4) القسامة في اللغة: اليمين؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة قسم": 503/2؛ واصطلاحاً: أن يقسم خمسون من أولياء القتيل على استحقاقهم دية قتيلهم، إذا وجدوه قتيلا بين قوم، ولم يعرف قاتله. فإن لم يكونوا خمسين رجلا أقسم الموجودون خمسين يمينا؛ فإن امتنعوا وطلبوا اليمين من المتهمين ردها القاضي عليهم، فأقسموا بها على نفي القتل عنهم. فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية، الكاساني، **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، مرجع سابق: 286/7؛ الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، ت 1101هـ، **شرح مختصر خليل**، بدون طبعة، لبنان، بيروت، دار الفكر للطباعة، بدون تاريخ، 55/8؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق: 109/4؛ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 9/10؛ الجماعيلي، **المغني**، مرجع سابق: 2/10.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ونظير، والصحيح ما أثبته.

(6) الدميري، محمد بن موسى بن عيسى، 808هـ، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط1، لبنان، بيروت ، دار المنهاج ، 1425هـ - 2004م، 460/8.

(7) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، مرجع سابق: 197/3.

(8) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق: 297/5.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ليستقل، والصحيح ما أثبته.

(10) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1010.

(11) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

إبل [قبيله][1] بدوي لأنها بدل متلف فوجب فيها البدل الغالب كما في قيم المتلفات[2] فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة [أبل][3] بصفة الأجزاء فيؤخذ من غالب إبل أقرب بلاد أو أقرب قبائل إلى موضع المودي فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لم يبلغ موته نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد أو قيمة [العدم][4] فإنه لا يجب ح نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري[5] وهو أولى من الضبط بمسافه القصر وإذا وجب [نوع][6] من الابل لا يعدل عنه إلى نوع من غير ذلك الواجب ولا إلى قيمة عنه إلا بتراض من المؤذي والمستحق [شرح الخطيب][7][8] [رحمه الله تعالى][9].

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: قبيلته، والصحيح ما أثبته.

(2) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 48/4.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بل، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: القدم، والصحيح ما أثبته.

(5) ابن المقري: تقدم ذكره صفحة 52.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: نوع نوع، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش خطيب، والصحيح ما أثبته.

(8) الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مرجع سابق: 504/2.

(9) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

## الفصل التاسع: فصــل في بيان الاصطدام

قوله: حران [أي][1] كاملان.

قوله: ماشيان أو راكبان ولو صبيين أو مجنونين يفيد أنهما إن قصد الاصطدام فالواجب مغلظ وإلا فمخفف حرره وسواء [راكبان][2] بأنفسهما أو اركبهما الوالي لمصلحتهما وكانا ممن يضبطان المركوب فلا ضمان على الوالي إذ لا تقصير [ش][3] ق س[4] أو حاملين مقبلين كانا أو مدبرين أو أحدهما مقبلاً والآخر مدبراً أو ماشياً طويلا وراكبا.

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ركبان، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(4) وبرجوعي إلى ما أشار إليه المؤلف لم اعثر عليه.

قوله: فيموتا ودابتهما سواء اتفق المركوبان جنسا وقوة كفرسين أم لا كفرس وبعير وبغل وسواء اتفق مسيرهما أم اختلف كأن كان أحدهما يمشي والآخر يعدوا أو سواء وقعا منكبين أم مستقلين أم أحدهما منكباً والآخر مستلقاً.

قوله: لاشتراكهما في الإتلاف إلخ وقد يجي [التقاص][1] [2] في ذلك ولا يجي في الدابة إلا أن تكون عاقله كل منهما ورثته وعدمت الابل هذا إذا كانت الديتان لهما وسيأتي في كلامه[3] حُكم[4] مالو كانتا لغيرهما.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: التقاض، والصحيح ما أثبته.

(2) المقاصة في اللغة: مصدر قاصه إذا كان له عليه دين مثل ما على صاحبه، فجعل الدين في مقابلة الدين؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة قصص": 505/2؛ واصطلاحاً: إسقاط دين مطلوب لشخص على غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه، وهي طريقة من طرق قضاء الديون؛ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 301/6.

(3) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 76/4.

(4) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1011.

قوله: نصف دية الآخر لوارث الآخر[1] لأنه مات بفعله وفعل الآخر ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق الآخر وظاهر مما سيأتي في السفينتين أنه لو كان على الدابتين مال أجنبي لزم كل منهما نصف الضمان أيضاً ولو كانت حركة احدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه [لأثر][2] لها مع قوة حركة الأخرى لم يتعلق بها حكم كغرز إبرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة نقله [الإمام عن][3] الشيخان عن الإمام واقراه وجزم به ابن عبد السلام[4] ومثل ذلك يأتي في الماشين كما قاله ابن الرفعة[5] وغيره [شرح المنهج][6][7].

قوله: كان كانا أعميين أو في ظلمة أو غافلين.

قوله: وهو في الأولى وهو ما إذا لم يقصد الاصطدام خطأ.

---

(1) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 791.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: لا أثر، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(4) ابن عبد السلام: تقدم ذكره صفحة 154.

(5) الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، مرجع سابق: 43/16.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش منهج، والصحيح ما أثبته.

(7) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 202/9.

قوله: وفي الثانية وهو ما إذا قصد ذلك.

قوله: شبه عمد لا عمد لأن الغالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت غالباً وعلى كل منهما أيضاً في تركته كفارتان إحداهما لقتل نفسه والأخرى لقتل صاحبه [شرح][1] روض[2].

قوله: فإن كانتا لأجنبي كالمعارين والمستأجرين لزم كل منهما نصف قيمتهما أي فلا يهدر منهما [شيء][3] لأن المعار ونحوه مضمونان وكذا المستأجر ونحوه إذا اتلفه ذوا اليد أو اصطدام رقيقان [وماتا][4] فهدر وإن تفاوتا قيمة لفوات محل الجناية وإذا مات أحدهما فنصف قيمته في رقبة الحي نعم لو امتنع بيعهما كمستولدتين لزم سيد كل الأقل من قيمته وأرش جنايته على الآخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم الغاصب الأقل أيضاً والمجنونان والصبيان والمجنون والصبي في اصطدامهما كالكاملين فيه إن ركبا بأنفسهما وكذا لو اركبهما [وليهما][5] لمصالحتهما،

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(2) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 331/9.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بشيء، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: وما، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الوالي، والصحيح ما أثبته.

وكان ممن يضبطان المركوب فلا ضمان على الولي إذ لا تقصير قال الزركشي[1] في [شرح][2] المنهاج ويشبه أن الولي[3] من له ولاية التأديب من أب أو غيره [كحاضن][4] وغيره فلو اركبهما أجنبي بغير إذن الولي ولو لمصلحتهما فعلى عاقلته ديتاهما وعليه قيمة [دابتهما][5] لتعديه بذلك أو اركبهما أجنبيان كل واحد فعلى عاقلة كل منهما نصف دية وعلى كل منهما نصف قيمة الدابتين لأنه اتلف النصفين متعدياً وعلى كل منهما ضمان ما أتلفته دابة من اركبه روض وشرحه[6].

قوله: ملاحان والملاحان هما المجريان لهما والملاح هو المصلح لشأن السفينة فهو من الملاحة وقيل هو اسم للريح سمي به الملاح وقيل لمعالجته الماء الملح [ش][7] عميره[8].

قوله: فتلفا وما فيهما أي وهما وما فيهما ملك لهما.

---

(1) وبرجوعي إلى ما أشار إليه المؤلف لم اعثر عليه.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(3) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1012.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: حاضن، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: دابتيهما، والصحيح ما أثبته.

(6) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 333/9.

(7) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(8) القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، مرجع سابق: 153/4.

قوله: [لراكبين][1] فيما مر فيهدر نصف بدل سفينة ونصف ما فيها فإن بذلك يلزم كلا منهما كفارتان ولزم عاقلة كل منهما نصف دية الآخر روض وشرحه[2] فإن كان [فيهما][3] مال اجنبي لزم كل منهما نصف الضمان لتعديه وظاهر أن الأجنبي يتخير بين أخذ جميع [بدل][4] ماله[5] من أحد الملاحين ثم [يرجع هو][6] بنصفه على الآخر وبين أن يأخذ نصفه منه ونصفاً من الآخر فإن كانا [من][7] الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما.

قوله: أو لم يكملا عدتهما من الرجال والآلات أو لم [يعدلاهما][8] عن صواب الاصطدام.

قوله: نعم إلخ هذا استدراك على قوله فكالراكبين.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: فكالراكبين، والصحيح ما أثبته.

(2) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 337/9.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: فيما، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(5) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 791.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: هو يرجع، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: يعدلاها، والصحيح ما أثبته.

قوله: فلا ضمان لعدم تقصيرهما كما لو حصل الهلاك بصاعقة بخلاف [غلبة][1] الدابة لأنها تنضبط باللجام سواء أوجد منهما فعل بأن سيراهما ثم هاجت ريح و عجزا عن الحفظ أم لا كما لو شداهما على الشط فهاجت ريح وسيرتهما والقول قولهما عند التنازع في أنهما غلبا لأن الأصل براءة ذمتهما وإن تعمد أحدهما[2] أو فرط دون الآخر فلكل منهما حكمة فإن كانت إحداهما مربوطة والأخرى سائرة فصدمتها السائرة [فكسرتها][3] فالضمان على مجرى الصادمة روض وشرحه[4].

قوله: فخص بالضمان سواء استمر الواقف بمكانه أم انحرف عن الماشي فأصابه في انحرافه أو انحرف إليه فأصابه بعد تمام انحرافه بخلاف ما لو انحرف إليه لما قرب إليه فأصابه في انحرافه فإنهما كماشيين اصطدما [شرح][5] الأصل وقد تقدم[6] حكم اصطدام الماشيين.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: غلبة غلبة، والصحيح ما أثبته.

(2) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1013.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: وكسرتها، والصحيح ما أثبته.

(4) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 338/9.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(6) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 76/4.

قوله: بطريق ضيق هدر القاعد ومثله النائم [قال: الأذرعي[1] ينبغي أن يكون موضع اهدار القاعد والنائم][2] فيما إذا كان في متن الطريق ونحوه أما إذا كان في منعطف ونحوه بحيث لا ينسب إلى تعد ولا إلى تقصير فلا يهدر وهذا لابد منه وقوله: قال: الأذرعي[3] إلخ أشار إلى تصحيحه ح رملي[4].

قوله: وعلى [عاقلته][5] أي عاقلة [القاعد][6].

[قوله: وعلى عاقلته أي عاقلة الماشي][7]

(1) الأذرعي: تقدم ذكره صفحة 45.
(2) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.
(3) الأذرعي: تقدم ذكره صفحة 45.
(4) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 411/8.
(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: عاقلة، والصحيح ما أثبته.
(6) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.
(7) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

**تنبيه**

النائم في طريق [واسع][1] أو ضيق [أو][2] لغرض فاسد كسرقة أو أذى كالقاعد في ضيق نبه عليه الأذرعي[3][4] [رحمه الله تعالى][5] والمسجد بالنسبة لقائم أو قاعد فيه وكذا نائم معتكف فيه كالملك [لهم][6] فعلى عاقلة [العاثر][7][8] ديتهم وهو هدر وفي تشبيه ذلك بالملك [رمز][9] إلى أن محله فيمن له المكث بالمسجد بخلاف ما إذا امتنع عليه كجنب وحائض وكافر دخل بلا إذن والمسجد لنائم فيه غير معتكف وقاعد أو قائم فيه لما ينزه المسجد عنه كالطريق فيفصل فيه بين الواسع والضيق كما مر[10].

قوله: ولو رموا بالمنجنيق[11] فارس معرب يذكر ويؤنث لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمه عربية وأصلها من جي بيك أي ما اجودنى وهو آلة يرمي بها الحجارة.

قوله: لأنه مات بفعله وفعل الباقين فإن كانوا عشرة أهدر العشر من دية كل منهم ولزم عاقله كل واحد من التسعة عشرها وكذا [البلقيني][1][2] حكم دية كل واحد من العشرة[3] إذا مات أهدر

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(3) الأذرعي: تقدم ذكره صفحة 45.

(4) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 18/9.

(5) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بهم، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: العاشر، والصحيح ما أثبته.

(8) عاثر: يقال فلان وقع في عاثور شر وعافور شر إذا وقع في ورطة لم يحتسبها ولا شعر بها، وأصله الرجل يمشي في ظلمة الليل فيتعثر بعاثور المسيل أو في خد خده سيل المطر فربما أصابه منه وثء أو عنت أو كسر؛ وعاثر جمع عاثرة، وهي الحادثة التي تعثر بصاحبها؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة عثر": 541/4.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: زمن، والصحيح ما أثبته.

(10) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 75/4.

(11) المنجنيق: فَنعَليل بفتح الفاء والتأنيث أكثر من التذكير فيقال هي المنجنيق وعلى التذكير هو المنجنيق وهو معرب ومنهم من يقول الميم زائدة ووزنه منفعيل، ومنجنيق بكسر الميم لأنه آلة ترمى بها الحجارة والجمع منجنيقات؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة مجن": 564/2.

عشرها ويلزم كلا من عاقله التسعة[4] عشرها قال: البلقيني[5] ويستثنى منه ما لو حصل عوده على بعضهم بأمر [صنعة][6] الباقون وقصدوه [بسقوطه][7] عليه وغلبت أصابته فهو عمد لا تحمله العاقلة بل في أموالهم ولا قصاص عليهم لأنهم شركاء مخطى وكأنهم تركوه لأنه لا يتصور عندهم ونحن صورناه فلا خلاف بيننا وبينهم قال الزركشي[8] كالأذرعي[9]

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، ويوجد عليها خط، والصحيح ما أثبته.
(2) البلقيني: تقدم ذكره صفحة 17.
(3) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1014.
(4) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 792.
(5) البلقيني: تقدم ذكره صفحة 17.
(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: صيغة، والصحيح ما أثبته.
(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: سقوطه، والصحيح ما أثبته.
(8) الزركشي: تقدم ذكره صفحة 42.
(9) الأذرعي: تقدم ذكره صفحة 45.

وصورة المسألة فيمن مد معهم الحبال ورمى بالحجر أما من أمسك خشبة المنجنيق أن احتيج إلى ذلك أو وضع الحجر في الكفة ولم يمد الحبال فلا شيء عليه لأنه متسبب والمباشر غيره [قال][1]: الماوردي[2] والمتولي[3] وغيرهما روض وشرح[4] نعم إن توقفت جودة الرمي على وضعه كان شريكا لهم [شرح][5] وإذا أصاب غيرهم فمات فإن لم يقصدوه فخطأ وإن قصدوه فعمد إن غلبت الإصابة به وهم حذاق لصدق حد العمد عليه فيوجب القصاص أو الدية المغلظة في أموالهم وإلا بان لم تغلب الإصابة به فشبه عمد يوجب دية مغلظة على العاقلة.

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: قاله، والصحيح ما أثبته.

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق: 141/12.

(3) المتولي: تقدم ذكره صفحة 170.

(4) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 81/4.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ح~، والصحيح ما أثبته.

## الفصل العاشر: فصـــل في الجناية على الجنين

والجنين[1] اسم للمستتر في بطن أمه ولذلك سميت الجن جناً لاستتارهم فإن خرج حيا سمي ولداً أو ميتا سمي سقطا ح[2].

قوله: مثلاً مثل الضرب ما لو شمت رائحة تؤثر في الإجهاض[3] إذا علم أن الطعام كذلك وأن هناك حاملاً وجب عليه أن يدفع لها ما يمنع الإجهاض إن طلبت وكذا إن لم تطلب فإن لم يدفع وأجهضت ضمنه بالغرة[4] نعم لا يجب عليه الدفع مجانا بخلاف ما إذا لم يعلم حال الطعام أو لم يعلم بوجود الحامل أو [بتأثيرها][5] بتلك الرائحة فلا ضمان عليه لأنه لم يخالف العادة ولم يباشر الإتلاف لكن لو علمت هي الحال ولم تطلب حتى أجهضت فعليها[6] الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمن كما في المضطر وكما لو أشرفت السفينة على الغرق فإنه يجب طرح متاعها لرجاة نجاة الراكب مع الضمان ق س[7] وكذا لو فتح الجيران السراب بغير إعلام الجيران أو استعملوا نحو سمك من غير إعلام الحامل أو ذات الولد ومات فإنهم [يضمنون][8].

قوله: حية ولو انفصل بعد موتها [انتهى][9] ق س[10].

---

(1) الجنين: وصف له ما دام في بطن أمه والجمع أجنة مثل: دليل وأدلة وسمي بذلك لاستتاره فإذا ولد فهو منفوس؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة جنن": 111/1.

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق: 149/15.

(3) أجهضت المرأة ولدها إجهاضا أي أسقطته ناقص الخلق فهي جهيض ومجهضة بالهاء وقد تحذف؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة جهض": 113/1.

(4) الغرة: تقدم ذكرها صفحة 163.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: تباشرها، والصحيح ما أثبته.

(6) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1015.

(7) وبرجوعي إلى ما أشار إليه المؤلف لم اعثر عليه.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: يضمون، والصحيح ما أثبته.

(9) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(10) الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، مرجع سابق: 277/1.

قوله: ضربة مؤثرة ولا أثر [للطمة][1] خفيفة كما لا [تؤثر][2] في الدية.

قوله: بأن تبين فيه شيء من خلق أدمي بخلاف ما لو ظهر لحم لا صورة فيه فإنه لا شيء فيه لعدم تحقق وجوده.

قوله: معصوما عند الضرب وإن لم تكن أمه معصومة عنده بخلاف جنين حربية من حربي وإن أسلم أحدهما بعد الضرب فلا شيء فيه وأما المرتد فلا ضمان في إتلافه قال: في البيان[3] وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في إتلافه شيء سواه انتهى.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: لنحو لطمة، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: يؤثر، والصحيح ما أثبته.

(3) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق: 387/12.

قوله: غرة[1] وأصل الغرة البياض في وجه الفرس ولهذا شَرط[2] عمرو ابن العلا[3] أن يكون العبد أبيض والأمة بيضاء وحكاه الفاكهاني[4] في [شرح][5] الرسالة عن ابن عبد البر[6] أيضاً ولم يشترط الأكثرون ذلك وقالوا النسمة من الرقيق غرة لأنها غرة ما يملك أي أفضله وغرة كل شيء خياره ع قال: القاضي الحسين[7]

---

(1) الغرة: تقدم ذكرها صفحة 163.

(2) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 793.

(3) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي ثم المازني، البصري، شيخ القراء والعربية، ولده: في نحو سنة سبعين؛ برز في الحروف، وفي النحو، وتصدر للإفادة مدة، واشتهر بالفصاحة، والصدق، وسعة العلم؛ توفي رحمه الله سنة سبع وخمسين ومائة؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق: 407/6.

(4) الفاكِهاني: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني: عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية، (654-734هـ =1256-1334م)؛ له كتب، منها "الإشارة" في النحو، و"المنهج المبين" في شرح= = الأربعين النووية، و"التحرير والتحبير" في شرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني، في فقه المالكية، و"رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام" في الحديث، و"الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير" و"الغاية القصوى في الكلام على آيات التقوى"؛ الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: 56/5.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(6) ابن عَبْد البَر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة يقال له حافظ المغرب ولد بقرطبة؛ (368-463 هـ=978-1071م)؛ وتوفي بشاطبة. من كتبه "الدرر في اختصار المغازي والسير" و "العقل والعقلاء" و"الاستيعاب"، في تراجم الصحابة، و"جامع بيان العلم وفضله" و"المدخل" في القراءات، و"بهجة المجالس وأنس المجالس" في المحاضرات، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"؛ الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: 240/8.

(7) القاضي الحسين: تقدم ذكره صفحة 101.

الحكمة فيها أن [الجنين][1] شخص يرجى له كمال الحال بالحياة [فوجب على من فوت ذلك شخص كامل الحال بالحياة][2] انتهى ولم يفرقوا في ذلك بين الذكر والأنثى لئلا يكثر التنازع في الذكورة والأنوثة ثم الدليل أنه صلى الله عليه وسلم[3] أوجب في الجنين [الهزيلة][4] عبداً ووليدة انتهى ق س[5] وفي جنينين غرتان وهكذا أو ميتا وحياً فمات فغرة في الميت ودية في الحي.

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الجنس، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(3) عن أبي هريرة، «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة»؛ **صحيح الإمام مسلم**، مرجع سابق: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطإ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، 1681/1309/3.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الهدلية، والصحيح ما أثبته.

(5) الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، مرجع سابق: 277/1.

## فرع

لو ألقت المضروبة يدا وماتت فغرة [تجب][1] فإن [العلم][2][3] قد حصل بوجود الجنين والغالب على الظن أن [اليد][4] بانت بالجناية وخرج بماتت ما لو عاشت ولم تلق جنينا فلا يجب إلا نصف غرة [كما][5] أن يد الحي لا يجب فيها إلا نصف دية ولا يضمن باقية لأنا لم نتحقق تلفه [كيدين][6] القتهما وماتت أو عاشت فيجب فيهما غرة وكذا لو القت ثلاثاً أو أربعاً من الأيدي والأرجل ورأسين لا مكان كونهما بجنين واحد بعضها اصلي وبعضها زائد وعن الشافعي [رضي الله عنه][7] أنه أخبر بامرأة لها رأسان[8] فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها وظاهر أنه يجب للعضو الثالث حكومة وإن القت بدنين ولو مُلتصقين فغرتان إذ الواحد لا يكون له بدنان فالبدنان حقيقه يستلزمان رأسين فلو لم يكن إلا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة ولا يجب إلا غرة واحدة روض وشرحه[9].

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: لا يعلم، والصحيح ما أثبته.

(3) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1016.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الظن، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: كيد من، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(8) الغزالي، **الوسيط في المذهب**، مرجع سابق: 381/6.

(9) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 270/9.

قوله: [و][1] يبلغ الرقيق أي قيمته.

قوله: عشر دية أمه ففي الحر المسلم رقيق يبلغ قيمته خمسة أبعرة كما روي[2] عن عمر وعلى وزيد [رضي الله عنهم][3] ولا مخالف لهم ولأنه لا يمكن [كمال][4] الدية لعدم تكميل حياته ولا الإهدار فقد ردت بأقل دية ووردت وهو الخمس في الموضحة[5] والسن وإيجاب ثلاثة أبعرة وثلث لأنملة غير إبهام لم يرد بخصوصه بل لزم توزيع ما للإصبع على أجزائها.

قوله: [وتفوض][6] الأم كأب ديناً إن فضلها فيه ففي جنين بين كتابية ومسلم تفرض الأم مسلمة فإن فقد الرقيق حسا أو شرعا وجب العشر [من][7] دية الأم فإن فقد العشر بفقد الإبل وجب قيمته كما في إبل الدية والغرة[8] لورثة جنين لأنها دية نفس.

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(2) عن المسور بن مخرمة، قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: «شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة»، قال: فقال عمر: ائتني بمن يشهد معك، قال: فشهد محمد بن مسلمة؛ **صحيح الإمام مسلم**، مرجع سابق: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، 1689/1311/3.

(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: تكميل، والصحيح ما أثبته.

(5) الموضحة: تقدم ذكرها صفحة 115.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: تفرض، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: في، والصحيح ما أثبته.

(8) الغرة: تقدم ذكرها صفحة 163.

قوله: مميزاً سليماً من عيب مبيع لأن الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع كابل[1] الدية لأنه حق ادمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيه شائبة المالية فأثر فيها كل ما يؤثر في المال وبلا هرم فلا يجزي رقيق هرم وعدم استقلاله وقدرة العلماء على القديم بخمسين دينار عشر دية الأم[2] وهي من الابل على الجديد خمس [فتجب][3] عند فقد الغرة ويقسم ذلك على ورثته بتقدير انفصاله حيا ثم موته.

قوله: قيم امه قنة[4] كانت أو مدبرة [أو مكاتبة][5] أو مستولدة قياساً على الجنين الحر فإن الغرة في الجنين بعشر ما تضمن به الأم وإنما لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلا له بانفصاله ميتا.

---

(1) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1017.

(2) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 794.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: فيجب، والصحيح ما أثبته.

(4) القن: تقدم ذكره صفحة 133.

(5) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

**تنبيه**

يستثنى من ذلك ما لو كانت الأم هي الجانية على نفسها فإنه لا يجب في جنينها المملوك للسيد شيء إذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء أما [الخنثى][1] المبعض ففي رونق الشيخ أبي حامد[2] أنه كالقن[3] والذي في الروضة وأصلها التوزيع بالحسبة [فتجب][4] فيمن نصفه حر نصف غرة ونصف عشر قيمة الأم انتهى.

قوله: بعشر دية أمه المساوي لنصف عشر دية أبية وتقوم الأم سليمة سواء أكانت ناقصة والجنين سليم أم بالعكس أما في الأولى [فلسلامته][5] وإما في الثانية فلأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليط[6] والواجب من الغرة[7] وعشر الأقصى على عاقله الجاني لأنه لا عمد في الجناية على الجنين إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الجنين، والصحيح ما أثبته.

(2) تقدم ذكره صفحة 170.

(3) القن: تقدم ذكره صفحة 133.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: فيجب، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: فلامته، والصحيح ما أثبته.

(6) غلظ الشيء بالضم غلظا والجمع غلاظ وعذاب غليظ شديد الألم وغلظ الرجل اشتد فهو غليظ أيضا وفيه غلظة أي غير لين ولا سلس؛ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة علظ": 450/2.

(7) الغرة: تقدم ذكرها صفحة 163.

قوله: فعلى وزان الغصب مالم ينفصل حيا ثم يموت في إثر الجناية وإلا ففيه قيمة يوم الانفصال قطعاً.

قوله: والأصل اقتص على اعتبار عشر القيمة وهو محمول على ما إذا كان هو الأكثر.

قوله: لأنا تيقنا حياته وقد مات بالجناية ويجب في الجنين اليهودي[1] أو النصراني غرة تساوي ثلث [عشر][2] مسلم كما في ديته.

(1) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1018.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: غرة، والصحيح ما أثبته.

قوله: لأن الأصل وأقل ما يكون الحمل جنينا أن يتبين فيه شيء من خلق الآدمي كلحم قال القوابل[1] فيه صورة خفية وبه تنقضي العدة ويتم به الاستبراء [وتصح الأمة أم ولد قلت بل تنقضي به العدة ويتم به الاستبراء][2] وإن لم تكن فيه صورة ظاهرة ولا خفية إذا قال القوابل أنه مبدأ خلق أدمي والله أعلم.

[قوله:][3] لحصول براة الرحم به وإن لم [تجب][4] به الغرة [ولم][5] تصير الأمة به أم ولد لأصل البراءة[6] في الأول وانتفاء اسم الولد في الثاني الأصل مع شرحه[7] [والله اعلم][8].

---

(1) امرأة قابلة وقبيل وقبلت القابلة الولد تلقته عند خروجه؛ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة قبل": 488/2.

(2) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: يجب، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ولا، والصحيح ما أثبته.

(6) البراءة: في اللغة الخروج من الشيء والمفارقة له، والأصل البرء بمعنى: القطع، فالبراءة قطع العلاقة، يقال: برئت من الشيء، وأبرأ براءة: إذا أزلته عن نفسك وقطعت أسبابه، وبرئت من الدين: انقطع عني، ولم يبق بيننا علقة؛ ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للبراءة عن معناها اللغوي؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة برأ": 427/1.

(7) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 93/4.

(8) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

## الفصل الحادي عشر: باب القسامة [1]

قوله: وهي بفتح القاف كما قاله [الشرح][2][3] اسم للأيمان تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم بفتح القاف والسين وهو اليمين وقيل اسم للأولياء وترجم الشافعي[4] [رضي الله عنه][5] والأكثرون بباب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم واقتصر المصنف[6] [رحمه الله تعالى][7] على إيراد واحد منها وهو القسامة طلباً للاختصار [شرح الخطيب][8].

---

(1) القسامة: تقدم ذكرها صفحة 206.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الشرح، والصحيح ما أثبته.

(3) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 98/4.

(4) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق: 96/6.

(5) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(6) المصنف: هو الإمام النووي؛ تقدم ذكره صفحة 45.

(7) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش خطيب، والصحيح ما أثبته.

قوله: لأطراف وجرح ومعي وإتلاف مال غير دقيق أي لا قسامة فيها بل القول قول المدعي عليه بيمينه مع اللوث[1] وعدمه لكنها خمسون يميناً في قطع الطرف[2] والجرح لأنها يمين دم فتفطن لذلك فإن كثيراً من الطلبة يتوهم أنها يمين واحدة [ح~][3] فالنفي في كلام الشيخ [رحمه الله تعالى][4] من حيث كون اليمين ابتداء على المدعي.

[قوله: فيقتصر فيها أي في القسامة][5]

قوله: على [مورد النص][6]وهو القتل.

---

(1) اللوث: بفتح اللام وسكون الواو في اللغة: القوة والشر، واللوث: شبه الدلالة على حدث من الأحداث، ولا يكون بينة تامة يقال: لم يقم على اتهام فلان بالجناية إلا لوث؛ واللوث: الجراحات والمطالبات بالأحقاد، الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة لوث": 560/2؛ وفي الاصطلاح: أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي؛ واللوث قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي؛ السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق: 106/26؛ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 166/33؛ الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، مرجع سابق: 176/2. الجماعيلي، **المغني**، مرجع سابق: 64/8.

(2) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 795.

(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(6)ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: المورد النصر، والصحيح ما أثبته.

[قوله:][1] فلو قال قتله أحد هؤلاء لم يستمع دعواه هذا محمول على ما إذا لم يكن هناك لوث فان كان هناك لوث سمعت الدعوى للتحليف وهذا الجمع هو المعتمد[2] [ح][3].

قوله: لإبهام المدعي عليه كمن ادعى ديناً على أحد رجلين أو رجال فلا تسمع الدعوى المجهولة فيه أي قتل ولا في غيره كغصب[4] وإتلاف وسرقة ويستثنى من اعتبار العلم ما يتوقف على تقدير القاضي كمهر المفوضة ومتعة [والحكومة][5] ورضخ[6] وإيتاء مكاتب [وغرة][7] وإقرار ووصية ونفقة وكسوة الزوجة أو القريب ولو كتب ورقة وقال ادعى بما فيها كفى في أحد الوجهين.

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق: 8/13.

(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(4) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1019.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: وحكومة، والصحيح ما أثبته.

(6) رضخت له رضخا من باب نفع ورضيخا أعطيته شيئا ليس بالكثير؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة رضخ": 228/1.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: وغير، والصحيح ما أثبته.

قوله: كما لو أوصى لأم ولده مثلاً ومن ذلك ما لو [أوصى][1] كاتب إنسان إنساناً [و][2] ملك المكاتب رقيقا وقتل ثم إن المكاتب عجز نفسه قبل نكوله فإن السيد يحلف ويستحق.

قوله: وتعيين المدعي عليه نعم إن قال: مثلاً لا أعلم عددهم تحقيقاً، ولكن اعلم انهم لا يزيدون عن عشرة [سمعت][3] دعواه وطولب المدعي عليه [في المدعي عليه][4] بالمثال المذكور بالعشر من الدية لأنه المتيقن ومن الشروط أن تكون الدعوى ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو إقرار به حتى يقول المدعي وقبضته بإذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم إلي وأن يكون كل من المدعي والمدعي عليه غير حربي لا أمان له مكلفا حال الدعوى وإن فقد ذلك حال الجناية فلا يدعى علي صبي ومجنون إلا ببينة [كعلى][5] الغائب والميت وارتضاه شيخنا الطبلاوي[6] [رحمه الله تعالى][7] وظاهره أنه حيث كانت بينة على الصبي، والمجنون صحت ولو مع حضور الولي وارتضاه أيضاً بخلاف الصبي والمجنون فلا يصح دعواهما بل يدعي لهما وليهما أو يوقف الأمر إلي كما لهما كما في الأنوار ق س[8] ومثل المكلف السكران ودخل في قوله غير حربي الذمي والمعهد والمحجور عليه بسفه أو فلس لكن لا يقول السفيه في دعواه المال واستحق تسليمه بل وولي يستحق تسليمة فلا [تصح][9] دعواى حربي لا أمان له ولا عليه وإن لا تناقضها دعوى أخرى فلو ادعى واحد انفراده تقبل ثم ادعى آخر

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: أو، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: سمعة، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: لعلى، والصحيح ما أثبته.

(6) الطبلاوي: منصور سبط ناصر الدين محمد بن سالم، شافعي فقيه لازم ابن قاسم العبادي، ومن تلامذته: الشمس الشوبري، ومن تصانيفه: شرح على الأزهرية وشرح على شرح تصريف العزّى للتفتازاني، وغيرهما ت: 1014هـ ؛ المحبي، **خلاصة الأثر**، مرجع سابق: 428/4.

(7) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(8) الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، مرجع سابق:278/1.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يصح، والصحيح ما أثبته.

[شركة][1] أو انفرادا لم[2] تسمع الدعوى الثانية لأن الأولى تكذبها نعم إن صدقة الآخر فهو مؤاخذ بإقراره وتسمع الدعوى على الأصح في أصل الروضة ولا يمكن من العود إلى الأولى لأن الثانية تكذبها أو ادعى عمدا مثلاً وفسره بغيره عمل بتفسيره فيلغى دعواه العمد لا دعوى القتل لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره[3] [مسند][4] إلى دعواه القتل وعلم مما تقدر أنه يشترط لكل دعوى بدم أو غيره كسرقة وغصب ستة شروط.

قوله: لوْث: وهو بإسكان الواو مشتق من التلويث، وهو التلطيخ واللوث[5] لغة: القوة ويقال الضعف يقال لاث في كلامه أي تكلم بكلام ضعيف لأن القرينة ضعيفة وقويت بالأيمان وشرعاً: ما ذكره المصنف[6] بقوله قرينة إلخ والقرينة إما مقاليه أو حالية.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: مشركة، والصحيح ما أثبته.

(2) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1020.

(3) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 796.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: مستند، والصحيح ما أثبته.

(5) اللوث: تقدم ذكره صفحة 226.

(6) المصنف: هو الإمام النووي؛ تقدم ذكره صفحة 45.

قوله: لصدق المدعي [أي][1] توقع في القلب صدقه.

قوله: أو بعضه كرأسه إذا تحقق موته.

قوله: في محلة منفصلة عن بلد [كبير و][2]لا يعرف قاتله ولا بينة بقتله أو في قرية صغيرة لأعدائه سواء في ذلك العداوة الدينية والدنيوية إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل.

قوله: أو تفرق عنه جمع محصورون وهو ما يسهل عده على الآحاد ممن يتصور اجتماعهم على قتله كأن ازدحموا على بئر أو باب الكعبة أو في الطواف ونحوه كبستان ثم تفرقوا عن قتيل لقوة الظن أنهم قتلوه ولا يشترط كونهم أعداء للقتيل بل يكفي أن يكونوا أعداء القبيلة وإلا فلا قسامة نعم إن ادعى على عدد منهم محصور[3] من ممكن من الدعوى والقسامة.

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: أن، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

(3) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 12/10.

قوله: من غير أصدقاء القتيل، [وإنه][1] يعني أن مخالطة أصدقاء القتيل وأهله لا يمنع اللوث[2] في حق الأعداء بل اللوث باق في حقهم فيحلف المدعي [خمسين][3][4] يميناً أما مخالطة غير الأصدقاء والأهل فتمنع اللوث وتكون في جانب المدعي عليه.

قوله: الشرط أن لا يساكنهم غيرهم وهذا هو المعتمد رملي[5] وأشار [الشارح رحمه الله تعالى][6] بالكاف في أول الأمثلة في قوله كأن وجد قتيل إلخ إلى عدم الحصر فيما ذكره فمن ذلك أن يقع في [السنة][7] العام والخاص أنه قتله فلا يكون لوثاً وعبارة التصحيح ومن اللوث[8] أن يقع في السنة العام والخاص انه قتله فلا أو روى في موضعه رجل من بعد يحرك يده كضارب بسيف أو وجد عنده رجلاً سلاحه متلطخ بدم أو على ثوبه أثره ما لم يكن بقربه سبع أو رجل آخر مول أو غير مول كما قاله في الأنوار[9] أو أثر قدم أو ترشرش دم في غير جهة صاحب السلاح قال في الروض[10] [وشرحه][11] لا قول المقتول أي المجروح جرحني فلان أو قتلني أو دمي عنده أو نحوه فليس بلوث لأنه مدع فلا يعتمد قوله وقد يكون بينه وبينه عداوة فيقصد إهلاكه.

قوله: المدعِي بكسر العين على قتل ادعاه لنفس خمسين يميناً ولعل الحكمة في كونها خمسين يميناً أن ابل الدية وهي مائة تقوم غالباً بالنقد ويكون قيمة كل واحد عشرة دنانير وذلك ألف دينار

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: وأصله، والصحيح ما أثبته.
(2) اللوث: تقدم ذكره صفحة 226.
(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: خمسن، والصحيح ما أثبته.
(4) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1021.
(5) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 390/7.
(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الشرح، والصحيح ما أثبته.
(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: اللسنة، والصحيح ما أثبته.
(8) اللوث: تقدم ذكره صفحة 226.
(9) الأردبيلي، **الأنوار لأعمال الأبرار**، مرجع سابق: 241/3.
(10) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 99/4.
(11) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: وشرح، والصحيح ما أثبته.

ولهذا أوجبها القديم والتغليظ إنما يكون في عشرين دينار فاقتضى بذلك أن يكون خمسين يميناً في مقابلة كل عشرن دينار يمين.

قوله:[1] خمسين يميناً: أي ولو كانت الدعوى بقتل امرأة أو ذمي أو جنين ونحو ذلك ولا [يكتفي][2] بتكرير المقسم به مع اتحاد المقسم عليه انتهى ق س[3] ويبين في كل يمين حقيقة القتل ويشير للمدعي عليه عند حضوره فيقول [والله هذا][4] قتل ابني مثلاً[5] عمدا أو شبه عمد أو خطأ منفرداً أو مع غيره ويرفع في نسب المدعي عليه عند غيبته أو [يعرفه][6] بما يمتاز به من قبيلة أو [حرفه][7] أو لقب.

(1) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 797.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: تكتفي، والصحيح ما أثبته.

(3) الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، مرجع سابق:278/1.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: هذا والله، والصحيح ما أثبته.

(5) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1022.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: تعرفه، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: حرف، والصحيح ما أثبته.

قوله: ولو متفرقة بجنون أو غيره فإن تخللها جنون ونحوه كإغماء ثم زال عن من قام به بنى عليها فلا يلزم استئناف لعذره مع [قيام][1] ما وقع.

قوله: البنية على المدعي واليمين على من أنكر[2] هو عام لدعوى القسامة وغيرها فخص بغير دعوى القسامة لثبوت كل من الحديثين كما نبه عليه الشارح ق س[3] ولا يشترط موالاتها فلو حلفه القاضي خمسين يميناً في خمسين يميناً صح لأن الأيمان من جنس الحجج، والحجج يجوز تفريقها كما لو شهد الشهود متفرقين.

قوله: غالباً احترز عن مثل مسألة الزوجة والبنت ففي زوجة وبنت تحلف الزوجة عشر أو البنت أربعين بجعل الأيمان بينهما أخماساً لأن سهامهما خمسة وللزوجة [منهما][4] واحد.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: لزوم، والصحيح ما أثبته.

(2) عن ابن أبي مليكة، قال: كتبت إلى ابن عباس فكتب إلي: «إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه»؛ **صحيح الإمام البخاري**، مرجع سابق: كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه ، 2514/143/3.

(3) الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، مرجع سابق:278/1.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: فيها، والصحيح ما أثبته.

قوله: قياساً على ما يثبت بها [ع~][1] استدل له أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم[2] [وتُبَرِّيكم يهود][3]بخمسين يميناً حيث اقتصر على الخمسين مع تعدد اليمين انتهى ق س[4].

قوله: وجبر الكسر فمن خلف تسعة وأربعين ابناً حلفوا يمينين يمينين لأن الواحد الباقية تقسم بينهم روض وشرحه[5].

قوله: ما يثبته المنفرد بل يثبت بعض الأرش، فيحلف بقدر الحصة [شرح][6] روض[7].

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: أ، والصحيح ما أثبته.

(2) عن سهل بن أبي حثمة، قال: انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود بن زيد، إلى خيبر وهي يومئذ صلح، فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشمط في دمه قتيلا، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة، وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: «كبر كبر» وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما، فقال: «تحلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم»، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «فتبريكم يهود بخمسين»، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار، فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده؛ **صحيح الإمام البخاري**، مرجع سابق: كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه ، 3173/101/4.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ويتريكم يهودي، والصحيح ما أثبته.

(4) الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، مرجع سابق:278/1.

(5) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 102/4.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(7) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 20/10.

**تنبيه**

[يمين][1] المدعي عليه [قتل][2] بلا لوث[3]، واليمين المردودة من المدعي عليه على المدعي إن لم يكن لوث أو كان ونكل المدعي عن القسامة فردت على المدعي عليه فنكل فردت على المدعي مرة ثانية واليمين المردودة على المدعي عليه[4] بسبب نكول المدعي مع لوث واليمين أيضاً مع شاهد خمسون في جميع هذه الصور لأنها فيما [ذكر][5] يمين دم [شرح][6] الخطيب[7].

قوله: وجبت الدية في الحر والقيمة في الرقيق.

قوله: على مدعي عليه دية حالة على المدعي عليه.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: عين، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: قبل، والصحيح ما أثبته.

(3) اللوث: تقدم ذكره صفحة 226.

(4) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1023.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: نكر، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(7) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق: 389/5.

قوله: في قتل خطأ، أو شبه عمد، مخففة في الأولى، مغلظة في الثانية، لقيام الحجة بذلك كما لو قامت به بينة.

قوله: في خبر البخاري: إلخ واصل ذلك خبر الصحيحين[1] أن بعض الأنصار قتل بخيبر وهي صلح ليس [بهما][2] غير اليهود وبعض أولياء القتيل فقال صلى الله عليه وسلم لأوليائه تحلفون وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبرؤكم اليهود بخمسين يميناً قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم [كفار][3] ففعله صلى الله عليه وسلم من عنده[4] رداً للفتنة وقولهم كيف استعطاف لبيان الحكمة في قبول أيمانهم المؤيد لكذبهم ولم يبينها صلى الله عليه وسلم أنكالاً على وضوح الأمر [فيها][5] [شرح ابن][6] حجر[7].

قوله: فيستأنف وارثه، وليس كما لو أقام شطر البينة ثم مات حيث يضم وَارِثُهُ إليه الشطر الثاني ولا يستأنف لأن شهادة كل شاهد مستقلة أما إذا تمت أيمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكم كما لو أقام ببينة ثم مات وأما ورثة المدعي [عليه فتبنى على أيمانه إذا تخلل موته الأيمان وكذا

---

(1) عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، أن محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل، انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حويصة،= = ومحيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كبر الكبر»، أو قال: «ليبدأ الأكبر»، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته»، قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم»، قالوا: يا رسول الله، قوم كفار؟ قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله؛ **صحيح الإمام البخاري**، مرجع سابق: كتاب الديات، باب القسامة، 6898/9/9؛ **صحيح الإمام مسلم**، مرجع سابق: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، 1669/1294/3؛ واللفظ له.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: بها، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: كفارة، والصحيح ما أثبته.

(4) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 798.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: فيهما، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش بن، والصحيح ما أثبته.

(7) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 51/9.

يبنى المدعي عليه][1] لو عزل القاضي أو مات في خلالها وولي غيره والفرق بين المدعي والمدعي عليه أن يمين المدعي عليه للنفي فتنفذ بنفسها ويمين المدعي للإثبات [فتتوقف][2] على حكم القاضي والقاضي الثاني لا يحكم بحجة أقيمت عند الأول [شرح الخطيب][3].

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة: ب، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: فتوقف، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش خطيب، والصحيح ما أثبته.

**تتمة**

من ارتد بعد استحقاق بدل[1] الدم، بأن يموت المجروح ثم يرتد وليه قبل أن يقسم فالأولى تأخير أقسام منه لأنه لا يتوزع في حال ردته عن الأيمان الكاذبة فإذا عاد إلى الإسلام أقسم أما إذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لأنه لا يرث بخلاف ما إذا قتل العبد [وارتد سيده فإنه لا فرق أن يرتد قبل موت العبد][2] أو بعده [لأنه][3] استحقاقه بالملك لا بالإرث فإذا أقسم الوارث في الردة صح إقسامه واستحق الدية لأنه [صلى الله عيه وسلم][4] اعتد بأيمان اليهود[5] فدل على أن يمين الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة [كالاحتطاب][6] ومن لا وارث له خاص لا قسامة فيه وإن [كان][7] هناك لوث[8] [لعدم][9] المستحق المعين لأن ديته لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن ينصِب القاضي من يدعي على من ينسب القتل إليه ويحلفه فإن نكل فهل يقضي عليه بالنكول أو لا وجهان جزم في الأنوار[10] بالأول ومقتضى ما صححه الشيخان[11] فيمن

---

(1) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1024.

(2) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: لأن، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: عليه السلام، والصحيح ما أثبته.

(5) قال: عنبسة بن سعيد رضي الله عنه دخل عليه نفر من الأنصار، فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل، فخرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، صاحبنا كان تحدث معنا، فخرج بين أيدينا، فإذا نحن به يتشحط في الدم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «بمن تظنون، أو من ترون، قتله» قالوا: نرى أن اليهود قتلته، فأرسل إلى اليهود فدعاهم، فقال: «آنتم قتلتم هذا؟» قالوا: لا، قال: «أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه» فقالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين، ثم ينتفلون، قال: «أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم» قالوا: ما كنا لنحلف، فوداه من عنده،؛ **صحيح الإمام البخاري**، مرجع سابق: كتاب الديات، باب القسامة، 6899/9/9.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: كالإحطاب، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(8) اللوث: تقدم ذكره صفحة 226.

(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: لعد، والصحيح ما أثبته.

(10) الأردبيلي، **الأنوار لأعمال الأبرار**، مرجع سابق: 240/3.

(11) الشيخان: هما الإمامان عبد الكريم الرافعي، وأبو زكريا يحي بن شرف النووي.

مات بلا وارث فادعى القاضي أو منصوبه ديناً له على آخر فأنكر ونكل أنه لا يقضي بالنكول بل يحبس ليقر أو يحلف وهذا المعتمد.

## [فصل][1] في القتل بالسحر

قوله: [سحره][2] والسحر[3] لغة صرف الشيء عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا أي ما صرفك عنه واصطلاحاً [كما][4] في حاشية الكشاف وغيرها [مزاولة][5] النفوس الخبيثة لا أقوال وأفعال تترتب عليها أمور خارقة للعادة، والسحر لا حقيقة له عند المعتزلة[6] وإنما هو تمويه وتخييل والحق عند أهل السنة أن له [تأثير وحقيقة][7] ولكن الآثار المترتبة عليها بتأثير الله تعالى عادة كالفعل الذي ليس بسحر، قال في الروضة[8]: كأصلها ومن اعتقد إباحته فهو كافر وقال إمام الحرمين[9] لا يظهر السحرُ إلا على يد فاسق وفي أصل الروضة أن التكهن وإتيان الكهان وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعر وبالحصى والشعبذه[10] قال العلامة التفتازاني[11] الشعوذة خفة اليد[1] وكذلك الشعبذه

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: قوله، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بسحره، والصحيح ما أثبته.

(3) السحر: تقدم ذكره صفحة 158.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: مما، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: من أوله، والصحيح ما أثبته.

(6) اختلف العلماء رحمه الله في أن السحر هل له حقيقة ووجود وتأثير حقيقي في قلب الأعيان، أم هو مجرد تخييل، فذهب المعتزلة وأبو بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، وأبو جعفر من الشافعية، إلى إنكار جميع أنواع السحر وأنه في الحقيقة تخييل من الساحر على من يراه، وإيهام له بما هو خلاف الواقع، وأن السحر لا يضر إلا أن يستعمل الساحر سما أو دخانا يصل إلى بدن المسحور فيؤذيه، ونقل مثل هذا عن الحنفية، وأن الساحر لا يستطيع بسحره قلب حقائق الأشياء، فلا يمكنه قلب العصا حية، ولا قلب الإنسان حمارا؛ قال الجصاص: السحر متى أطلق فهو اسم لكل أمر مموه باطل لا حقيقة له ولا ثبات، الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، **أحكام القرآن**، المحقق: محمد صادق القمحاوي-عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف-؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ 1405هـ؛ 43/1؛ العجيلي، **حاشية الجمل**، مرجع سابق: 100/5؛ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 128/9.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: حقيقة وتأثيرا، والصحيح ما أثبته.

(8) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق: 346/9.

(9) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1025.

(10) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 799.

(11) التَّفْتَازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان من بلاد خراسان (712-793 هـ=1312-1390م)؛ وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس، كانت في لسانه لكنة، من كتبه تهذيب المنطق، والمطول في البلاغة، والمختصر اختصر به شرح تلخيص المفتاح، ومقاصد الطالبين في الكلام، وشرح

وتعلم هذه وأخذ العوض عليها حرام ولو قتل شخص بإصابة العين فلا قود ولا دية قال الزركشي[2] وسكتوا عما لو قتله بالحال ولم [أرا فيه][3] نقلاً عندنا وافتى بعض المتأخرين [أن][4] للولي أن يقتله به لأن له اختيار كالساحر انتهى وفيه نظر والذي يتجه خلافه لأن غايته أنه كعائن تعمد وقد [اعتيد][5] فيه دائماً [قبل منه دائماً][6] قتل من تعمد النظر إليه على أن القتل بالحال حقيقة إنما يكون لمهدر لعدم نفوذ حالة في محرم انتهى [ح][7] مع زيادة.

---

مقاصد الطالبين والنعم السوابغ في شرح الكلم النوابغ للزمخشري، وهو أول ما صنّف من الكتب، وكان عمره ست عشرة سنة، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق: 219/7.

(1) الشعوذة: خفة في اليد وأخذ كالسحر يري الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين؛ الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق "مادة شعذ": 495/3.

(2) الزركشي: تقدم ذكره صفحة 42.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ار فيه، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: بأن، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: اعتييد، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ح~، والصحيح ما أثبته.

قوله: بإقرار أي حقيقة أو حكما وذلك بأن رد اليمين على المدعي لأنها كالإقرار.

[قوله: أو شهد عدلان أي من السحرة تابا][1].

قوله: أو قال أي قتلته بسحري وسحري لا يقتل.

قوله: لأنه في الأولى أي فيما إذا قال لا يقتل.

قوله: لا [إقراره][2] أولاً أي بقوله [أي][3] قتلته بسحري.

[قوله:][4] أن صدقته فيها أي [في][5] الثانية.

قوله: حملت [على][6] الدية عملاً بتصديقها.

قوله: كما مرت الإشارة إليه في باب العاقلة من أنهم لا يحملون.

قوله: ولا اعترافا وعلم من كلامه أن القتل بالسحر[7] لا يثبت بالبينة لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير السحر.

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.
(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: قراره، والصحيح ما أثبته.
(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.
(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.
(5) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.
(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: عنه، والصحيح ما أثبته.
(7) السحر: تقدم ذكره صفحة 158.

[قوله:][1] وهو من جمل الكليات الخمس[2] وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال ولهذا شرعت هذه حفظا لهذه الأمور فشرع القصاص حفظاً للنفس فإذا علم القاتل أنه إذا قتل [يقتل][3] انكف عن القتل، وشرع قتل الردة حفظاً للدين فإذا علم أنه إذا ارتد قتل[4] انكف عن الردة وشرع حد الزنا حفظاً [للأنساب فإذا علم الشخص انه إذا زنا رجم أو جلد انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظاً][5] للعقل فاذا علم الشخص انه إذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب [حفظاً للعقل][6] وشرع حد السرقة حفظاً للمال فاذا علم [الشخص][7] انه إذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة تأمل.

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة ب، والصحيح ما أثبته.

(2) الكليات الخمس: حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال؛ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق: 296/5؛ العجيلي، **حاشية الجمل**، مرجع سابق: 128/5؛ الجماعيلي، **المغني**، مرجع سابق: 156/8؛ الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، مرجع سابق: 185/2.

(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة ب، والصحيح ما أثبته.

(4) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1026.

(5) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة ب، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: السارق، والصحيح ما أثبته.

قوله: [تجب][1] استتابته أي المرتد ذكرا كان أو غيره لأنه كان محترما بالإسلام وربما عرضت له شبهة فتزال فإن تاب بالعود إلى الإسلام صح إسلامه وترك ولو كان زنديقاً أو تكرر ذلك منه للآية: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[2].

قوله: حالاً: لأن المرتب عليها حد [ولا تؤخذ][3] كسائر الحدود نعم إن كان المرتد سكران [سن][4] التأخير أي الاستتابة إلى الصحو.

قوله: ثم يقتل لخبر البخاري[5]: من [بدل][6] دينه فاقتلوه، وقوله ثم يقتل أي بضرب الرقبة لا بإحراق ونحوه واشعر كلامه بانه لو قال لي شبهة فأزيلها وطلب المناظرة لم يلتفت لكلامه وهو الأصح عند الغزالي[7] بل يسلم وتحل شبهته وهذا هو المعتمد رملي[8].

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: يجب، والصحيح ما أثبته.

(2) سورة الأنفال، من الآية: ٣٨.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: فلا يؤخر، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: من، والصحيح ما أثبته.

(5) أن عليا رضي الله عنه، حرق قوما، فبلغ ابن عباس رضي الله عنهما فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»؛ **صحيح الإمام البخاري**، مرجع سابق: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، 3017/61/4.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: بد، والصحيح ما أثبته.

(7) الغزالي، **الوسيط في المذهب**، مرجع سابق: 429/6.

(8) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق: 419/7.

قوله: كتارك الصلاة: فانه تجب استتابته في الحال ضعيف والمعتمد[1] أن استتابة تارك الصلاة مستحبة[2] بخلاف استتابة المرتد فإنها واجبة[3] لأن الردة تخلد صاحبها في النار فوجبت استتابته إنقاذا له من النار، بخلاف تارك [الصلاة][4] كسلاً، فإنه من جملة أصحاب الكبائر ومرتكب الكبيرة لا يخلد في النار [كذا][5] بخط شيخنا الزيادي[6] [رحمه الله تعالى][7] وقوله كتارك الصلاةِ أي فيها إذا أخر المكلف الصلاة عن جميع أوقاتها وكان ذلك كسلاً بخلاف ما إذا اخرج الصلاة عن وقتها جاحداً لوجوبها فانه يكون مرتداً بذلك ومثل ترك الصلاة كسلاً ترك شرطا من شروطها.

قوله: الردة: هي لغة[8] الرجوع عن[1] الشيء إلى غيره وهو افحش أنواع الكفر وأغلظها حكما محبطة للعمل إن اتصلت بالموت وإلا [احبط ثوابها][2] كما نقله في المهمات عن نص الشافعي[3]

---

(1) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 122/4.

(2) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 800.

(3) استتابة المرتد واجبة عند المالكية، وهو المعتمد عند كل من الشافعية، والحنابلة؛ لاحتمال أن تكون عنده شبهة فتزال، وذهب الحنفية وقول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد ، والحسن البصري إلى أنها: مستحبة وليست واجبة؛ لأن الدعوة قد بلغته؛ قال الحنفية: من ارتد عرض عليه الإسلام استحبابا ، وتكشف شبهته ويحبس وجوبا، وقيل: ندبا ثلاثة أيام يعرض عليه الإسلام في كل يوم منها إن طلب المهلة ليتفكر، فإن لم يطلب مهلة بعد عرض الإسلام عليه وكشف شبهته قتل من ساعته، إلا إذا رجي إسلامه فإنه يمهل، وإذا ارتد ثانيا ثم تاب ضربه الإمام وخلى سبيله، وإن ارتد ثالثا ضربه الإمام ضربا وجيعا وحبسه حتى تظهر عليه آثار التوبة، ويرى أنه مخلص ثم يخلي سبيله، فإن عاد فعل به هكذا؛ ومذهب المالكية، والمعتمد عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة. أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب وجوبا، ومدة الاستتابة عند المالكية والحنابلة، وقول للشافعية ثلاثة أيام بلياليها، وفي قول ابن القاسم من المالكية، أنه يستتاب ثلاث مرات في يوم واحد، قال المالكية: والأيام الثلاثة، هي من يوم الثبوت لا من يوم الكفر، ولا يحسب يوم الرفع إلى الحاكم، ولا يوم الثبوت إن كان الثبوت بعد طلوع الفجر، ولا يعاقب بجوع ولا عطش ولا بأي نوع من أنواع العقاب، وإن لم يعد بالتوبة فإن تاب ترك، وإن لم يتب قتل؛ السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق: 98/10؛ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق: 285/3؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق: 304/4؛ القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، مرجع سابق: 177/4؛ الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 122/4؛ الجماعيلي، **المغني**، مرجع سابق: 124/8.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الصلوة، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(6) الزيادي: تقدم ذكره صفحة 56.

(7) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(8) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة ردد": 224/1.

[رضي الله تعالى عنه][4] [لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾][5][6]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[7]، ولخبر البخاري[8] من بدل دينه فاقتلوه وشرعاً ما قاله المؤلف رحمه الله [تعالى][9].

---

(1) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1127.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: حبط ثوابه، والصحيح ما أثبته.

(3) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق: 168/6.

(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: لقوله تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ)، والصحيح ما أثبته.

(6) سورة البقرة، من الآية: ٢١٧.

(7) سورة آل عمران، من الآية: ٨٥.

(8) سبق تخريجه صفحة 219.

(9) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

قوله: من يصح طلاقه بان يكون مكلفا مختارا لا صبيا ومجنوناً ومكرهاً.

قوله: بكفر ولو في قابل.

قوله: أو قولاً بان صدر القول في اعتقاد أو عناد أو استهزأ بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف [فمن][1] مبتدأ خبره.

قوله: [بعد][2] ذلك [لسهو][3] أي فمن اعتقد قِدم العالَم بفتح اللام وهو ما سوى الله أو حدوث الصانع المأخوذ من قوله صنع الله أو جحد جواز بعثة الرسل أو نفي ما هو ثابت للقديم بالإجماع ككونه عالماً قديراً أو اثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان أو كذب نبيا في نبوته أو غيرها أو جحد آية من مصحف مجمع عليه أي على ثبوتها أو زاد كلمة فيه معتقد أنها منه أو استخف بنبي [بسب][4] أو غيره أو سنته كأن قيل [له][5] قلم أظفارك فانه سنة فقال لا افعل وان كان سنة، أو انكر الوجوبَ، أو التحليل الصادق بالإباحة والندب والكراهة أو [التحريم][6] المجمع عليه المعلوم من الدين وان لم يكن فيه نص كوجوب [الصلاة][7] والزكاة والحج وتحليل البيع والنكاح وتحريم شرب الخمر والزنا بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواص وان كان فيه نص لاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة فلا[8] يكفر منكر للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده أو أنكر ركعة من الصلوات الخمس أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع [كان][9] زعم [زيادة][10]

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.
(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: بعده، والصحيح ما أثبته.
(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: كسهو، والصحيح ما أثبته.
(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.
(5) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة ب، والصحيح ما أثبته.
(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: تحريم، والصحيح ما أثبته.
(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الصلوة، والصحيح ما أثبته.
(8) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1128.
(9) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: كما، والصحيح ما أثبته.
(10) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة ب، والصحيح ما أثبته.

صلاة سادسة، أو وجوب صوم شوال أو قذف عائشة [رضي الله عنها][1] لأن القرآن نزل ببراءتها[2] بخلاف[3] سائر زوجاته أو ادعى نبوة بعد نبوة نبينا [عليه الصلاة والسلام][4] أو صدق مدعيها أو كفر مسلم ولو لذنبه وإنما كفر مكفره لأنه سمى الإسلام كفر [و][5] لخبر من دعي رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله تعالى وليس كذلك إلا حار أي رجع عليه إن كفره بلا تأويل للكفر، بكفر النعمة وإلا فلا يكفر أو عزم على الكفر أو عقله [على شيء][6] كان قال إن هلك مالي أو ولدي تهودت أو تنصرت أو ترددت هل يكفر أو لا لأن استدامة الإيمان واجبة فإذا [تركها][7] كفر وبهذا فارق عدم تفسيق العدل بعزمه على فعل كبيرة أو تردده فيه أو رضي بالكفر كأن أمر مسلماً به أو أشار به على مسلم أو كافر [و][8] أراد الإسلام بأن أشار إليه باستمراره على كفره أو لم يلقن الإسلام طالبه أو استمهل منه تلقينه كأن قال له اصبر ساعة لأنه اختار الكفر على الإيمان أو سخر باسم الله تعالى أو بأمره أو وعده أو وعيده أو باسم رسوله أو قال لو أمرني الله تعالى أو رَسوله كذا لم أفعل أو اجعل القبلة هنا لم أصل إليها قال الأذرعي[9] وهذا محله إذا قال ذلك استخفافا أو [استغناء][10][11] لا إن اطلق أو لو أتخذ الله فلاناً نبيا لم أصدقه أو لو أوجب الله الصلاة على مع حالي هذا أي من مرض وشدة لظلمني أو قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم أنا أفعل بغير تقدير الله تعالى أو لو شهد [نبي عنده][12] بكذا أو ملك لم أقبله[13] أو إن كان ما قاله الأنبياء صدقاً نحونا أو لا ادري النبي

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(2) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 117/4.

(3) **مخطوطة: ب؛ نسخة** مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 801.

(4) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: أو، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: بشيء، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ترلها، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: أو، والصحيح ما أثبته.

(9) الأذرعي: تقدم ذكره صفحة 44.

(10) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ و ب: استعنا، والصحيح ما أثبته.

(11) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 119/4.

(12) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: عند نبي، والصحيح ما أثبته.

(13) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1029.

إنسي أو جني أو قال أنه [جني][1] أو قال لا أدري ما الإيمان احتقارا أو اصغر عضوا منه أي من النبي صلى الله عليه وسلم احتقارا أو اصغر اسم الله تعالى أو قال لمن حوقل لا حول لا يغني من جوع أو كذب المؤذن في أذانه [كأن][2] قال له تكذب أو سمى الله تعالى على شربه خمرا، أو على زناً، استخفافا باسمه، [أو][3] قال: لا أخاف [القيامة][4] قال الأذرعي[5][6]: وغيره، هذا إن قصد الاستخفاف وإلا فلا يكفر؛ ويحمل الإطلاق على قوة رجائه وسعة غفران الله تعالى ورحمته، أو قال قصعة من [تزيد][7] خير من العلم أو قال لمن قال: أودعت الله مالي أو دعته لمن لا يتبع السارق إذا سرق وقيده الأذرعي[8] بما إذا قصد به ما تقدم أنفاً ويحمل الإطلاق على سِتر الله تعالى إياه ونحوه ولو قال توفني إن شئت مسلماً أو كافراً أو قال أخذت مالي وولدي فماذا تصنع أيضاً وماذا بقي لم أفعله أو أعطي من أسلم مالاً فقال مسلم ليتني كنت كافراً فأسلم فأعطى مالاً أو أنكر صحبة أبي بكر الصديق [رضي الله[9] تعالى عنه][10] للنبي صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى نص عليها بقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾[11]، بخلاف سائر الصحابة أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أسود أو أمرد أو غير قرشي لأن وصفه بغير صفته نفى له وتكذيب به أو قال النبوة مكتسبة أو نال رتبتها بصفاء القلوب أو [أوحي][12] الله إلى وإن لم يدع النبوة أو قال اني دخلت الجنة فأكلت من ثمارها وعانقت حورها أو شك في تكفير اليهود والنصارى أو ضلال الأمة أي

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: جن، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: كأنه، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: و، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: القيمة، والصحيح ما أثبته.

(5) الأذرعي: تقدم ذكره صفحة 45.

(6) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 85/9.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: تريد، والصحيح ما أثبته.

(8) الأذرعي: تقدم ذكره صفحة 45.

(9) **مخطوطة: ب؛ نسخة** مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 802.

(10) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(11) سورة التوبة، من الآية: 40.

(12) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: احي، والصحيح ما أثبته.

نسبهم إلى الضلال أو كفر الصلاة بأن نسبهم إلى الكفر[1] أو أنكر إعجاز القرآن أو غير شيئاً منه أو أنكر مكة أو البيت أو أنكر الدلالة على الله تعالى في خلق السموات والأرض بأن قال ليس فيهما دلالة عليه تعالى أو أنكر البعث [للموتى][2] من قبورهم بأن تجمع أجزاؤهم الأصلية [وتعاد][3] الأرواح إليها أو الجنة أو النار أو الحساب أو الثواب أو العقاب كفر بجميع ما ذكر كما تقرر لمخالفة ما نص عليه الشارع صريحاً في بعضها أو ما أجمع عليه في الباقي هذا إن علم معنى ما قاله لا إن جهل ذلك لقرب إسلامه عن المسلمين فلا يكفر لعذره روض[4] وزيادة يسيرة من شرحه وهذا باب واسع لا ساحل له.

قوله: أو فعلاً: أي والفعل المكفر ما تعمده صاحبه استهزاء صريحاً بالدين أو جحود [له][5] كسجود لصنمٍ، وإلقاء المصحف، وهو اسم للمكتوب بين الدفتين أو نحوه ككتب الحديث في قذر استخفافا أي على وجه يدل على الاستخفاف بهما وكأنه احترز [عن][6] الأولى عما لو سجد بدار الحرب فلا يكفر كما [نقله][7] القاضي[8] عياض عن النص وإن زعم الزركشي[9] أن المشهور خلافه[10]

---

(1) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1030.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: إلى الموتى، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: ونفاذ، والصحيح ما أثبته.

(4) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 127/4.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: إله، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: في، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: فعله، والصحيح ما أثبته.

(8) القاضي الحسين: تقدم ذكره صفحة 101.

(9) الزركشي: تقدم ذكره صفحة 42.

(10) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 91/9.

وفي الثانية عما لو القاه في [قذر][1] خيفة اخذ الكافر له [إذ][2] الظاهر [أنه][3] لا يكفر به وإن حرم روض [و شرحه][4][5].

قوله: فيما لو اتلف شيئاً من نفس أو مال أو نحوهما.

قوله: وصححه الشيخ أبو حامد[6] وجماعات ونقله [ابن][7] الرِفعة[8] عن الجمهور وقطع به القاضي[9] وغيره.

قوله: وقيل لا يضمن وهذا هو المعتمد زيادي[10][رحمه الله تعالى][11] تتمة فرع المرتد إن انعقد قبل الردة أو فيها واحد أصوله مسلم فمسلم تبعاً والإسلام يعلوا وأصوله مرتدون فمرتد تبعاً لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يُسترَق ولا يُقتل حتى يبلغ ويستتاب فإن لم يتب قتل واختلف في الميت من أولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع[12][13] في باب صلاة الاستسقاء تبعاً للمحققين أنهم في الجنة والأكثرون على أنهم في النار وقيل على الأعراف ولو كان أحد أبويه مرتداً والآخر كافراً أصلياً فكافر أصلى قاله البغوي[14] ومُلك المرتد[15] موقوف إن مات مرتدا بأن زواله بالردة ويقضي منه دين

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: قدر، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: إذا، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة ب، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: شرحه، والصحيح ما أثبته.

(5) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 117/4.

(6) الأسفراييني: تقدم ذكره صفحة 220.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ثن، والصحيح ما أثبته.

(8) الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، مرجع سابق: 315/16.

(9) القاضي الحسين: تقدم ذكره صفحة 101.

(10) الزيادي: تقدم ذكره صفحة 56.

(11) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(12) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1031.

(13) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق: 63/5.

(14) البغوي: تقدم ذكره صفحة 120.

(15) **مخطوطة: ب؛ نسخة** مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 803.

لزمه قبلها وبدل ما أتلفه فيها [وثمان][1] منه [محرمة][2] من نفسه وبضعه وماله وزوجاته لأنها حقوق متعلقة به وتصرفه إن لم يحتمل الوقف [بأن لم يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل لعدم احتمال الوقف][3] [فإن][4] احتمله بأن قبل التعليق كعتق ووصية فموقوف إن أسلم نفذ وإلا فلا ويجعل ماله عند عدل [وامته][5] عند نحو محرم كامرأة ثقة ويؤدي مكاتبه النجوم للقاضي حفظاً لها ويعتق بذلك وإن لم يقبضها المرتد لأن قبضه غير معتبر قال الغزالي[6] ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله تعالى حال [أسقطت][7] عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض [من أدعى التصوف][8] فلا شك في وجوب قتله وإن كان [في][9] دخوله النار [وخلوده فيه][10] نظر [شرح الخطيب][11] [12] [رحمه الله تعالى][13].

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ويمان، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: حمونه، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: وإن، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: وامه، والصحيح ما أثبته.

(6) الغزالي، **الوسيط في المذهب**، مرجع سابق: 60/7.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: سقطت، والصحيح ما أثبته.

(8) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: الصوفية، والصحيح ما أثبته.

(9) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة ب، والصحيح ما أثبته.

(10) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(11) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش خطيب، والصحيح ما أثبته.

(12) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق: 614/1.

(13) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

## الفصل الثالث عشر: باب أحكام السكران

وتقدم[1] تعريفه[2] في كتاب الطلاق فليرجع إليه، من أحب الوقوف عليه، والمراد بالسكران الذي يقع طلاقه ويصح نكاحه ونحوهما المتعدي بالشرب كشرب الخمر وشرب دواء [منجس][3] بلا حاجة ونحوه أي السكر بما ذكر كزوال عقله بوثبة ولو كان [السكر][4] طافحاً عليه بحيث يسقط كالمغشي عليه لعصيانه بإزالة عقله فجعل كأنه لم يزل وخالف الإمام[5] في الطافح[6].

---

(1) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 269/3.

(2) الإسكار لغة: مصدر أسكره الشراب. وسكر سكرا؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة سكر": 281/1؛ والإسكار في الاصطلاح: تغطية العقل بما فيه شدة مطربة كالخمر، وضابط الإسكار أن يختلط كلامه، فيصير غالب كلامه الهذيان، حتى لا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما، ولا بين نعله ونعل غيره، وذلك بالنظر لغالب الناس؛ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق: 423/2، الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 637/7، الجماعيلي، **المغني**، مرجع سابق: 313/8.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: فجن، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: السكران، والصحيح ما أثبته.

(5) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 284/3.

(6) شارب الخمر يعتريه ثلاثة أحوال، الأول: أن يعتريه هزة وطربة، وتدب الخمر فيه، ولا تستولي عليه بعد؛ فلا يزول العقل في هذه الحالة، وربما يختل. وحكم هذه الحالة ينفذ طلاقه فيها لا محالة ؛ والثانية: نهاية السكر، وهو أن يصير طافحاً، ويسقط كالمغمى عليه لا يتكلم، ولا يكاد يتحرك وحكم هذه الحالة في الأظهر عند الإمام وذكره الغزالي: أنه لا ينفذ الطلاق؛ والثالثة: حالة متوسطة بينهما، وهي أن تختلط أحواله؛ فلا تنتظم أقواله، وأفعاله ويبقى تمييز وفهم للكلام، فهذه الحالة في نفوذ الطلاق فيها الخلاف؛ الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، مرجع سابق: 418/13.

قوله: له أو عليه من الأقوال والأفعال معاً، كالبيع والإجارة، أو منفردين كالإسلام والطلاق، ويصح طلاقه [بالكناية][1] خلافاً لابن الرفعة[2] [رحمه الله تعالى][3].

قوله: ولا يحد في حال السكر، فيجب التأخير لأن الخلاف إنما هو في الاعتداد بإقامة الحد عليه حال سكره[4] [إنما يتأتى على القول بوجوب التأخير وقد قال الأذرعي[5] الظاهر أن حد التأخير حد السكران إلى الإفاقة على الاختيار لا الوجوب ونقل هو وجماعة وجهيين في الاعتداد به حال السكر [ورجحوا][6] الاعتداد انتهى وقد تقدم[7] أن الخلاف في الاعتداد إنما يأتي على القول بالوجوب لا الاختيار رملي رحمه الله تعالى ح~.

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: بالكتابة، والصحيح ما أثبته.

(2) الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، مرجع سابق: 415/13.

(3) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(4) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1032.

(5) الأذرعي: تقدم ذكره صفحة 45.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ و ب: ورجحو، والصحيح ما أثبته.

(7) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 107/9.

قوله: اعتد به: أي إن كان فيه نوع إحساس كما هو ظاهر ومع ذلك تحرم إقامة الحد عليه حال سكره][1] كما استفيد من النهي في قوله ولا [يحد][2] حال سكره فيجب التأخير [ح][3][4] فإن صار ملقي كالخشبة فلا يعتد به لعدم فائدة حده [ح][5][6].

قوله: ومرجعه العرف[7]: أي ويرجع في حده إلى العرف فإذا انتهى تغير الشارب إلى حالة يقع عليه اسم السكران فهو محل الكلام وعن الشافعي [رضي الله عنه][8] أنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقد تقدم هذا في كتاب[9] الطلاق[10] بلفظه قلت وقد اعترض ابن المقري[11] في روضه على تعريف السكران بقوله: قلت ولا حاجة على الوجه الصحيح إلى معرفة [السكران لأنه][12] إما صاح وإما سكران زائل العقل وحكمه حكم الصاحي بل يحتاج إلى معرفة السكر في غير المتعدي به وفيما إذا قال إن سكرت فأنت طالق فيقال أدناه أن يختل كلامه المنظوم [ويكشف][13] سره المكتوم انتهى بحروفه، وأما السكر فقال الغزالي هو حالة تحصل من استيلائها أبخرة[14] متصاعدة من المعدة على معادن الفكر وقيل في تعريفه غير ذلك انتهى [ابن][15] قاسم[1] وفي البحر لو قال السكران

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ و ب: يجد، والصحيح ما أثبته.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ح~، والصحيح ما أثبته.

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق: 420/10.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ح~، والصحيح ما أثبته.

(6) الرملي، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، مرجع سابق: 304/1.

(7) العرف: كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وهو ضد النكر، والعرف والمعروف: الجود؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة عرف": 404/2.

(8) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(9) **مخطوطة: ب؛ نسخة** مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 804.

(10) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 269/3.

(11) ابن المقري: تقدم ذكره صفحة 52.

(12) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: السكر لأن، والصحيح ما أثبته.

(13) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: وينكشف، والصحيح ما أثبته.

(14) القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، مرجع سابق: 323/4.

(15) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: بن، والصحيح ما أثبته.

[بعدما][2] طلق إنما شربت الخمر مكرهاً أو لم أعلم أن ما شربت منه مسكراً صدق بيمينه[3] ح أي وثم قرينة [شرح][4] روض[5].

قوله: ولا يصلي فيه: أي فيما إذا كان في حالة إنهاء سكره أما أوائل السكر فتصح صلاته لأنه مميز.

قوله: ولا يستتاب ندباً حتى يفيق هذا هو المعتمد زيادي[6] [رحمه الله تعالى][7].

قوله: فإن وصف بأن اعرب به عن نفسه كأن قال أنا مسلم أو أتى بالشهادتين.

---

(1) الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، مرجع سابق: 284/1.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: مقدماً، والصحيح ما أثبته.

(3) الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، مرجع سابق: 269/1.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(5) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 284/3.

(6) الزيادي: تقدم ذكره صفحة 56.

(7) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

## الفصل الرابع عشر: باب الإكراه[1]

قوله: وغيره كاستعانة بغيره.

قوله: وحبس طويل والطواف في السوق أي التخويف بكل منها لذي مروة وإتلاف الولد أو الوالد.

قوله: ويختلف ذلك أي الإكراه.

قوله: باختلاف[2] طبقات الناس، وأحوالهم المكره عليها فقد يكون الشيء إكراهاً في شخص دون آخر وفي سبب دون آخر فالإكراه بإتلاف مال لا يضيق على المكره كخمسة دراهم في حق المؤسر ليس باكراه على الطلاق لأن الإنسان يتحمله ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق عليه والحبس في [الوجية][3] إكراه وإن قل كما قاله الأذرعي[4][5].

---

(1) الإكراه: أكرهته، حملته على أمر هو له كاره، والكره بالفتح: المشقة، وبالضم: القهر، وأكرهته على الأمر إكراها: حملته عليه قهرا، الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق "مادة كره": 532/5.

(2) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1033.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: الوحية، والصحيح ما أثبته.

(4) الأذرعي: تقدم ذكره صفحة 45.

(5) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 430/8.

قوله: لأضربنك غداً قال: الأذرعي[1] وفي النفس منه شيء إذا غلب على ظنه إيقاع ما هدده به لو لم يفعل لا سيما إذا عرف من عادة الظالم إيقاع ذلك انتهى[2] ومع ذلك كونه عاجلا لا يشترط تنجيزه بل يكفي التوعيد لفظاً صرح به الأصل انتهى [شرح][3] روض[4].

قوله: افعل كذا، وإلا اقتصصت منك فليس باكراه وإن قال له اللصوص لا نطلقك حتى تحلف بالطلاق أنك [تكتمنا أي الخبر بنا][5] فحلف بذلك فهو إكراه منهم له على الحلف فإذا أخبر بهم لم تطلق زوجته أو اكره بان حمله الظالم على الدلالة على زيد أو ماله وقد أنكر معرفة محله فلم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف به كاذباً أنه لا [يعلمه][6] طلقت لأنه في الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خير بينه وبين الدلالة روض وشرحه[7].

---

(1) الأذرعي: تقدم ذكره صفحة 45.

(2) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 122/9.

(3) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش، والصحيح ما أثبته.

(4) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 283/3.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: تكتم خبرنا، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يعلم، والصحيح ما أثبته.

(7) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 283/3.

**تنبيه**

الإكراه الشرعي كالحسي، فلو حلف ليطان زوجته الليلة فوجدها حائضاً أو لتصومن غداً فحاضت فيه أو ليبيعن أمته فوجدها [حامل منه](1) لم يحنث [شرح ابن](2) حجر(3).

قوله: بغير حق، لا من مكره بحق فيصح إسلام مرتد وحربي بالإكراه لهما عليه ولو من كافر لأنه أكراه بحق وكذا طلاق(4) المولي واحدة باكراه القاضي له بعد مضي المدة لا إسلام الذمي لأنه مقر على كفره بالجزية قال [ابن](5) الرفعة [ومثله](6) أن المعاهد كالذمي فلو أكره القاضي(7) الزوج المولي على الطلقات الثلاث فتلفظ بها وقلنا ينعزل بالفسق وهو الأصح [لغة](8) لَغا الطلاق كما لو أكرهه عليه وإلا وقعت واحدة ولغا الزائد روض وشرحه(9).

---

(1) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: حبلى، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ش بن، والصحيح ما أثبته.

(3) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق: 34/8.

(4) **مخطوطة: ب؛ نسخة** مكتبة الحرم، نهاية اللوح رقم: 805.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: بن، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: ويشبه، والصحيح ما أثبته.

(7) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، نهاية اللوح رقم: 1034.

(8) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة ب، والصحيح ما أثبته.

(9) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 282/3.

[قوله:][1] وكلمات الكفر تبيح الإكراه: أي ويبيح الإكراه التكلم بكلمة الكفر والقلب مطمئن بالإيمان [لقوله][2] تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[3] لكن الثبات أفضل ويبيح شرب الخمر كما يباح لمن غصَّ بلقمة إن [شبعها][4] إذا لم يجد غيرها ويبيح الفطر من صوم واجب والخروج من صلاة واجبة لا زنا وقتلا [حربياً كدابة][5] فلا [يبيحهما][6] لتعلقهما بالغير وقضيه هذا أنه لا يبيح القذف [أيضاً بهجة][7] مع شرحها للمؤلف[8].

قوله: بالإكراه قال الشيخ: [رحمه الله تعالى][9] في شرحه[10] على الأصل والحاصل أنه لا أثر لقوله إلا في الصلاة حيث تبطل به وفي طلاق زوجة المكره له وبيع ماله ونحوهما ولا لفعله إلا في الرضاع والوطء والحدث والتحول عن القبلة وترك القيام في الفريضة مع القدرة والفعل المضمن كالقتل ونحوه والذبح[11][12].

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة ب، والصحيح ما أثبته.

(2) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: فقوله، والصحيح ما أثبته.

(3) سورة النحل، من الآية: 106.

(4) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: يسيفها، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعكوفين في مخطوطة ب: محرماً لدايه، والصحيح ما أثبته.

(6) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: يبيحها، والصحيح ما أثبته.

(7) ما بين المعكوفين في مخطوطة أ: البهجة، والصحيح ما أثبته.

(8) الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مرجع سابق: 250/4.

(9) ما بين المعكوفين ليس في مخطوطة أ، والصحيح ما أثبته.

(10) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق: 6/2.

(11) مخطوطة: أ؛ نسخة جامعة الملك سعود، منتصف اللوح رقم: 1035.

(12) مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، منتصف اللوح رقم: 806.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على رسوله النبي الأمين، الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

وبعد:

فقد انتهيت- بعون الله وتوفيقه- من تحقيق النفقات و الجنايات من كتاب حاشية الشوبري على شرح تحرير تنقيح اللباب، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري – رحمه الله – وفي ختام هذه الدراسة فإنه يطيب لي أن أبين أهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات:-

**أولاً: أهم النتائج:**

1- يُعد القرن الحادي عشر الهجري هو العصر الذهبي في تصنيف الحواشي على المذهب الشافعي.
2- اكتسب الإمام الشوبري – رحمه الله – معارف مُتنوعة، واستقامت له مشاركة واسعة، في عدد من العلوم الشرعية، إلى أن صار معدوداً من علماء المذهب الشافعي المشاهير.
3- سار الإمام الشوبري- رحمه الله- كغيره في انتقاء العبارات الغامضة التي تحتاج إلى شرح وبيان، ومن ثم الإتيان بالمنقولات المؤيدة لشرحه من علماء المذهب.
4- يَنقل الإمام الشوبري- رحمه الله- عن كبار أئمة المذهب, كالإمام الشافعي, والمزني, والماوردي, والبغوي, والمحاملي, والروياني, والعمراني, والمتولي, والقاضي حسين, والقفال الشاشي, والجويني, والغزالي, والرافعي, والنووي, وابن الصلاح, وابن الرفعة, والسبكي, وابن حجر الهيتمي، والخطيب الشربيني، والرملي، والزيادي، وزكريا الأنصاري، -رحمهم الله- وغيرهم.
5- يُورد الإمام الشوبري- رحمه الله- بعض الشروحات المتصلة بموضوع العبارة، لذلك لا يمكن الانتفاع بالحاشية دون الرجوع للأصل المشروح.

6- نَقلَ عن الإمام الشوبري – رحمة الله – بعض متأخري الشافعية كالبجيرمي، والبكري، والجاوي, –رحمهم الله– وغيرهم.

7- يُعد كتاب حاشية الشوبري على شرح تحرير تنقيح اللباب, من الكتب المعتبرة عند متأخري الشافعية.

8- لكتاب حاشية الشوبري على شرح تحرير تنقيح اللباب, منزلة علمية فيما يتعلق بشروح تحفة الطلاب, لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله.

9- قيمة المخطوطات العلمية وأهمية العناية بها وتحقيقها.

10- إذا ذكر: ابن حجر، أو (ح)، أو (ح~)؛ أو في شرح العباب: فيقصد به أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت 973هـ)، رحمه الله.

11- إذا ذكر: (ش)؛ فيقصد به الشرح.

12- إذا ذكر: (ش ق س)، أو (ق س)، أو ابن قاسم، أو ابن قاسم العبادي، أو (ق س على شرح ابن حجر): فيقصد به الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي، ( ت 994هـ )، رحمه الله.

13- إذا ذكر: (ع)؛ فيقصد به أحمد البرلسي، المعروف بعميرة، (957هـ)، رحمه الله.

14- إذا ذكر: الروضة؛ فيقصد به كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي رحمه الله.

15- إذا ذكر: شيخنا الرملي، أو ش الرملي، أو ش شيخنا، أو (م)، أو (رم): فمراده شهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت 1004هـ)، رحمه الله.

16- إذا ذكر: شيخنا؛ أو شيخنا الزيادي، أو زيادي، أو بخط شيخنا الزيادي: فمراده نور الدين علي بن يحيى الزيادي ( ت 1024هـ)، رحمه الله.

17- إذا ذكر: قال الخطيب, أو ش الخطيب, أو شرح الخطيب: فيقصد به شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، رحمه الله.

18- إذا ذكر: ش الدميري: فيقصد به، شرح النجم الوهاج في شرح المنهاج لمحمد بن موسى الدميري، (808هـ)، رحمه الله.

19- إذا ذكر: شيخ الإسلام، أو في منهجه، أو شرح البهجة، فيقصد به شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي الأنصاري (ت 926هـ)، رحمه الله.

20- إذا ذكر: شرح الأصل؛ فيقصد به تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب للشيخ زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، رحمه الله.

21- إذا ذكر: الروض، أو شرح الروض، أو ش الروض؛ فيقصد به اسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، رحمه الله.

22- إذا ذكر: فتاوي النووي؛ فيعتمد في نَقله على كتاب كِفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للشيخ الحصني رحمه الله.

23- إذا ذكر: قال الشيخان, أو قالا, أو نقلاً, أو رجحا, أو أقراه: فمراده الإمامان: عبدالكريم الرافعي (ت623هـ)، والإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، رحمهم الله.

24- في مخطوطة: ب؛ نسخة مكتبة الحرم، يُكثرُ من كتابة: تعالى، صلى الله عيه وسلم، عليه السلام، رضي الله عنه، رحمه الله؛ بعد كتابة لفظ الجلالة، أو محمد، أو الرسل، أو الصحابة أو التابعين، أو العلماء.

**ثانياً: أَهَمُّ التَّوْصِيَاتِ:**

يجب خدمة المخطوطات العلمية وذلك من خلال البحث عنها في الجامعات والمكتبات ومراكز البحوث العلمية والشبكة العنكبوتية، ثم جمع نسخها، ثم نسخها بدقة وأمانة، ثم تحقيقها والبحث عن غامضها ونسبت الأقوال لقائليها، ثم إن تيسر طبعها، ونشرها، للاستفادة منها؛ نظراً لوجود الكثير منها غير المخدوم، ولا يَعلم عنها إلا القليل من الباحثين من أهل الاختصاص.

تم الكتابُ بحمدِ الله ذي المننِ  في خِلسَةٍ قد سَرقناها من الزمنِ

فإن يَجد أحدٌ في خَطهِ خَطأً  فَليُبدِل السيئ المكروهَ بالحسنِ

وفي الختام أسأل الله عز وجل الإخلاص في القول والعمل فما كان من صواب فمن الله وحده ثم بتوجيهٍ ومتابعةٍ من مشرف هذه الرسالة وما كان من خطأٍ أو تقصيرٍ، فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتبةً على سور القرآن

| م | الآية | السورة | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ | البقرة | 178 | 130 |
| 2 | ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ | البقرة | 217 | 63 |
| 3 | ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ | البقرة | 233 | 110-255-257 |
| 4 | ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ | البقرة | 283 | 118 |
| 5 | ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ | آل عمران | 85 | 210 |
| 6 | ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ | النساء | 19 | 74 |
| 7 | ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ | النساء | 23 | 130 |
| 8 | ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ | النساء | 92 | 157 |
| 9 | ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ | النساء | 93 | 117 |
| 10 | ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ | المائدة | 89 | 68-76 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ﴿كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ | | | |
| 11 | ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ | الانفال | 38 | 240-109 |
| 12 | ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ | التوبة | 6 | 104 |
| 13 | ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ | التوبة | 29 | 104 |
| 14 | ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ | التوبة | 36 | 200-199 |
| 15 | ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ | التوبة | 40 | 245 |
| 16 | ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ | النحل | 106 | 258 |
| 17 | ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ | الحج | 46 | 172 |
| 18 | ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ | الشعراء | 153 | 152 |
| 19 | ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ | العنكبوت | 8 | 41 |
| 20 | ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ | لقمان | 15 | 45 |
| 21 | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ | الأحزاب | -70<br>71 | 1 |
| 22 | ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ | الطلاق | 6 | 90-81-36 |
| 23 | ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ | الطلاق | 7 | 70 |

## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة


| م | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | اتقوا الله في النساء ..... | 48 |
| 2 | أنا أقضي بينكم ..... | 165 |
| 3 | أن الرجل يقتل بالمرأة ..... | 105 |
| 4 | أن اليمين على المدعى عليه ..... | 245 |
| 5 | أن امرأتين من هذيل ..... | 230 |
| 6 | أن من اعتبط مؤمنا ..... | 158 |
| 7 | إن الله تبارك وتعالى كتب الإحسان على كل شيء ..... | 56 |
| 8 | إن الله كتب الإحسان على كل شيء ..... | 150 |
| 9 | أنت أحق به ما لم تنكحي ..... | 88 |
| 10 | ألا واستوصوا بالنساء خيراً ..... | 79 |
| 11 | أي الذنب أعظم ..... | 117 |
| 12 | بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ..... | 165 |
| 13 | بمن تظنون ..... | 250 |
| 14 | خمس فواسق ..... | 56 |
| 15 | دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ..... | 56 |
| 16 | شهدت النبي صلى الله عليه وسلم ..... | 232 |
| 17 | فاتقوا الله في النساء ..... | 33 |
| 18 | فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده ..... | 246 |
| 19 | قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ ..... | 160 |
| 20 | كتب إلى أهل اليمن ..... | 159 |
| 21 | كفى بالمرء إثما أن يحبس..... | 55 |
| 22 | لا تعذبوا بعذاب الله ..... | 256 |

| | | |
|---|---|---|
| 23 | لا يقاد الأب من ابنه ..... | 107 |
| 24 | للمملوك طعامه وكسوته ..... | 58 |
| 25 | لا يحل دم امرئ مسلم ..... | 103 |
| 26 | مرحبا بالراكب المهاجر ..... | 118 |
| 27 | من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ..... | 1 |
| 28 | وعاشروهن بالمعروف ..... | 48 |

**فهرس الأعلام**


| م | العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | ابن الرفعة : هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري. | 40 |
| 2 | ابن الصباغ: عبد السِّيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي. | 95 |
| 3 | ابن المقري: هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي | 50 |
| 4 | ابن حجر: أحمد بن على بن محمد بن أحمد الشهاب أبو الفضل العسقلاني | 15 |
| 5 | ابن عَبْد البَر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي | 229 |
| 6 | أبو الحسن الماسَرْجسي، محمد بن علي بن سهل بن مصلح. | 107 |
| 7 | أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، الرازياني | 18 |
| 8 | أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي ثم المازني. | 229 |
| 9 | الأذرعي: هو أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي. | 43 |
| 10 | الأسفراييني: الشيخ أبو حامد, أحمد بن محمد, ولد في أسفرايين . | 213 |
| 11 | الإسنوي هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي. | 50 |
| 12 | البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بالفراء. | 114 |
| 13 | البلقيني: هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني. | 15 |
| 14 | التَّفْتَازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني. | 252 |
| 15 | الجرجاني : هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني. | 95 |
| 16 | الجوهري الفارابي: إسماعيل بن حماد الجوهري. | 158 |
| 17 | الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله. | 41 |
| 18 | الرافعي : هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني. | 43 |
| 19 | الروياني, أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل، قاضي القضاة الروياني. | 81 |
| 20 | الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. | 40 |
| 21 | الزيادي: هو علي بن يحيى الزيادي المصري . | 52 |
| 22 | الشنواني: أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين عمر الشنواني. | 174 |

| | | |
|---|---|---|
| 23 | الشوكاني: الإمام أحمد بن محمد بن علي الشوكاني | 14 |
| 24 | الطبلاوي: منصور سبط ناصر الدين محمد بن سالم. | 239 |
| 25 | الغزي: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، الغزي. | 9 |
| 26 | الفاكِهاني: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي تاج الدين الفاكهاني. | 230 |
| 27 | الفوراني، هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد الفوراني. | 195 |
| 28 | القاضي: هو الحسين بن محمد بن أحمد المروّزوزي. | 96 |
| 29 | الماوردي، علي بن محمد البصري البغدادي. | 74 |
| 30 | المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوريّ. | 163 |
| 31 | المصنف النووي: هو الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي. | 43 |
| 32 | عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد أبو الفضل المقدسي الفرضي اليساومي. | 94 |
| 33 | نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني. | 43 |

**فهرس المصادر ومراجع التحقيق.**


1. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (ت 643هـ)، **فتاوى ابن الصلاح**، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط1، (لبنان، بيروت، مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب، 1407هـ).
2. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين، (ت 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، ( لبنان، بيروت، دار الفكر، 1412هـ - 1992م).
3. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1(لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م).
4. أبو حبيب، الدكتور سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ط2، (سوريا، دمشق، دار الفكر، 1408هـ - 1988م).
5. الإربلي، أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي، (ت 681هـ), **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**, بتحقيق إحسان عباس, ط1 (لبنان, بيروت, دار صادر, 1900م).
6. الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم , (ت 779هـ)، **الأنوار لأعمال الأبرار**, تحقيق: خلف المطلق, والدكتور حسين العلي, ط1, (الأردن, 1427هـ/ 2006م).
7. الأسدي، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، (ت 851هـ)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، ط1، (لبنان، بيروت، عالم الكتب، 1407هـ).
8. الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الشافعيّ، (ت 772هـ)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م).
9. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، (ت 179هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، (الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ - 2004 م).
10. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش،ط2، (لبنان، بيروت، المكتب الإسلامي،1405هـ - 1985م).

11. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط1، (المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة المعارف، جزء 1- 4: 1415هـ - 1995م/ جزء 6: 1416هـ - 1996م/ جزء 7: 1422هـ - 2002م).
12. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط1، (السعودية، الرياض، دار المعارف، 1412هـ / 1992م).
13. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت 1420هـ)، **صحيح أبي داود**، ط1، (الكويت، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423هـ - 2002م). الأنصاري، أحمد بن محمد بن الرفعة, (ت 710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: الدكتور مجدي باسلوم، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009م).
14. الأندلسي، عبدالملك بن حبيب، **الطب النبوي**، تعليق: د/ محمد بن علي البار، (دمشق، دار القلم، ط1، 1413هـ).
15. الأنصاري, زكريا بن محمد السنيكي، (ت 926هـ), **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (لبنان, بيروت، دار الكتاب بدون طبعة, وبدون تاريخ).
16. الأنصاري, زكريا بن محمد السنيكي (ت 926 هـ), تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب, ط1 (مطبعة مصطفى البابي الحلبي ).
17. الأنصاري, زكريا بن محمد السنيكي، (ت 926هـ), **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، بدون طبعة، (مصر، القاهرة، المطبعة الميمنية، بدون تاريخ).
18. الأنصاري, زكريا بن محمد السنيكي، (ت 926هـ), **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**, ط1 (سوريا, دمشق, دار الفكر للطباعة والنشر, 1414هـ - 1994م).
19. البابانى, إسماعيل بن محمد أمين البغدادي (ت 1399هـ), **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**, ط1, (بيروت, لبنان, دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).
20. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد المصري، (ت 1221هـ)، **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، بدون طبعة، (سوريا، دمشق، مطبعة الحلبي،1369هـ - 1950م).

21. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد المصري، (ت 1221هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، بدون طبعة، (لبنان، بيروت، دار الفكر،1415هـ - 1995م).

22. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، (ت 256هـ)، **الصحيح**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (لبنان، بيروت، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ).

23. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، (ت 458هـ)، **السنن الصغير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، (باكستان، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية،1410هـ - 1989م).

24. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقي: محمد عبد القادر عطا، ط3، (لبنان، بيروت دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م).

25. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، (ت 279هـ)، الجامع الكبير = سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، بدون طبعة، (لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي،1998م).

26. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت 793هـ), شرح التلويح على التوضيح, ط1, (مصر, القاهرة، مكتبة صبيح، بدون تاريخ). الجاوي، محمد بن عمر نووي، (ت 1316هـ)، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، ط1، (لبنان، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ).

27. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت 816هـ)، **التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ -1983م).

28. الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، عز الدين ابن الأثير، (ت 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1 ، (دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م).

29. الجزري، المبارك بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير، (ت 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، بدون طبعة، (لبنان، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ – 1979م).

30. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، **أحكام القرآن**، المحقق: محمد صادق القمحاوي–عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف–؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ 1405هـ.

31. الجماعيلي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت 620هـ)، **المغني**، بدون طبعة، (مصر، القاهر، مكتبة القاهرة، بدون تاريخ).

32. الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، (ت 1204هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، بدون طبعة، (لبنان، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ).

33. الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**؛ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة (بيروت، دار العلم للملايين ، 1407هـ – 1987م).

34. الجويني، عبد الملك بن عبد الله ، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، (المملكة العربية السعودية، جدة، دار المنهاج،1428هـ–2007م).

35. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، (ت 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية،1411هـ – 1990م).

36. الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، (ت 626هـ)، **معجم البلدان**، ط2، (لبنان، بيروت، دار صادر، بيروت، 1995م).

37. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، (ت 1101هـ)، **شرح مختصر خليل**، بدون طبعة، (لبنان، بيروت، دار الفكر للطباعة، بدون تاريخ).

38. الخطيب الشربيني, محمد بن أحمد، (ت 977هـ), **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**, بتحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر, ط1 (لبنان, بيروت , دار الفكر).

39. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، (ت 977هـ), **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ط1 (لبنان, دار الكتب العلمية, 1415هـ - 1994م).
40. الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي (ت 387هـ)، **مفاتيح العلوم**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ).
41. الدارقطني، علي بن عمر، (ت 385هـ)، السنن، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م).
42. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبي**ر، بدون طبعة، (لبنان، بيروت، دار الفكر ، بدون تاريخ). الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني، (ت 829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، (سوريا، دمشق، دار الخير، 1994م).
43. الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا، (ت بعد 1302هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**، ط1، (لبنان، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، 1418هـ - 1997م).
44. الدميري, محمد بن موسى بن عيسى، (ت 808هـ), **النجم الوهاج في شرح المنهاج**, ط1 (لبنان, بيروت, دار المنهاج, 1425هـ - 2004م).
45. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط3(لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م).
46. الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، أبو الحسين (ت 395هـ), **معجم مقاييس اللغة**, تحقيق: عبد السلام محمد هارون, ط1, (لبنان, دار الفكر, 1399هـ - 1979م).
47. الرازي, محمد بن أبي بكر الحنفي، (ت 666هـ ), **مختار الصحاح**, تحقيق: يوسف الشيخ محمد, ط5 (لبنان, الدار النموذجية, بيروت – صيدا, 1420هـ - 1999م).

48. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، (ت 623هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م).

49. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (ت 1004هـ)، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، بدون طبعة، (لبنان، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ).

50. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (ت 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بدون طبعة، (لبنان، بيروت، دار الفكر، 1404هـ - 1984م).

51. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (ت 502 هـ)، **بحر المذهب**، المحقق: طارق فتحي السيد؛ (دار الكتب العلمية، ط1، 2009م).

52. الزركلي, خير الدين بن محمود بن محمد (ت 1396هـ)، **الأعلام**, ط5, (لبنان, دار العلم للملايين, 2002 م).

53. الزركشي, محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت 794هـ) , **البحر المحيط في أصول الفقه**, ط1, (دار الكتبي, 1414هـ - 1994م).

54. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط2، (الكويت، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ - 1985م).

55. السبكي، عبد الوهاب بن علي ، (ت 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود الطناحي، و الدكتور عبدالفتاح الحلو، ط2، (مصر، القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر،1413هـ).

56. السِّجِسْتاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت 275هـ)، **السنن**، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعة، (لبنان، صيدا، المكتبة العصرية، بدون تاريخ).

57. السِّجِسْتاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت 275هـ)، **المراسيل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1، (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ).

58. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (ت 902هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، بدون طبعة، (لبنان، بيروت، دار مكتبة الحياة).

59. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت 483هـ)، **المبسوط**، بدون طبعة، (لبنان، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ - 1993م).
60. الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي القرشي، (ت 204هـ)، **الأم**، بدون طبعة، (لبنان، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ - 1990م).
61. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت 1250هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، ط1، (لبنان، بيروت، دار المعرفة).
62. الشوكاني، محمد بن علي، (ت 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط1، (لبنان، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م).
63. الشيباني، أحمد بن حنبل، (ت 241هـ)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م).
64. الشيباني، محمد بن طاهر، المعروف بابن القيسراني، (ت 507هـ)، **تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1، (المملكة العربية السعودية، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1415هـ - 1994م).
65. الطعمي، محيي الدين، النور الأبهر في طبقات شيوخ الأزهر، ط1، (لبنان، بيروت، دار الجيل، 1412هـ - 1992م).
66. العبادي، أحمد بن قاسم، (ت 992هـ)، **حاشية على منهاج الطالبين**، طبعة مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، بدون طبعة، (مصر، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ - 1983م).
67. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (ت 852هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط2، (الهند، حيدر أباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ - 1972م).

68. العسقلاني, أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (ت 852هـ), **إنباء الغمر بأبناء العمر**, بتحقيق الدكتور حسن حبشي, ط1، (مصر , لجنة إحياء التراث الإسلامي, 1389هـ - 1969م).

69. العسقلاني, أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (ت 852هـ), **لسان الميزان**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط1، (لبنان، بيوت، دار البشائر الإسلامية، 2002م).

70. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (ت 852هـ), **هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة ومعه تخريج الألباني للمشكاة**، تحقيق: علي بن حسن بن عبدالحميد الحلبي، ط1، (المملكة العربية السعودية، الدمام، دار ابن القيم، 1422هـ).

71. العَكري , عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، (ت 1089هـ), **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**, حققه: محمود الأرناؤوط, وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط, ط1, (سوريا, دمشق, دار ابن كثير، 1406 هـ - 1986م).

72. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني، (ت 558هـ) ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، (المملكة العربية السعودية، جدة، دار المنهاج،1421هـ - 2000 م).

73. العيدروس، عبد القادر بن شيح الإسلام بن عبدالله، (ت 1038هـ)، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ).

74. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت 505هـ)، **الوجيز في الفقه**، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ - 2004م).

75. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت 505هـ)، **الوسيط**، تحقيق: الدكتور علي محيي الدين، ط1، (قطر، الدوحة، وزارة الشؤون الإسلامية, 1413هـ).

76. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت 505هـ)، **البسيط**، نسخة المكتبة الظاهرية، رقمها (174/2111 فقه الشافعي).

77. الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، (ت 1061هـ), **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**, بتحقق: خليل المنصور, ط1(لبنان, بيروت, دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997م).

78. الغزي، محمد بن قاسم، (ت 918هـ)، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)**، تحقيق: بسام الجابي، ط1، (لبنان، بيروت، الجفان والجابي للطباعة والنشر، ودار ابن حزم، 1425هـ - 2005م).

79. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، (ت 770هـ), **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**, ط1, (لبنان, بيروت, المكتبة العلمية، بدون تاريخ).

80. القرشي، إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت 774هـ), **البداية والنهاية**, بتحقيق: علي شيري, ط1, (لبنان, دار إحياء التراث العربي, 1408هـ - 1988م).

81. القرطبي، محمد بن أحمد، المعروف بابن رشد، (ت 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بدون طبعة، (مصر، القاهرة، دار الحديث، بدون تاريخ).

82. القزويني، محمد بن يزيد بن ماجة، (ت 273هـ)، **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، (مصر، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ).

83. القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).

84. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية،1406هـ - 1986م).

85. الكتاني، محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني، (ت 1345هـ)، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، تحقيق: محمد المنتصر الزمزمي، ط6، (لبنان، بيروت، دار البشائر، 1421هـ -2000م).

86. الماوردي، علي بن محمد البصري البغدادي، (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية،1419هـ - 1999م).
87. المحبي، محمد أمين الحموي، (ت 1111هـ)، خ**لاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، ط1، (لبنان، بيروت، دار صادر).
88. المرداوي، علي بن سليمان، (ت 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط1، (مصر، القاهرة، السنة المحمدية، 1375هـ - 1955م).
89. المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِىّ، المتوفى: 610هـ ، **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
90. المغراوي: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**، ط1، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
91. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت 303هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، (لبنان، بيروت مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م).
92. النووي, محيي الدين يحيى بن شرف، (ت 676هـ), **المجموع شرح المهذب**، بتحقيق المطيعي, ط1, (لبنان، بيروت، دار عالم الكتب, 1423هـ).
93. النووي, محيي الدين يحيى بن شرف، (ت 676هـ), **المنهاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**، ط2، (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).
94. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت 676هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط1، (سوريا، دمشق، دار القلم، 1408هـ).
95. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت 676هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بدون طبعة، (مصر، القاهر، إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ).

96. النووي، محيي الدين يحي بن شرف، (ت 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، (الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ - 1991م).

97. النووي, محيي الدين يحي بن شرف، (ت 676هـ), **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، (لبنان، بيروت، دار الفكر، 1425هـ - 2005م).

98. النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر, (ت 319هـ), **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم،ط1، (المملكة العربية السعودية، الرياض، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ - 2004م).

99. الهيتمي، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر، (ت 973هـ), **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**, بدون طبعة,(مصر, المكتبة التجارية الكبرى, 1357هـ - 1983م).

100. باعلوي، محمد بن أبي بكر بن أحمد الشلي، **عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر**، تحقيق: إبراهيم أحمد المقحفي، ط1، (اليمن، صنعاء، مكتبة تريم الحديثة، ومكتبة الإرشاد،1424هـ، 2003م).

101. رمزي، محمد، **القاموس الجغرافي للبلاد المصرية**، طبعة الهيئة المصرية العامة سنة (١٩٩٤م).

102. رينهارت بيتر آن دُوزِي، (ت 1300هـ) **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه، محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، ط1، (الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام، 2000م).

103. سركيس، يوسف بن إليان بن موسى، (ت 1351هـ)، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، بدون طبعة، (مصر، القاهرة، مطبعة سركيس بمصر، 1346هـ - 1928م).

104. عميرة، أحمد البرلسي، (ت 957هـ)، القيلوبي، أحمد سلامة (ت 1069هـ)، **حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين وشرحه للجلال المحلي**، بدون طبعة، (لبنان، بيروت، دار الفكر،1415هـ - 1995م).

105. قلعجي، محمد رواس – قنيبي، حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء، ط2، (لبنان، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ – 1988م).

106. كحالة, عمر بن رضا بن محمد الدمشقي، (ت 1408هـ), **معجم المؤلفين**, ط1، (لبنان, بيروت, دار إحياء التراث العربي).

107. مجموعة من المؤلفين: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، بدون طبعة، (مصر، القاهرة، دار الدعوة، بدون تاريخ).